المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي -تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والادارية
قسم القانون العام

المبادئ العامة الدولية الانسانية في النزاعات المسلحة

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبة:
رقاد عبد القادر

إشراف الاستاذ:
مناد أحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ:	باية عبد القادر	رئيســـــا
الأستاذ:	مناد أحمد	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	مبخوتة أحمد	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله ونحمده على أن وفقنا للإتمام هذا العمل المتواضع

لتتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلّا أنت،

إليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم،

إليك:

الاستاذ المشرف مناد أحمد

الذي وجهنا وأرشدنا في هذا العمل

فله كل التقدير والاحترام

كما أشكر كل قسم الحقوق وأساتذة المعهد

اهداء

إلى أمي وأبي

إلى أهلي وعشيرتي

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

مسار العلم والمعرفة

مقدمة

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات الانسانية النزاعات والحروب التي كانت البشرية منذ العصور القديمة تعدها مصدرا للبقاء غير ان هذه الشعوب لم تكن تعترف الا بالقوة والاجهاز على بعضها البعض حيث لم تستطع ان تضع مبادئ انسانية مما ادت الى قيام نزاعات دموية كبيرة بين كثير من الشعوب اتسمت بالدمار والخراب ولكن مع مرور الزمن بدأ البعض من المجتمعات تعرف مبادئ تعتبرها مخصوصة بالحروب تتصف فيه بالنبل والرحمة والفروسية وكانت هذه المبادئ ناتجة عن معاناة البعض من كثرة النزاعات المسلحة .

وقد استمر الوضع الانساني المزري في الحروب إلى أن بزغت الديانة الإسلامية التي وضعت حدا لاستعمال القوة. ووضعت مبادئا كثيرة للمعاملات الانسانية سواء للمدنيين او المقاتلين وقد تأثر الفقهاء الغربيين بالتعاليم الانسانية التي قررتها الشريعة الاسلامية ، فنادوا بتطبيق المبادئ الإنسانية على النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي مهد الطريق لظهور فرع آخر من فروع القانون الدولي، ألا وهو قانون النزاعات المسلحة في العصر الحديث وارتباطه بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي جعلت قوانين ومبادئ دولية وغير دولية أو رسمية وغير رسمية تستطيع من خلالها التدخل في حل النزاعات بمختلف الطرق السلمية والانسانية، خاصة ونحن نشهد تزايد المنظمات الدولية الانسانية الحكومية وغير الحكومية التي تلتزم بتطبيق المبادئ العامة الدولية الانسانية وهنا يمكن القول أن القانون الدولي الانساني وضعت مبادئه من أجل رفع قيمة الانسانية والحفاظ عليه في الحروب.

فما عرفته المجتمعات الدولية من النزاعات المسلحة جعلها تنشئ مجموعة من المنظمات والهيئات التي تقوم بتطبيق المبادئ الانسانية، التي تضمنها القانون الدولي الانساني من خلال مبادئه العامة كـ(مبدأ الانسانية والتمييز والضرورة العسكرية والتناسب) إذ نجد هيئة الامم المتحدة وفروعها أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية كلجنة الصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ولجنة تقصي الحقائق كما نجد العديد من الاتفاقيات والمصادر التي عرفها القانون الدولي الانساني منذ اتفاقية جنيف الاولى سنة 1864 التي كانت ميلادا لنشأة مجموعة من المبادئ الانسانية التي بدأت تأخذ طابعا دوليا لتتلوها بعد ذلك اتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة والبروتكولات الاضافية لها ولا يقتصر القانون الدولي الانساني على هذه الاتفاقيات بل ان الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت من ضمن مصادره باعتباره فرعا هاما من القانون الدولي العام وله علاقة بمختلف الهيئات الدولية كهيئة الامم المتحدة وفروعها كمجلس الامن ومحاكمها ومجالسها التي تساهم في تطبيق المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي الانساني كما له علاقة وثيقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان من حيث انه يلتقي معه في العديد من المبادئ الانسانية.

وتلجأ مختلف الدول الى القانون الدولي الانساني ومصادره في تفعيل مبادئه التي تكون ملزمة، مع الاعتراف لما يحدث من الانفلات في مسائل التنفيذ التي تجد فيه مختلف المنظمات الدولية صعوبة في تفعيل مبادئ القانون

الدولي الانساني كمنظمة الصليب الاحمر ولجنة تقصي الحقائق او الدولة الحامية او المحاكم الدولية وكلها منظمات تبادر لتفعيل القانون الدولي الانساني، خاصة أنه متعلق في جله بالنزاعات المسلحة التي تسوده الفوضى خاصة في ظل ما تتعرض له الفئات المحمية بمبادئ هذا القانون خاصة المبادئ العامة كمبدأ الانسانية ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة الحربية ومبدأ التمييز ،حيث تتحدد معالم تطبيقه سواءا أثناء النزاع كالتمييز بين المدنيين والاهداف العسكرية ومعاملة الاسرى والجرحى والغرقى وعدم استخدام الاسلحة عشوائيا مما يساهم في الاخلال بمبادئ القانون الدولي الانساني .

أهمية وأهداف الموضوع:

يعتبر القانون الدولي الانساني أحد الفروع المهمة للقانون الدولي الذي أصبح ضرورة ملحة في تفعيل نصوصه اثناء النزاعات المسلحة التي تعرفه الكثير من البؤر المتوترة والحروب التي عرفتها المناطق عبر دول العالم خاصة ونحن نشهد النزاعات المسلحة في المنطقة العربية وتردي الاوضاع الانسان للمدنيين وازدياد عدد القتلى والجرحى والمرضى وتحطيم الاماكن العمرانية والتهجم على المناطق الثقافية ومن هنا تأتي اهمية الموضوع في التعرف على مساعي المنظمات الانسانية الدولية الحكومية وغير الحكومية في التقليل من ويلات النزاعات المسلحة وبالتالي أصبحت أهداف هذه الدراسة تسمح لنا بالتعريف بجملة من المبادئ العامة التي نسعى الى التعرض لها في موضوعنا حول كيفية تطبيقها .

أسباب اختيار الموضوع:

لقد قادتنا جملة من الاسباب لاختيار الموضوع وتنقسم الى قسمين:

الأسباب الذاتية:

- الميولات هي من الاسباب الرئيسية التي تعبر عن حقيقة نابعة من ذاتية الباحث وتعلقه بمجالات البحث.
- اندراج البحث ضمن تخصص تخرجنا لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية الذي يعتبر احد الاسباب الحقيقية لاختياره.
- راهنية الموضوع وحداثته وتضارب الآراء حول المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني في ظل النزاعات المسلحة .

الأسباب الموضوعية:

- محاولة التعرف على كيفية عمل الدول ومبدأ العمل بمضمون النصوص القانونية في تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني.

- التعرف على عمل الهيئات الدولية في سعيها لتطبيق القانوني الدولي الانساني خاصة المبادئ العامة .
- التعرف على مبررات العمل الانساني وضرورته الملحة في النزاعات المسلحة التي تعرفها دول العالم خاصة الدول العربية كسوريا وليبيا وغيرها.
- ارتباط الموضوع بالواقع حيث تنتهك المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني في ظل وجود هيئات دولية تطالب باحترام القانون الدولي الانساني.
- التعرف على قرارات أهم القرارات بخصوص المبادئ العامة الانسانية الدولية التي تعرفها النزاعات المسلحة في حماية المعنيين من المدنيين والمقاتلين كالجرحى والمرضى والمناطق المحايدة والممتلكات الثقافية وغيرها.
- التعرف على دور الهيئات الدولية في إنفاذ القانون الدولي الانسان من خلال تفعيل مبادئه العامة .
- التعرف على اهم الهيئات المخولة لإنفاذ المبادئ العامة الانسانية في النزاعات المسلحة سواء كانت حكومية أو دولية .

صعوبات الدراسة:

لقد اشتملت دراستنا للمبادئ الانسانية في النزاعات المسلحة عدة صعوبات نذكر من ضمنها الصعوبات التالية:

- كثرة الدراسات حول الموضوع وتشعبها .
- عدم قدرتنا الالمام بالموضوع ووقوعنا في الخلط نتيجة كثرة المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الانساني والمبادئ العامة التي نصت عليها نصوصه.
- تداخل القانون الدولي الانساني مع القانون الدولي بكل فروعه خاصة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- اتساع الموضوع من حيث العنوان المطروح نتيجة كثرة المبادئ المتعلقة بالقانون وتشعب كل مبدأ القانون الدولي الانساني.

الدراسات السابقة:

يمكن اعتبار الدراسات السابقة هي التي تفتح المعالم الاولى للباحث من أجل التعرف على الموضوع من خلال اقترابه أكثر عبر البحث عن المواضيع الاقرب لموضوعه واستخدامها في بحثه واعتماده عليها وعليه فقد وجدنا بعض من الدراسات التي تبحث في المبادئ الانسانية في النزاعات المسلحة وقد تعرضنا لبعض الدراسات كالتالي:

دراسة : كامران الصالحي ، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2008 لقد تعرضت دراسته الى العديد من الجوانب بداية بجريمة العدوان والمسؤولية الجنائية وجريمة تدمير المدن

واحتلالها في ظل المسؤولية الدولية وتحدث عن مسؤولية الاحتلال في القانون الدولي الانساني بين النظرية والتطبيق وغيره من الامور القانونية والقواعد التي كانت من صلب هذه الدراسة .

دراسة : موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2004 فهذه الدراسة اهتمت بدور الامم المتحدة في دعم وتطوير القانون الدولي الانساني خاصة من خلال الفروع التي تنشئها والمحاكم التي تصدرها للحفاظ على مبادئ القانون الانسانية .

دراسة: جعفور إسلام: مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير انجزت سنة 2009.

يجد مبدأ الإنسانية جذوره التاريخية في أفكار الفقهاء الذين نادوا إلى تغليب النزعة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة .وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تقنين قواعد هذا المبدأ من خلال سلسلة من الاتفاقيات الدولية ابتداء من اتفاقية جنيف لسنة 1864 إلى غاية 1949 بمناسبة عقد اتفاقيات جنيف الأربع، انتهاء إلى تطويرها من طرف منظمة الأمم المتحدة. تمثل الحماية القانونية للأشخاص وتقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب خوض الحرب الضمانات القانونية الأساسية للحد من وحشية النزاعات المسلحة

دراسة: سماعلي نورية: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية رسالة ماجستير انجزت سنة2016 .

حين يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي ركز عليه القانون الدولي الانساني خاصة ما تعرض له الباحث في دراسته حيث يعتبر من أهم القيود المطبقة على وسائل القتال لحماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الاشكالية :

لقد شكلت النزاعات المسلحة اهتماما كبيرا نظرا لما يتعرض له المجتمع الانساني من التدهور والفتك بكل صور المبادئ الانسانية ولذلك ساهم المجتمع الدولي في انشاء القانون الدولي الانساني من خلال مجموعة من المبادئ التي يمكن ان تساهم في التقليل مساوئ النزاعات المسلحة وتم بموجبه نشوء العديد من المنظمات المرتبطة بالقانون الدولي الانساني حيث نجد أشهرها لجنة الصليب الاحمر التي عرفته بأنه :هو مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن

يتعرضوا لأخطار النزاع[1] وعليه تسهم كل المنظمات الدولية كـ(منظمة الصليب الاحمر أو منظمة العفو أو هيئة الامم وفروعها أو لجنة تقصي الحقائق أو الدول الحامية وغيرها) كلها تساهم في تدعيم المبادئ الدولية الانسانية من أجل الحفاظ على المبادئ الانسانية والرفع من قيمة السلم والسلام رغم النزاعات المسلحة وهو ما تفسره تزايد المنظمات الانسانية وبالخصوص غير الحكومية التي بدأت تلعب مهمات كبرى في تطبيق المبادئ الانسانية رغم المعوقات التي تعرفها في أداء مهمتها الانسانية ورغم الحماية التي تتميز بها أفراد المنظمات الانسانية بنصوص ومواثيق القانون الدولي فهي تعاني من الكثير من المعوقات اثناء مهمتها الانساني او التدخل الانساني التي تعتبرها بعض الدول تدخل في شؤونها الداخلية

وهنا نطرح التساؤلات التالية:

ما هي أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

إلى مدى يمكن تطبيق المبادئ العامة الدولية الانسانية في النزاعات المسلحة؟

وماهي الهيئات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن تطبيق المبادئ الانسانية؟

المناهج المتبعة: إن الموضوع هو الذي يدفع الباحث لاختيار منهجه في دراسة أي موضوع، وعليه فان طبيعة هذه الدراسة حول المبادئ العامة الدولية الانسانية أثناء النزاعات المسلحة دفعتنا لاختيار المنهج الوصفي التحليلي، الذي يمكننا من وصف النصوص القانونية وتحليلها انطلاقا من الاعتماد على ما عندنا من مراجع ووثائق ونصوص قانونية تتعلف بالموضوع المتعلق بالقانون الدولي الانساني، وما تنص عليه الهيئات الدولية في تفعيل المبادئ العامة الانسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة .

وعليه اتبعنا الخطة التالية لبحثنا والتي رأينا أنها أكثر ملائمة حيث تناولنا في الفصل الاول الجانب المفاهيمي للقانون الدولي الانساني من خلال المباحث التي كانت كالتالي :

فالمبحث الاول كان حول مفهوم القانون الدولي الانساني وتضمن فروعا احتوتها مطالب حول التعريف بالقانون الدولي والانساني وخصائصه، والمقارنة بينه وبين قانون حقوق الانسان، بالإضافة الى التعرض الى النزاعات المسلحة وأنواعها .

أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه لمصادر القانون الدولي والانساني واهم الاتفاقيات والعرف الدولي وقد قسمناه الى فروع ومطالب من أجل التشعب في الموضوع بذكر العديد من الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة التي أصبحت مصدرا للقانون الدولي الانساني

[1] – موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع 1 القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2004 ،ص 1.

كما تعرضنا في الفصل الثاني إلى المبادئ الانسانية في ظل النزاع المسلح خاصة الازمة السورية التي تعرضنا لها وكانت مباحثه كالتالي:

فالمبحث الأول خصصناه للمبادئ العامة الانسانية والفئات المشمولة بالحماية، من خلال التعريج على أهم المبادئ كمبدأ الانسانية والتمييز والضرورة العسكرية وغيرها، بالإضافة إلى الفئات التي نص القانون الدولي على حمايتها من المدنيين والاعيان الثقافية والفئات التي تكون في ميدان الحرب كالجرحى والمرضى والغرقى.

أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى الآليات التي يطبق من خلالها القانون الدولي الانساني التي أخذنا من خلاله الازمة السورية كنموذج وقد شمل المطلب الاول الهيئات الدولية غير الحكومية وأسسها والخصائص المميز لها ، كما تعرضنا الى آليات الاشراف والرقابة والقواعد والآليات الردعية التي تساهم د في تفعيل مبادئه عبر المنظمات الدولية أو يستخدم الآليات القمعية عن الانتهاك لمبادئه خاصة عن طريق لجنة الصليب الاحمر التي خصصنا لها مطلبا في هذا المبحث .

أما المطلب الثالث فقد كان حول الازمة السورية وواقع الانتهاكات التي تعرضت له مبادئ القانون الدولي الانساني منذ بداية الازمة السورية وفي الأخير ختمنا هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للقانون الدولي

الانساني

الفصل الاول:

الاطار المفاهيمي للقانون الدولي الانساني

تمهيد:

يعتبر القانون الدولي الانساني كفرع من القانون الدولي العام من أهم الفروع، التي توليها الدول اهتماما خاصة وأنه متعلق بالنزاعات المسلحة، التي تعرفها المجتمعات البشرية وفي ظل الوضع الراهن مع الازمات والحروب والصراعات، حيث يمكن اعتبار القانون الدولي الانساني عبارة عن مجموعة من المبادئ الانسانية التي نصت عليها القوانين الدولية، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف، الذي يكون بموجبها الالتزام بمبادئه، حيث يمكن اعتباره مصدرا مهما في تفعيل القانون الدولي الانساني وتتكفل بتطبيقه المنظمات والهيئات الدولية بكل أنواعها وفروعها، وهنا يمكن أن نؤكد على ما تعرضنا له في هذا الفصل حول الجانب المفاهيمي للقانون الدولي الانساني وظروف نشأته وتطوره واهم المصادر التي ساهمت في ظهوره عبر الاتفاقيات وما عرفه من التطور، خاصة مع اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الاضافية لسنة 1977 التي كانت بمثابة الدفعة التي ساهمت في إخراجه للعلن وانضمام العديد من الدول الى هذه الاتفاقيات والاعتراف بها، كما أن هذا الفصل قمنا فيه بالتعرض لعلاقة القانون الدولي الانساني بقانون حقوق الانسان نتيجة التداخل والتشابه بينهما، بالإضافة الى هذا فان القانون الدولي الانساني يهتم في عمومه بالنزاعات المسلحة فإننا قمنا بتخصيص مبحث لهذا الجانب من خلال التعريف بالنزاعات المسلحة وأنواعها وأهم الاتفاقيات التي عرفتها هذه الصراعات عبر مراحل متعاقبة، وقد تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الاول: ماهية القانون الدولي الانساني

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الانساني

المبحث الاول:

ماهية القانون الدولي الانساني

يعتبر القانون الدولي الانساني احد الفروع الاساسية للقانون الدولي العام حيث أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام في العصر الحديث خاصة في ظل النزاعات المسلحة والحروب والتوترات التي تعرفها الدول عبر العالم وهنا يمكن القول ان هذا القانون مر بالعديد من المراحل عبر التطورات التي عرفتها المراحل الانسانية واختلف التعارف حوله في الفقه الدولي حسب الظروف وكيفية التطبيق التي فرضت العديد من المبادئ التي اصبحت سارية المفعول وتعتبرها بعض الدول تدخلا في شؤونها الخاصة او الداخلية وتناولنا فيه كل ما يتعلق بالقانون الدولي الانساني من حيث الخصائص والنشأة والعلاقة بينه بين القانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الاول:

مفهوم القانون الدولي الانساني

يمكن القول أنه ليس هناك مفهوم محدد للقانون الدولي الانساني نتيجة المبادئ المتعددة والهيئات التي قدمت كل منها تعريفا يخصصها بالإضافة الى التطور التاريخي الذي مر به القانون الدولي الانساني الذي أعطى له مجموعة من الخصائص تميزه عن القانون الدولي العام

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الانساني

إن الفقه الدولي قد اختلف في تعريف القانون الدولي الإنساني، إذ يمكن القول أنه لا يوجد – حتى الآن – تعريف واحد متفق عليه لمصطلح القانون الدولي الإنساني ، بحيث وردت تعاريف كثيرة بخصوصه فقد عرف بأنه " مجموعة المبادئ و الأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، و المرضى و المصابين من المقاتلين و أسرى الحرب[1].

ولقد كانت ولادة ونشأة القانون الدولي الإنساني نتيجة طبيعية ورد فعل على المآسي والآلام التي عاناها الإنسان بسبب الحروب، أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية أي الداخلية، وقد كان من أهداف هذا القانون تخفيف المعاناة عن الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني لا يطبّق أو يختص ببلد معين دون غيره، بل يطبّق في جميع البلدان التي تشهد نزاعات وصراعات، ويتعذب فيها الإنسان ويعاني من ويلات وآلام

[1] – حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره ، الطبعة الأولى، دار وائل للشر والتوزيع، الأردن،2012 ، ص 21.

الحروب[1] وهو القواعد القانونية الدولية – العرفية والمكتوبة – التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي والعلاقات التي تقوم بين أشخاصه، وتحدد حقوق وواجبات كل شخص من أشخاص المجتمع الدولي في مواجهة غيره من أشخاصه الآخرين[2] فبعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة 1849، تم استبدال مُصطلح "حرب" بمُصطلح "النزاع المسلّح"، ثم بـ" اتفاقيات جنيف" أو " القانون الدولي الإنساني"، لتوسيع نطاق الحماية القانونية الإنسانية، وحتى لا يكون هناك ذريعة أو حُجة لإنكار تطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يجعل من تطبيقه أمراً مقبولاً في كافة الظروف حتى لو ادعى أحد الأطراف أن النزاع لم يَرْقَ إلى حالة الحرب[3].

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفو عن المشاركة فيها وتقييد استخدام أساليب ووسائل القتال وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية و درئها زمن النزاعات المسلحة، ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات و قواتها المسلحة فحسب، و إنما يمتد ليشمل جماعات المعارضة المسلحة و غيرها من أطراف النزاعات[4] وفي هذا الجانب عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، بأنه " مجموعة القواعد الدولية التي أرستها الأعراف والمعاهدات الدولية، و التي تهدف بالتحديد إلى حل المشاكل الإنسانية التي تنشأ مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما أنها لأسباب إنسانية تقيد حق أطراف نزاع ما في استعمال الوسائل والأساليب القتالية التي تختارها أو تحمي أفراد أو ممتلكات يؤثر عليها النزاع أو يحتمل أن يؤثر عليها[5]

كما يعرف القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه ممارسة عامة مقبولة كقانون بنظرة فاحصة سريعة يمكن للمتابع أن يلاحظ أن قانون لاهاي – بكل اتفاقياته ونصوصه – يواكب وينسجم بشكل كبير مع تحديات عدم التكافؤ في الأسلحة والأساليب القتالية، فهو يجرم الغدر والهجمات العشوائية كما يمنع العقوبات الجماعية والانتقام، فضلا عن حظره للكثير من الأسلحة لذاتها أو بسبب طريقة استخدامها[6].

---

[1]– انمار المهداوي، مفهوم القانون الدولي الإنساني، نشر في :2015/12/26، الاطلاع: 2019/05/21، انظر الرابط: http://ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=498213&ac=1.

[2]– أبو الخير أحمد عطيه، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الثانية ، دبي 1994، ص23.

[3]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، استكشاف القانون الدولي الإنساني، المكتب الإقليمي الإعلامي .القاهرة ، مصر ، النسخة العربية ، يناير 2010. ص 6.

[4]– بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2015 ، ص36 .

[5]– حسين علي الدريدي، مرجع سابق ، ص24 .

[6]– عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة ، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ،البويرة، الجزائر، 2015، ص8 .

وفي تعريف آخر للجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا القانون" :بأنه جملة من القواعد العرفية والمكتوبة، حيث تحدد هذه القواعد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيودا على المقاتلين فيم يخص وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم[1].

ولو عدنا إلى قانون جنيف فيقصد به مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة أو الأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الأطقم الطبية الذين يقومون بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين. ويستهدف هذا الفرع من القانون تكريس الحماية لهذه الفئات[2]، ومن المعروف أن القانون الدولي الإنساني يقوم على ثلاث ركائز أساسية هي قانون لاهاي . قانون جنيف. القانون العرفي[3]، ويقصد بقانون لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة السموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية والكيماوية، والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه. كذلك اهتم قانون الهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها[4].

وعليه يُمكن القول: إن المتصفح للتعريفات السابقة الضيقة يرى بأنها قد جاءت انطلاقاً من احتوائها على القواعد الاتفاقية، مثل اتفاقيات(جنيف)، وقانون (لاهاي)[5] والعرف الدولي او من التعريفات التي قدمتها المنظمات الدولية الانسانية وغيرها، حيث لا يمكن أن نقدم تعريفا محددا للقانون الدولي الانساني بل يختلف من ظرف إلى آخر أو من منظمة لأخرى، وبصفة عامة فهو القانون الذي يهتم بتطبيق المبادئ الانسانية الدولية التي نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات والعرف الدولي في حماية كل الفئات التي يشملها .

[1]- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني(التدخل الدولي)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، الأردن، ص47 .

[2]- عمر روابحي، المرجع سابق ، ص8.

[3]- المرجع نفسه، ص8.

[4]- المرجع نفسه، ص8.

[5]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق ، ص24.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الانساني

يقوم القانون الدولي الانساني على قاعدة اساسية وهي التوفيق بين الاعتبارات الانسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية وخلال هذه القاعدة يمكن الاشارة الى مجموعة من الخصائص والمميزات لهذا القانون[1] كالآتي:

1 – **هو قانون حديث النشأة نسبيا:** فأول اتفاقية رسمية تقنية كما ذكرنا سابقا ترجع الى سنة 1864 في سويسرا وبالرغم من وجوده إلا أنه كان مبهم المعالم.

2- **هو فرع من فروع القانون الدولي العام:** حيث يستمد قواعده واسسه ومصادره من هذا القانون الذي يعد الاصل العام او الشريعة العامة وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ أي الجهة المطبقة ولكنه فرع متميز له سماته وخصائصه التي تميزه في اشخاصه ومصادره وطبيعة قواعده ونطاق تطبيقه.

3– **يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية** : فقواعده ذات طبيعة آمرة وملزمة حيث تنص المادة 60[2] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الاحكام التي تحظر الانتقام من الافرادالمحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها الطبيعة الآمرة كما ان الالزامية تعني ان الدول واجب تنفيذه بحسن نية والا تعرضت للجزاءات الدولية على غرار التعويض كما أنها قاعدة اجتماعية تخاطب كل اطياف المجتمع وتتسم، بالعمومية والتجريد باعتبارها لا تخاطب دولة بحد ذاتها بل موجة لجميع الدول. اضافة الى ذلك فهي قاعدة سلوكية لأنها توضح كل صفات السلوك الواجب الالتزام به وتقترن بعنصر الانتهاكات الجسيمة لها.

4– **هو قانون رضائي:** حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط وهو ما يوجب تعميمه ونشره على المستوى الداخلي.

5– **هو قانون عالمي:** وذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم ولا يقتصر على مجموعة بذاتها.

6- **قانون متنوع متعدد المصادر:** حيث تنوعت مصادره بين المصادر الرسمية وغير الرسمية منها ما هو اتفاقي ومنها ما هو عرفي ومنها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي.

7- **هو قانون يهدف لحماية الانسان ومحيطه:** فهو قانون حمائي بالدرجة الاولى مهمته الاساسية ليس منع الحرب وانما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به وبمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح.

---

[1] – عبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص23.

[2] – انظر المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعادات.

8- **قانون ذو طبيعة مختلطة:** حيث يمس ببعض جوانب القانون الدولي العام وببعض جوانب القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي لحقوق الانسان ويهدف لإضفاء الطابع الانساني على كل المنازعات[1].

الفرع الثالث: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعتبر موضوع العلاقة بين القانونين من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاثة نظريات في الفكر القانوني، وهي النظرية الانفصالية والنظرية التكاملية ثم النظرية التوحيدية ورغم ما تحمله كل نظرية من وجهة نظر تحتمل الصواب، إلا الخلط المستمر بينهما مازال وارداً وبكثرة ، ولا شك بأن الخلط بين القانونين غير مُستحب ولابد من تجاوزه قدر الإمكان[2] ، ولا يمكن ذلك إلا من خلال البحث في بيان أهم نقاط التمييز، وأهم نقاط الإلتقاء بينهما ، وذلك على النحو التالي:

1: أوجه الالتقاء:

كثيراً ما يقع الخلط ما بين قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بالرغم من اختلاف أحكام كل منها ولذلك ركز جان بيكته على أهمية النظر إلى القانون الإنساني Humanitarian Law نظرة شمولية عريقة بحيث يمكن القول بأن هذا القانون يشتمل على فرعين: قانون النزاعات المسلحة(أو الحرب) وقانون حقوق الإنسان، وبهذا يمكن القول بأن القانون الإنساني يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء التشريعات والقوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره وذلك في محاولة منه لإيجاد علاقة ترابطية بين القانونين بحيث يمكن إعطاء نسخة أفضل هي القانون الانساني بالمعنى الأوسع لهذه التسمية، ومن أصحاب هذا الرأي العميد الدكتور سيد هاشم في حين ذهب محمد طلعت الغنيمي إلى أن هناك قانون الدول أسماه القانون الانسانوي أي قانون حقوق الإنسان والثاني هو القانون الإنساني فالأخير ينسب إلى الإنسانية والانسانوي ينسب إلى الإنسان وبذا يفرق الغنيمي بين القانون الانساني الذي هو القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب والقانون الانسانوي هو الذي ينظم حقوق الإنسان زمن السلم [3] . ان كلا القانونين يهدفان الى حماية ارواح الافراد وصحتهم وكرامتهم من زاويتين مختلفتين، فعلى سبيل المثال: يهدف كل منهما

[1]- عبولي منى، مرجع سابق، ص23.

[2]- سامر أحمد موسى . العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الحوار المتمدن . العدد 1958. 26 يونيو 2007 تاريخ الاطلاع: 5 /05/ 2019 على الرابط:
.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903

[3]- محمد عزيز شكري، ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.، الاطلاع: 2019/5/21، انظر الرابط:
.www.policemc.gov.bh/reports/2008/.../633589856665534529.doc

الى حماية الحياة الإنسانية وحظر للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية، كما تضم كل منهما احكاماً تكفل حماية النساء والاطفال وتوفير الغذاء والدواء[1].

ويرى الدكتور جان بكتيه أن كلا من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد نبعا من مصدر واحد، فقد نشئا من الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، و عليه أدى هذا المفهوم أو المصدر الواحد إلى جهدين متميزين و هما: الحد من شرور الحرب فكان القانون الدولي الإنساني، و الدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي، فكان القانون الدولي لحقوق الإنسان والذى ينطوي على أكبر قدر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كل منهما وتتمثل في: حصانة وحماية الذات البشرية ومنع التعذيب بشتى أنواعه واحترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب واحترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقد والتقاليد و حماية الملكية الفردية وعدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية وضمان و توفير الأمان و الطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية[2]، لقد كان الاعتقاد سائداً على مدى فترة من الزمن، بأن الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو أن الأول ينطبق في حالات النزاع المسلح سواء الدولية أو غير الدولية، والثاني في أوقات السلم فقط أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، إلا أن القانون الدولي الحديث أقر بعدم دقة هذا التمييز[3].

ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان في مُجمله يُعد أكثر شمولاً من القانون الدولي الإنساني ويحمل قدراً أكبر من المبادئ العامة [4]، إلا أن الحماية الوارد في القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية؛ لأنها تحتوي على بعض الحقوق التكاملية ، ذات الأهمية مثل الرعاية الصحية للأسرى، وحق العودة للأوطان في ظروف معينة ، وهو بذلك يتجاوز ما يحتويه القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق [5]، إلا أنهما يتمتعان بالصبغة الدولية والاهتمام الدولي، حيث يقع على عاتق هيئة الأُمم المتحدة المتمثلة ببعض أجهزتها تطوير وتطبيق قواعد

[1] – أمل المرشدي، دراسة موضحة للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، لحقوق الإنسان، 13 /07/ 2016، الاطلاع : 2019/05/21، انظر الرابط:https://www.mohamah.net/law .

[2] – الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، نشر في: 30-09-2017، الاطلاع: 2019/05/21، انظر الرابط:https://www.politics-dz.com .

[3] – منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. 2011 المشار إليه بالمرجع HR/PUB/11/1 ، ص 6.

[4] – أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية، 1995 ، ص17 .

[5] -Aldo Zammit Borda IHL.vol.34,no.4 (December 2008)p.g. 747-748.

القانونيين من خلال هيئة الأمم المتحدة، وقد أعطى المجتمع الدولي كلاً من القانونين وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكل منهما[1].

فإن ثمة نقاط التقاء كثيرة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية شخص في ذاته دون النظر مطلقا للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد أو الأصل أو أي اعتبارات أخرى هذه القاعدة تتصل بالإنسان أيا كانت هويته أو موطنه طالما كان له موضع على الكرة الأرضية ومن أهم هذه القيم التي تمثل قاسما مشتركا بين القانونين تحريم التعذيب، العقاب المذل الحاط من الكرامة الإنسانية احترام حقوقه العائلية، حرية المعتقد الحق المادي عدم مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن وان لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية، من هذا يبدو أن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك الأعظم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتفرع عنهما من مجموعة من الحقوق المتصلة بالإنسان[2]، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في العمل حتى في حالات النزاع حيث يلتقيان ليعملا معاً عند تواجد حالات تتطلب حماية الإنسان أثناء النزاع ، وفي ذلك خلُصت هيئات حقوق الإنسان والهيئات القضائية في عدد من قراراتها إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستّمر حتى في حالات النزاع المسلح ، متزامناً مع القانون الدولي الإنساني[3]، وعند التزامن في التطبيق وتضارب القواعد بشأن تطبيق أي من القانونين فإن ميدانيّ القانون مُكملان لبعضهما البعض، ولا يستثني أحدهما الآخر[4] إضافة الى أن كلا القانونين يلتقيان من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة القانونية الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على عكسها، إلى جانب أن بعضاً من قواعد كلا القانونين تتسم بالطابع العرفي الملزم الذي جرت الدول على تطبيقها خارج نطاق الروابط التعاقدية[5]، فمن خلال هذه المبادئ يتبين أن القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لهم هدف مشترك فيما بينهم وهو هدف إنساني حقوقي يشمل حياة كل إنسان، ألا وهو التخفيف من معاناة الإنسان وما يتعرض له من إهمال وضياع لحقوقه، وبذلك فإن طبيعة العلاقة بين القانونين هي علاقة

[1]– محمد جلال حسن . مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مجلة زانكوى سليماني ، جامعة السليمانية .العراق العدد 32 .سبتمبر 2011 ،ص239.

[2]– محمد عزيز شكري، مرجع سابق.

[3]– أنظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق .الفقرة 25 ،ص 18 .

[4]– انظر : الأمم المتحدة، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، 26 مايو 2004 ، المرجع CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 ، الفقرة 11 ، ص4.

[5]– وهو ما أكدت عليه المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، للمزيد انظر .أحمد سي علي . دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ص ص 78.

حقوقية إنسانية محورهما الأساسي الإنسان فهم يهدفان إلى حماية حقوقه وازدهاره ورفاهيته، رغم اختلاف تعريفات ومبادئ وخصائصه كل واحد منهما[1].

2 : أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين:

يبدو لنا اليوم أنَّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما قانونان مرتبطان ولعل القاسم المشترك بينهما هو فكرة حماية الأفراد، إلا إنهما مع ذلك مختلفان في مجال التطبيق والأهداف.

أ: أوجه الشبه:

يجمع فقهاء القانون الدولي على إستقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. فرغم أوجه الشبه بينهما، يبقى كل منهما فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر. مع ذلك، تبقى هناك أوجه شبه بين القانونين تتجلى بوضوح في المبادئ المشتركة بينهما، مثل حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية، حظر تعريضه للتعذيب أو للمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحظر التمييز بكافة أشكاله[2].

كما يعد كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي العام، ووحدة التبعية تلك تؤدي إلى وحدة المصادر فيما بينها و يجعل آليات التطبيق بينهما واحدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى إذا لم يوجد نص ينطبق على الحالة المعروضة فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص[3] ويذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي في الفقه العربي إلى تأييد رأي الأستاذ جان بكتيه حيث أطلق من جانبه مصطلح " القانون الإنسانوي" كي يعبر عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حيث يشير الأول إلى حقوق الإنسان وقت السلم بينما يشير الثاني إلى حقوق الإنسان وقت الحرب[4].

[1] – هشام عميري، القانون الدولي وحقوق الإنسان، موقع الجزيرة نت، نشر في: 19 نوفمبر 2017 /15:38 ، الاطلاع: 2019/05/28، انظر الرابط: http://mubasher.aljazeera.net/blog-post.

[2] – نزار أيوب، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، سلسلة تقارير قانونية (32)، الهيئة الفلسطينية المستقلة ل حقوق المواطن ، رام الله فلسطين ، ماي 2003، ص08.

[3] – عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 19 .

[4] – محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 25 .

كما أن كلا القانونين يكون محور اهتمامهما حماية الإنسان في ذاته باعتباره إنسانا يستحق شموله بعين الرعاية بصورة مجردة و بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه و أدى هذا التشابه و الترابط بين القانونين إلى تبني إتجاه يذهب إلى توحيد مسماهما في قانون واحد هو القانون الإنساني الذي يضم هذين الفرعين، و من الممكن أن يندرج تحت مظلة هذا القانون كافة الأحكام القانونية الدولية، بل و حتى الوطنية التي تكفل احترام الفرد و تعزز ازدهاره، و هذا يؤكد مدى التداخل بين القانونين و إن كان بينهما بعض التمايز و الإختلاف[1].

ب: أوجه الاختلاف:

تكمن أوجه الإختلاف بين القانونين في اقتصار أحكام القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، بينما يتسع نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تشمل حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والسلم معا، وبالتالي خروج حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب من نطاق المسائل التي اعتبرت حتى وقت قريب شأنا داخليا مرتبطا بسيادة الدولة، لتصبح ذات بعد دولي، تضع التزامات على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[2] ولا يوجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أي إشارة إلى احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وفي مقابل ذلك لم يرد أي ذكر لحقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فالتقارب بين هذين النظامين في بعض النواحي لا يعني اندماجهما في قانون واحد وإنما يبقيان منفصلين فلكل منهما كيانه المستقل[3].

ويختلف القانونان من حيث نطاق التطبيق و زمانه: من أهم ما يميز هاذين القانونين أن نطاق و زمان تطبيقهما مختلفان تماما حيث ينطبق الأول . القانون الدولي الإنساني . في وقت الحرب أي أثناء نشوب نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي (داخلي)، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم، ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في أوقات النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي، ويسعى، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار الحرب على الأشخاص والأعيان. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فينطبق في جميع الأوقات؛ في حالات النزاع المسلح وفي وقت السلم. ويكون القانون لجميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك القوات المسلحة التابعة للدول الدولي الإنساني ملزما إلا والمجموعات المسلحة المنظمة من

[1] – عبد السلام جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص49.

[2] – نزار أيوب ، مرجع سابق، ص08.

[3] – صلاح جبير البصيصي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، نشر في : 6 / 4 / 2016، الاطلاع:2019/05/14، انظر الرابط:
.http://almerja.net/reading.php?i=5&ida=1950&id=973&idm=42878

غير الدول. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فليس ملزما للحكومات في علاقاتها مع الأفراد[1]، فلكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به، و القانون الدولي الإنساني له آليات ذات طابع جنائي، وعندما تعرض القضية أمام المحكمة الجنائية فإنها تصدر أحكام بعقوبات جنائية قد تصل إلى الحبس المؤبد، بينما آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف و مراقبة احترام حقوق الإنسان و لا سيما حقوق الأقليات، و إذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير و رفعها إلى الجهات المختصة داخليا أو دوليا[2].

كما أن مخالفات القانون الدولي الإنساني تعد جرائم دولية، أما مخالفات حقوق الإنسان فتشكل انتهاكا للالتزامات الدولية فقط : بمعنى أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية على الدولة التي لم تتصدى لهذه المخالفات، بينما تترتب المسؤولية المدنية فقط في حالة مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان و قد أكد هذا و تم تقنينه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث أورد أربعة طوائف من الجرائم الدولية تشكل انتهاكات إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها لعام 1977 الجزء الغالب منها[3] بالإضافة الى ذلك فان كل قانون من القانونين له مصادره حيث توجد أعراف واتفاقيات خاصة بكل قانون تميز بينهما.

المطلب الثاني:

ماهية النزاعات المسلحة وأنواعها

تشكل النزاعات المسلحة احدى أكثر المسائل التي عرفتها الانسانية وأكثرها فتكا به، حيث يقدر المجتمع الدولي هذه الاهمية حيث قامت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعاصرة في الحد او التقليل من اثارها على الانسانية وعليه يمكن ان نشير في هذا المبحث الى السياق المفاهيمي وأنواعها التي ماتزال تعرف غموضا وتعتر النزاعات المسلحة ذات أهمية كبير من حيث توضيح سياقها المفاهيمي نظرا للاختلافات التي تحدث حول طبيعتها التي يكتنفها الغموض في القانون الدولي حتى يتسنى وضع المبادئ الانسانية المناسبة لكل نزاع مسلح خاصة في النزاعات الغير دولية التي تحتاج الى مزيد من التوضيح إذ تعتبرها الكثير من الدول تدخل في شؤونها الداخلية وعليه قمنا بالتعرض الى تعريف النزاع المسلح وأنواعه في هذا المطلب

[1] – دليل للبرلمانيين رقم 25، القانون الدولي الإنساني، الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر –اللجنة الدولية– 2016، ص36.

[2] – عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص260.

[3] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة مصر، 2002، ص 48 .

الفرع الاول : تعريف النزاع المسلح

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[1] و لكن في البداية يمكن الاشارة الى مفهوم النزاع عموما، حيث أن النزاع هو تسلسل يتطلق من نشوء أزمة ذات بعد دولي ثم يتطور الى نزاع يكون على شكل عسكري امني اقتصادي او اعلامي . وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية النزاع : على أنه خلاف حول نقطة قانونية او واقعية او تعارض للطروحات القانونية او المنافع بين دولتين. وتختلف ظاهرة النزاعات عن باقي الظواهر في العلاقات الدولية وهذا راجع الى تنوعها وكثر ابعادها وتعقد الاسباب المؤدية اليها لذلك نجد النزاع يرتكز على نقطة جوهرية وهي اختلاف وجهات النظر من كل الاطراف والفواعل الدولية يأخذ ابعاد قانونية أو سياسية[2].

كما يعرف "ريمون أرون" النزاع على أنه تنازع شخصين او جماعتين او وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف او السعي لتحقيق أهداف غير متجانسة، أما حسب كوسرcoser فالنزاع هو صراع على منفعة معينة أو سلطة او موارد نادرة حيث تتعدى اهداف الطرف المتنازعة الحصول على المنفعة الموجودة الى تحييد الاضرار او التخلص من المنافس الآخر[3].

واختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح قانون النزاعات المسلحة، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظرا للتطورات السريعة التي مر بها أصبح هناك حالة من الغموض أدت إلى خلط في بعض التعريفات والمفاهيم .

فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن قانون جنيف ، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الانسان ، في حين ذهب غالبية الفقه بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في) قانون لاهاي وقانون جنيف ، أو أنه جاء يحل محل قانون الحرب والاصطلاح الأكثر استعمالا وشيوعا هو القانون الدولي الانساني، ومن أجل الوقوف على الحقيقة سوف نستعرض بعض التعريفات التي يرددها الفقه الدولي في شأن قانون النزاعات المسلحة[4].

---

[1]- سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ،ص 79 .

[2]- حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، 2009، ص5 / كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، 1998، ص17.

[3]- وليد عبد الحي، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مكتبة شركة كاظمة للنشر، الكويت، 1995، ص94/ كمال حماد، مرجع سابق، ص10.

[4]- بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، 2016/2015، ص14.

ونظرا لكون اشتمال النزاع المسلح على عنصر جوهري هو استعمال القوة المسلحة وهذا ما يماثل مفهوم الحرب فقد درج الفقه التقليدي على استعمال هذا المصطلح وهو ما يقابل مصطلح النزاعات المسلحة في الفقه المعاصر. والتي يعرفها علي صادق أبو هيف الحرب بأنها" : نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كليهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر[1].

إن مصطلح" القانون الإنساني "يمكن أن يدرس " *Jean Pictet: « يقول الفقيه" جون بكتية من جانبين مختلفين ، أحدهما جانب واسع والآخر جانب ضيق:

أ – يتكون القانون الدولي الانساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره .ويتكون القانون الانساني من فرعين : قانون الحرب وحقوق الإنسان.

ب – إن قانون الحرب بالمفهوم الواسع أو قانون المنازعات يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية[2] فالحرب تمثل صراعا مسلحا بين دول بهدف تغليب فرض وجهة معينة واراء بين دوليتين تختلف توجهاتهم السياسية حول قضية معينة .

كما يعرفه أبو هيف بأنه : نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر[3]، ويعرفه غانم:" صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة[4]. ويطرح واقع النزاعات المسلحة الدولية كثيرا من التساؤلات التي تتعلق بالقواعد التي تنظم العمليات الحربية التي تتسم بالوحشية وتفرز كثيرا من المآسي، التي تنجر عن استعمال أطراف النزاع المسلح لكل الوسائل والأسلحة التي تقع في متناول أيديهم .وقد كانت تلك المآسي السبب في ظهور القانون الدولي الإنساني الذي كرس مبدأ الإنسانية، والذي قنن مجموعة من القواعد التي تضفي الصبغة الإنسانية على النزاعات المسلحة، وكان ذلك بصفة تدريجية، إلى أن وصلت إلى ما هي عليها الآن وهذا يتجلى بأنه" :صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغليب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية[5].

[1] – طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص330.

[2] – بلخير الطيب، مرجع سابق، ص ص 14،15.

[3] – صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 0112 ،ص 907.

[4] – حمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 0111 ،ص 702.

[5] – العوضي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر بيروت ، 1999 ، ص 320.

الفرع الثاني: القواعد العرفية في المنازعات المسلحة

تساهم القواعد العرفية بشكل كبير في تحديد معالم القانون الدولي الانساني من حيث التطابق والتشابه حيث تساهم في التأثير على الممارسات تطبق اثناء النزاعات المسلحة ولذلك أصبحت الكثير من قواعد القانون العرفي أحكاما أو جزءا من القانون الدولي الانساني العرفي التي تنظم المنازعات المسلحة وعليه سنتطرق في هذا الفرع للعنصرين التاليين:

1 -القواعد العرفية المطابقة للقانون التعاهدي في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

هناك في المنازعات المسلحة الدولية، قواعد عرفية كثيرة متطابقة أو متشابهة مع ما نجده في القانون التعاهدي فهناك قواعد عرفية لها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الأول ومثال ذلك :مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية والحماية الخاصة للنساء والأطفال وحظر التجويع ...الخ. أما في المنازعات المسلحة غير الدولية، فلقد كان لمجموعة من الممارسات تأثيرا هاما على تكوين القانون العرفي المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية وقد كان للبروتوكول الإضافي الثاني شأنه في ذلك شأن البروتوكول الإضافي الأول تأثير واسع على هذه الممارسة ونتيجة لذلك تعتبر الآن معظم أحكامه جزءاً من القانون الدولي العرفي ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني: حظر الهجمات على المدنيين، واجب حماية المهام الطبية، حظر التجويع، حظر النقل القسري للمدنيين، الحماية الخاصة الممنوحة للنساء والأطفال...الخ[1].

2- إسهامات القانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم المنازعات المسلحة:

إن ابرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم المنازعات المسلحة الداخلية هو أنه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وبالتالي ملأ ثغرات مهمة في تنظيم المنازعات الداخلية.

وعلى سبيل المثال يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيما بدائيا فقط لإدارة الأعمال العدائية إذ تنص المادة 13 على أنه: لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم..." وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد وتعاريف محددة لمبدأي التمييز والتناسب، وقد سدَت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي

[1]- سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مركز جيل البحث العلمي، نشر في : 2014/03/23، الاطلاع: 2019/04/20، انظر الرابط: https://jilrc.com.

الثاني من خلال ممارسات الدول التي أدت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول ولكنها تطبق كقانون عرفي في المنازعات المسلحة غير الدولية[1].

ومن ناحية أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني مرادف للقانون في الحرب. وتنظم هذه المجموعة الأخيرة من القوانين سلوك الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، بغض النظر عن أسباب النزاع أو الطرف الذي بدأ الأعمال العدائية. وهي تهدف أيضا إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن ولاءاتهم[2]. كما أن الأعراف الدولية ملزمة للدول في توقيتات النزاعات المسلحة، مثلا عدم شن الحرب في الأعياد الدينية أو خلال شهر رمضان أو خلال الألعاب الاولمبية .

الفرع الثالث: أنواع النزاعات المسلحة

يلجأ المتخصصون في وصف نوعية النزاعات المسلحة الى العديد من المحددات، وتكون معالم النزاعات المسلحة حسب طبيعتها ولذلك نجد التقسيم الشائع بين مختلف القانونيين والفقهاء أنها تنقسم الى نوعين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهو ما نريد التعريج عليه في هذا المطلب كالتالي:

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

النزاع المسلح الدولي مصطلح يصف حالات العنف التي تشمل استخدام القوة المسلحة بين الدول .ويشمل وفقا للقانون الدولي التنفيذي فان النزاعات المسلحة هي تلك التي تنشب بين الدول ومن ثمة انحصر تطبيق قواعد الحرب لفترة طويلة على مثل هذا النوع من النزاعات ، وبعد وضع اتفاقيات جينيف الاربعة لعام 1949 استبدل قانون الحرب بمصطلح النزاعات المسلحة، وبالتالي فقد هدف مصطلح حرب الى نزاع مسلح وقد اكدت المادة:03[3] المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة على ذلك[4]، هذا الحالات التي تستخدم فيها الدول القوة ضد بعضها" بالوكالة "من خلال جماعة مسلحة من غير الدول، وقد اعُتبرت بعض النزاعات المسلحة التي تشمل جهات فاعلة من غير الدول أمثلةً على النزاع الدولي المسلح بموجب قانون المعاهدات،

[1]- سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

[2]- دليل للبرلمانيين رقم 2، القانون الدولي الإنساني، الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية 2016، ص9.

[3]- المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدمًا حيث شملت حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

[4]- عبد الروزاق واد فل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير، تخصص: قانون دولي جنائي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي، 2011/2010، ص67.

كما يشمل النزاع الدولي المسلح حالات الاحتلال الحربي التي تسيطر فيها القوات المسلحة لدولة ما فعلياً على أراضي دولة أخرى[1].

لا شك أن النزاعات المسلحة الدولية أكثر أشكال النزاع خضوعا للقواعد بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ تنطبق جميع قواعد لاهاي لعامي(1899م و1907) واتفاقيات جنيف (باستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات) على النزاعات المسلحة والاحتلال، ويصدق القول أيضا على البروتوكول الإضافي الأول[2].

لقد صادقت جميع الدول تقريبا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من طرف 191 دولة ، وتعكس أحكامها المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو القانون الدولي العرفي، ويصدق هذا أيضا على نحو خاص على القسم المتعلق بالاحتلال في اتفاقية جنيف الرابعة، الذي ينص على معايير أساسية بشأن إدارة الأرض المحتلة وحماية السكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، ورغم أن البروتوكول الإضافي الأول ما زال لا يحظى بالتصديق العالمي (161 دولة طرفًا حتى تاريخه) إلا أنه لا خلاف حول أن الجزء الأعظم من معاييره بشأن سير العمليات العدائية يعكس أيضا القانون الدولي العرفي[3].

يأخذ النزاع المسلح الدولي ، أشكال قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدوانًا، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديًا أو جماعيًا (مادة 20من ميثاق الأمم المتحدة) وأخيرا ثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع . غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرًا قانونيًا ومشروعًا، وكان ميثاق "بريان- كيلوغ "أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم ال يشمل الدفاع عن النفس[4] وتضم النزاعات المسلحة هذه الاقسام الثلاثة :

---

[1]- دليل قانون دولي ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان، الدوحة ، قطر، ص8.

[2]- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر *جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2003، انظر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf.

[3]- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق.

[4]- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص11.

أ –النزاعات المسلحة البرية هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المتحاربين.

ب –النزاعات المسلحة البحرية هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية ، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي ، بواسطة سفن وطائرات حربية.

ج –النزاعات المسلحة الجوية الحرب الجوية باختصار هي تلك الحرب التي تقع عملياتها العسكرية في الجو وتشمل الاستكشاف أو التدمير الذي تقوم الطائرات العسكرية به ضد العدو ، ولم يكن هناك تنظيم للحرب الجوية قبل بداية الحرب العالمية الأول 1914 فيما عدى بعض الاستثناءات[1].

ولقد اقتصرت اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899، أطراف النزاع المسلح الدولي[2] في:

– الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة: وهي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولا بسيطة أو دولا اتحادية.

– مجموع الميلشيات والمتطوعين: بشرط أن يكون على رأس هذه المجموعة مسؤول عن عناصره، أن يكون لديها أيضا شارة تميزها، كما يشترط حمل السلاح، والتقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

– سكان الأقاليم غير المحتلة، والتي تحمل السلاح عفويا عند اقتراب العدو لمواجهته، ودون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظم ذاتها وفقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للميلشيات، لكن بشرط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها[3].

ثم جاءت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لتضيف إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات التالية:

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة؛

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

[1]– بلخير الطيب ، مرجع سابق، ص46.

[2]– سرور طالبي، مرجع سابق.

[3]– مرجع نفسه.

– أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

يقسم قانون النزاعات المسلحة إلى قسمين :قانون جنيف وقانون لاهاي، الأول يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977مصادره الأساسية ، والثاني أي قانون لاهاي الذي ينظم قواعده استخدم القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه ، وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة[1]، فيما نص البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على مجموعة من الشروط يجب توفرها في الجماعات المسلحة المقاتلة حتى يميزوا أنفسهم عن المدنيين[2].

ثانيا: النزاعات غير الدولية:

إن افتقار النزاعات المسلحة الداخلية لضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين الصور المشابهة لها نتج عنه تعدد مناهج معالجة مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية لذلك حاول الفقه الدولي تحديد مضمونها مضيقا فيه تارة وموسعا فيه تارة أخرى[3]ولا شك ان هذا نتج عنه اتجاهين متعرضين في توصيف النزاعات المسلحة الغير دولية حيث يذهب الاتجاه الاول الى انها تتمثل في النزاعات الفوضوية والتي تعد نوعا جديدا من النزاعات المسلحة الداخلية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرا أو قوات الثوار أو عصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة واضحة الأمر الذي يصعب تحديد الأطراف المتحاربة وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

ويذهب أنصار الاتجاه المضيق إلى الاكتفاء بأكثر الصور شيوعا وضراوة ونعني بذلك الحرب الأهلية بمعناها الدقيق فالحرب الأهلية هي صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حدا من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان ويرى الأستاذ "حازم محمد عتلم" أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن مؤداه الانصراف إلى شيء آخر

[1] – شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه في محاضرات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط6 ، القاهرة ، 2006 ، ص10 .

[2] – (المادة 140 فقرة 3) لبروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.

[3] – رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 2001، ص9.

[4] -George ABI –SAAB, « Les protocoles additionnels, 25 ans après » in Flause, les nouvelles frontières du droit international humanitaire, BRULANT, Bruxelles, 2003, p. 33.

غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق الذي يبلغ بمناسبتها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية[1] .

وهنا يمكن الاشارة إلى أن النزاع المسلح غير الدولي هو حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول على أراضيها، أو حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول تدور على أراضي دولة ما، وفي الحالتين يجب أن يكون العنف مطوّلاً ، وهذا يعني أنّ العنف يجب أن يصل مستوى من الشدة لتصبح الحالة نزاعاً مسلحاً غير دولي، وهذا يختلف عن القلاقل الداخلية أو التوترات التي تصل إلى حالة انعدام الأمن، وهي حالة لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني[2].

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر , بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي ، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتي:

أ- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة , وسلطة مسئولة عن أعمالها , تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

ب- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

ت- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين , وأن تدعي أنها في حالة حرب.

ث- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة , على انه يهدد السلم والأمن الدوليين , أو يشكل حالة العدوان.

ج- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة[3].

وينبغي توافر معيارين محددين لإمكانية القول بوجود نزاع مسلح غير دولي وما يستتبع ذلك من نتائج على صعيد تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهما: أن يتوفر لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم،

[1] - مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2014/2013، ص ص 16، 17.

[2] - دليل قانون دولي، مرجع سابق، ص8.

[3] - عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ،1997، ص32.

وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى أدنى من الحدة. ويُحدَّد مدى الوفاء بهذه المعايير في كل حالة بمفردها، من خلال تقييم عدد من المؤشرات الفعلية[1].

وبموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن على كل أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل جميع من ينفذون تعليمات هذا الطرف أو يعملون تحت إشرافه أو سيطرته حتى وإن لم يحترمه الطرف المعادي. وبعبارة أخرى، فإن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل، ويسري الالتزام السابق في جميع الأوقات وبغض النظر عن الأوصاف التي يحملها أي طرف أو يعتقدها في الأطراف الأخرى، في إطار النزاع المسلح غير الدولي (جماعة إجرامية أو إرهابية أو مقاتلون من أجل الحرية أو ثوار أو نظام غير شرعي أو سلطة أمر واقع)، دون أن يمنح هذا الالتزام الحق في كسب شرعية أو اعتراف على أي نحو خاص بموجب القانون الدولي الإنساني[2]. ونشير الى ان اتفاقية محكمة لاهاي لعام 1954 لم تقدم تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية الا ان المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 اشارت للنزاع المسلح غير الدولي

ويشير البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لتوسيع نطاق الحماية الذي تنص عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول أنه يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها ويسري على جميع النزاعات المسلحة التي لا تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية، لحماية ضحايا النزاع الذي يدور على إقليم أحد الدول الأطراف في البروتوكول، وبين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وهنا نجد العديد من المبادئ التي أوردها هذا البرتوكول لفائدة ضحايا النزاع المسلح الداخلي نورد ما يلي:

1.حماية الجرحى و المرضى: و الجريح هنا هو كل شخص مدنيا كان أم عسكريا يتوقف عن القتال ويحتاج إلى إسعاف بسبب مرض أو جرح أو أي سبب آخر.

2.أفراد الهيئة الطبية و الدينية : ضمان سلامتهم و عدم المساس بحياتهم

3.معاملة الأسرى: هنا تم الاكتفاء بالتنصيص على توفير و مراعاة شروط إنسانية ملائمة في حبسهم دون أن يمتعهم البروتوكول بامتياز أسير الحرب. و من جملة هذه الشروط : المعاملة الإنسانية، وتوفير ظروف حسنة و ملائمة في الحبس والاعتقال دون تمييز بين أعضاء القوات النظامية وأفراد المجموعات المسلحة المتمردة والمعاملات القضائية العادلة.

[1]- موقع magazine، النزاعات المسلحة غير الدولية (المفهوم ونطاق الحماية)،نشر في : 2016/19/04، الاطلاع : 2019/04/21، انظر الرابط:http://shar-magazine.com/arabic/2016/04 .

[2]- موقع magazine، مرجع سابق.

4.السكان المدنيون: خصص لهم فصل كامل يتمحور حول حصانة الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية. كما منع سياسة التجويع واتلاف الاغذية[1].

ان افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية يمكن التمييز بينها وبين صورها المتشابهة نتج عنه تعدد منابع معالجة النزعات المسلحة غير اولية في الفقه الدولي سواءا او في الاتفاقيات والمعاهدات وتعرف النزاعات غير الدولية بما يسمى بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي، وقد ادرجها القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الثاني[2]، وعليه أصبح يسري عليها كافة أحكام القانون الدولي الانساني رغم كل ما قامت به المواثيق والمعاهدات في تفعيل القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية .

وسيتضح أكثر هذا العجز من خلال بعض نماذج النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفها العالم، من أبرزها الحرب الأهلية الجزائرية الممتدة من 1991 إلى 1999، والحرب الأهلية في رواندا بين قبائل التوتسي والهوتو التي خلفت أكثر من مليوني قتيل، وغيرها من النزاعات[3] التي غاب فيها تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني:

مصادر القانون الدولي الانساني

لقد عرف الانسان منذ الخليقة الحروب والنزاع المسلح الذي بدا يشكل تهديدا لجنسه وبالتالي بدأت المجتمعات تتعارف على مجموعة من المبادئ الانسانية التي انتشرت وظلت تحكم سير النزاعات والحروب الى غاية اليوم والتي ما تزال بعضها مصدرا للقانون الدولي الانساني في النزاع المسلح وعليه فان هذا المبحث قمنا فيه بتتبع مصادر القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة.

[1]- بازغ عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية – ماستر العلاقات الدولية و القانون الدبلوماسي و القنصلي، الحوار المتمدن–العدد: 3627 - 2012 / 2 / 3 - 16:35، الاطلاع: 2019/04/22، انظر الرابط:
.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871&r=0

[2]- محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية، برنامج الدراسات العليا المشتركة بين اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى غزة فلسطين، 2016، ص ص 83، 84.

[3]- بازغ عبد الصمد، مرجع سابق.

المطلب الاول :

مصادر القانون الدولي الانساني المعاصر

لقد مر القانون الدولي الانساني بعدة تطورات أصبحت تتلاحق فيها الاعراف الدولية والمواثيق والمعاهدات الدولية الى تثبيتها كمصدر لهذا القانون وتلجأ إليها أثناء النزاعات والانتهاكات الانسانية وهنا قمنا بالتطرق لنشأة القانون الدولي الانساني وتطور مصادره التي مرت بالعديد من المراحل الى غاية تشكل النصوص الحالية وما تزال مصادره في تطور مستمر نتيجة المواثيق والمعاهدات التي تعرفها المجتمعات الدولية وانتشار النزاعات المسلحة التي تساهم في ايجاد حلول للأوضاع الانسانية التي تمر بها النزاعات المسلحة خاصة في ظل انتشار الاسلحة المحضورة في العصر الراهن وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الفروع التالية.

الفرع الاول: تطور القانون الدولي الانساني

نشأ القانون الدولي الإنساني بداية من مجموعة العادات والأعراف التي اعتاد المحاربون الالتزام بها، ثم صارت مع مرور الوقت قواعد عُرفية مُلزمة وآمرة تُنظم النزاعات التي تجري بينهم. فقد سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله "إن الحروب كانت عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر أثناء المقاتلة والنزاع ولم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله الى وقتنا الحالي وفي مجمل القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي تطورت منذ العصور القديمة التي كانت سائدة فيها الوحشية والطغيان التي ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمورابي والحيثيين وقدماء المصريين[1]. ولم تشهد العصور القديمة أي تنظيم قانوني يمنع القوات المتحاربة من الاعتداء على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية؛ حيث كان يُباح للمقاتلين التدمير والاستيلاء على كافة مُمتلكات العدو باعتبارها غنائم حرب دون الأخذ بالاعتبارات الدينية أو الإنسانية[2]، كما شهدت في العصور اللاحقة فبدأت بعض المبادئ تتشكل خاصة ما تميزت به حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى الله عليه وسلم "انطلقوا

[1] – سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه "، 2008،، ص3.

[2] – بلال على النسور. رضوان محمد محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني دراسة مع بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن ، 2012، ص142.

باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين[1] .

وعليه ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد في إطار مُتبادل صارت فيما بعد أعرافاً، ثم مواثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب [2]. وقد ساد هذا في اروبا أيضا في العصور الوسطى عبر مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية، والتي اقتصرت على طبقة النبلاء في عصر النهضة الأوروبية. بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية "الحرب العادلة وإلى جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف "بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت "بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياته[3]. وقد ساهمت الديانات السماوية ومنها الشريعة الإسلامية في ظهور ملامح القانون الدولي الإنساني وتطورها، وبعد ذلك جاءت مرحلة التدوين والتوثيق من خلال الاتفاقيات الدولية التي أسست المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، وللبحث عن الجذور التاريخية لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية محل الدراسة ، لابد من تقسيم المراحل التي مرت بها إلى ثلاثة عصور وهي العصور القديمة، والوسطى، و الحديثة التي تأثرت فيها الدول بالحركة الفكرية التي سادت القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي نادت إلى العمل بمقتضى العواطف الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية، وهو ما دفعها إلى اعتماد بعض النصوص القانونية التي تجسد بعضا من الأفكار التي نادى بها الفقهاء، من قانون ليبر أولا، واتفاقية جنيف لسنة 1864 ثانيا وإعلان سان بترسبورغ ثالثا . واصبحت تتحاكم اليها الدول وهي ما تمثل اليوم القانون الدولي الانساني.

الفرع الثاني: العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لقد ارتبطت مصادر القانون الدولي الانساني بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات، وأيضا العرف الدولي وآراء الفقهاء وغيرها، التي كانت سببا في انشاء مبادئ تم التعرف عليه من قبل المجتمع الدولي أثناء النزاعات المسلحة وكانت كالتالي:

[1]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص3.

[2]- عمر محمود المخزومي .القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر،ط1، 2009، ص29 .

[3]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق ، ص42.

- **العرف الدولي**: العرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر لأن طريقة تكوينه – كما سنرى من ركن مادي وآخر معنوي – تستغرق وقتا طويلا مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الانصياع لأحكامه[1].

من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة[2] وقد صنفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي ، أذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة ، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكا معينا مع توفر الاعتقاد والاقتناع لديهم بإلزامية إتباع ذلك السلوك ، فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة، بمثابة القانون الذي دل عليه تواتر الاستعمال[3]، حيث تلتزم جميع الدول بمبادئه وأحكامه فظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيِّز الوجود.

فإن القانون الدولي العرفي يتألف من قواعد غير مدونة استمدت من ''ممارسة عامة تم قبولها بوصفها تمثل قانوناً''، وبالتالي من أجل وضع قاعدة عرفية دولية، تستدعي الحاجة إلى وجود عنصرين: الأول موضوعي؛ ويكون بتكرار السلوك في الدولة، أما الثاني عنصر ذاتي؛ والذي يعني الاعتقاد بأن مثل هذا السلوك يعتمد على التزام قانوني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشأته أم لا[4].

- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**

مع إبرام اتفاقية جنيف الأولى (الأصلية) سنة 1864. وقد تطوَّر القانون بعدها على عدة مراحل؛ تلبيةً الحاجة للحدّ من ويلات الحروب المتزايدة؛ جرّاء التطوّرات التكنولوجية للأسلحة والتغُّيرات في طبيعة النزاع المسلَّح، وفي كثير من الأحيان، وضُعت هذه التطورات في القانون بعد أحداث دعت إليها وكانت هناك

[1]- ابراهيم خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2016، ص399.

[2]- نغم اسحق زيا، مصادر القانون الدولي الإنساني ، نشر في 2016/04/07، الاطلاع: 2019/05/21، انظر الرابط: http://almerja.net/reading.php?idm=43081.

[3]- مأمون عارف فرحات، القانون الدولي الإنساني الاطلاع:2015/05/13، أنظر الرابط: https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/---1-4.

[4]- الموسوعة السياسية، مصادر القانون الدولي الإنساني ، الاطلاع: 2019/04/22، أنظر الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary.

حاجة ماسة وكبيرة إليها[1] ويهدف القانون الدولي الإنساني في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، كونه ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري[2] ويهدف ايضا الى حماية الممتلكات والثروات من الاموال والعمران الذي ليس لها علاقة بالنزاع العسكري .

هناك شخصان كان لهما دور جوهري في ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر، وهما: هنري دونان، رجل أعمال سويسري وغيوم – هنري دوفور الذي عرف بنفسه بعض المعلومات عن الحرب، إلى أن يقدِّم دعمه المعنوي الناشط لأفكار دونان وأبرزها أنه أسهم في رئاسة المؤتمر الدبلوماسي المعقود في سنة 1864 وفيه اعتُمدت اتفاقية جنيف الأصلية[3]. لقد تأثر دونان بما رآه من عنف وممارسات لاإنسانية، وتأثر خاصة بالعدد الكبيرمن الجرحى الذي بلغ عددهم 30000 جريح، مما جعله يقدم لهم العلاج بمساعدة بعض السكان وكل تلك الأحداث المفزعة دفعته لكتابة كتابه المشهور تذكار من سولفيرونو، والذي دعى من خلاله إلى نجدة وإنقاذ الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو أي عنصر آخر، كما طالب بإنشاء جمعيات وطنية للقيام ببعض المهام الإنسانية، وقد كان دونان السبب المباشر في إنشاء اللجنة الدولية للصليب، الأحمر، التي كانت تسمى عند نشأتها سنة 1863 اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى[4]، وعملت الاتفاقية، سنة 1864 فكانت معاهدة متعددة الأطراف، على تدوين وتدعيم القوانين والأعراف القديمة المتناثرة الخاصة بالحرب لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى وأولئك الذين يقومون برعايتهم، فكانت بمثابة القواعد المكتوبة القائمة ذات النطاق العالمي لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى بالإضافة طابعها المتعدد الأطراف المفتوح أمام جميع الدول والالتزام بتوفير الرعاية للأفراد العسكريين الجرحى والمرضى دون تمييز أي دون أي تمييز بين الصديق أو العدو واحترام الأفراد العاملين في الخدمة الطبية ووضع علامات لهم وتوفير وسائل النقل والمعدات باستخدام شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء[5]. كما أنه في عام 1929م عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف قام بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين، وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى: وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، وقد جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لعام 1864م.

[1]- فيصل براء متين المرعشي، مصادر القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، الاطلاع: 2019/02/14، انظر الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص09 .

[3]- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ديسمبر/كانون الأول 2014، ص11.

[4]- جعفور إسلام، المرجع السابق، ص42.

[5]- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك ، مرجع سابق، ض12.

الاتفاقية الثانية: وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية وجاءت تعديلات الاتفاقية عام 1899-1907.

الاتفاقية الثالثة: وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشروعي بروتكولين

وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب وتضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لعامي 1899-1907م ،لكن الإنسان الذي يرعوى عاد إلى حمأة الحرب العالمية من جديد، فنشبت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة فأغرقت العالم في بحار من الدماء والدموع والمآسي، أدت إلى إبادة عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين نساءً وأطفالاً وعجزة ممن لم يكن لهم أي دور في المعركة، فتقرر إجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي، إذا كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو تولتا معالجة مجرمي الحرب من المنهزمين، وأرست قواعد لمعاقبة مجرمي المستقبل، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،تولت ضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب. وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشروعي بروتكولين وقد راوح المشروعان في دورات متتالية للمؤتمر الدبلوماسي حتى العام 1977 حيث تم في الدورة الرابعة 17 مارس الى 10 جوان إقرارهما بحضور ممثلين عن 192 دولة يبلغ عدد المصدقين على البروتوكول الأول 167 دولة في حين انظم الى الثاني مايزيد عن 160 دولة وقد صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي نتيجة دوراته الأربع العديد من الوثائق في مجال القانون الدولي الانساني.

– قانون ليبر

صدر قانون ليبر من أجل ضبط سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان وقد كان موجها إلى القيادات العسكرية الأمريكية في شكل تعليمات وافقت عليها لجنة من كبار القادة العسكريين .وقد يعتقد البعض بأن قانون ليبر هو قانون وطني خاص بالولايات المتحدة، لكننا نرى أنه قانون يدخل في إطار القانون الدولي، ذلك أن معظم الدول الأروبية تأثرت بالقواعد الواردة فيه، مما يعني أنه قد تم تدويل قانون ليبر نظرا إلى القواعد الإنسانية التي قننها، والتي كانت قواعد عرفية آنذاك .ويعتبر قانون ليبر بمثابة الصورة الأولية لتقنين مبدأ الإنسانية، لأنه منح الحماية للجرحى والمرضى والأسرى أثناء لنزاعات المسلحة، إذ تحتوي المدونة على 157 مادة مقسمة على 11فصلا، يعالج كل فصل منها موضوعا خاصا بقانون الحرب[1].

ومما أثار انتباهنا في التعليمات الواردة في قانون ليبر، نصُّه على المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، وهو ما يجعلنا نقول بأنه قانون وضعي سابق لأوانه .كما قضى هذا القانون بعدم التمييز بين الجرحى، إذ حتى بالنسبة للأعداء منهم يضمن لهم القانون تقديم الرعاية الصحية. كما أنه حرص على منع الجنود الأمريكيين من

[1]– جعفور إسلام، المرجع السابق، ص41.

استخدام بعض الأساليب غير الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية كالقتل والسرقة والحرق، ونص على معاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال[1]، وقد كان لقانون ليبر تأثير كبير على الدول الأوروبية، مما جعلها تعقد اتفاقيات متعددة الأطراف لتبني القواعد الإنسانية الواردة في مدونة ليبر.

– قانون لاهاي: وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق الأطراف المتحاربة والتزاماتها في سير الأعمال العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب القتال. وقد حددت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية، عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، التي تمثل انتهاكا للاتفاقية، حيث نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن" الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه الاتفاقية يكون مسؤولا عن دفع التعويض، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة"، وتبدو أهمية هذا النص أنه قد قرر مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية، التي تتضمن نصوصا تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا حماية الأعيان المدنية ، وأن المسؤولية مباشرة في حالة انتهاكها للاتفاقية بنفسها[2]. وهنا يعتبر قانون لاهاي واتفاقياته جزء فاعل في القانون الانساني.

– إعلان سان بترسبورغ

كانت مدينة سان بترسبورغ الروسية المكان الذي شهد العالم فيه سنة1868 ظهور وثيقة أخرى ذات أهمية كبيرة هي الإعلان المتعلق بتحريم استخدام المتفجرات التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب وهو ما رات من خلاله اللجنة العسكرية تحريم بعض المقذوفات اثناء النزاعات المسلحة.

وقد استندت اللجنة في هذا الرأي إلى حجة لافتة للنظر، إذ انطلقت من القول أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب .وقد رأت اللجنة أن الهدف المشروع والوحيد من الحرب هو أن تسعى الدول المتحاربة أثناء النزاع المسلح الدولي إلى إضعاف القوات العسكرية للعدو، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد ممكن من الجنود غير قادرين على القتال، وأنه يعد تجاوزا لهذا الهدف استخدام أسلحة تزيد دون فائدة من معاناة لجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوم لذلك قضى إعلان سان بترسبورغ بأن استعمال مثل تلك الأسلحة عمل يتنافى مع القوانين الإنسانية[3]،ف المفاهيم التي كانت سائدة في القديم حول الاحترام المتبادل والشرف تحولت إلى مفاهيم احترام وحماية الجرحى والمرضى في الحرب، وذلك ما أدى إلى انتشار فكرة الرحمة في الأوساط العلمانية، وتبلور الإرادة الرامية إلى

[1]– ما نصت عليه المادة76– 79– 47 من قانون ليبر وقد سمي بقانون ليبر نسبة إلى القانوني الأمريكي ذي الأصل الألماني ليبر.

[2]– بلخير طيب، مرجع سابق، صص6، 7.

[3]– جعفور إسلام، المرجع السابق، ص44.

تخفيف المعاناة الإنسانية جراء الحروب .وقد تم ترجمة تلك المفاهيم إلى محاولات قانونية من أجل تحويل فكرة الإنسانية إلى مبدأ قانوني، وقد كانت تلك المحاولات بمثابة نقطة الانطلاق في مسار طويل لتقنين مبدأ الإنساني[1] ويشتمل القانون الدولي الإنساني على النقاط أو القواعد السبع الأساسية[2] التالية:

– يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.

– يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.

– يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.

– يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

– يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

– ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

– على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.

المبادئ القانونية العامة:

يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع، ووفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد

[1] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 875.

[2] – سرور طالبي، مرجع سابق.

العرف الدولي ، وقد شكلت المبادئ العامة للقانون الدولي مثار جدل فقهي وقانوني بين من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي وبين من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي دون سواها , في حين ذهب أتجاه ثالث الى القول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل مزيجا من المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي كمبدأ العقد شريعة المتعقدين ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي , وقد أنعكس ذلك الاختلاف على تحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون[1] الدولي الانساني دون ان نتطرق الى الخلاف الفقهي بين الفقهاء وآرائهم أو المصادر الثانوية المستمدة من الفقه الدولي والمحاكم الدولية التي تنشأ عنها العديد من المبادئ القانونية.

المطلب الثاني:

مصادر قانون النزاعات المسلحة

يتجه أغلب فقهاء القانون الدولي العام عند تحديد مصادر القانون الدولي وفق التحديد الوارد من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث حددت مصادر القانون الدولي / بنص المادة38 في أربعة مصادر (المصادر المكتوبة "المعاهدات الدولية"، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة التي أقرها الأمم المتمدنة ،السوابق القضائية) وسنحاول من خلال دراستنا التعرض إلى هذه المصادر[2] ، التي اهتمت بها الاتفاقيات في قانون النزاعات المسلحة بموضوعين رئيسين هما:

- تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية.

- حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في إطار مقتضيات الاعتبارات الإنسانية.

الفرع الاول :الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وأدواته

لقد أردنا في هذا الفرع التطرق الى تبيين الاتفاقيات التي استخدمت في تنظيم القتال وأشارت إلى الأساليب التي تستخدمها أطراف النزاع المسلح وكانت هذه الاتفاقيات كالتالي:

-تصريح باريس الصادر 16 أبريل لعام 1856 في شأن الحرب البحرية.

-تصريح سان بيتر سبوغ الصادر في 11 ديسمبر لعام 1868 في شأن استخدام الرصاص المتفجر الذي يقل وزنه عن 400 غرام.

[1]- مأمون عارف فرحات، مرجع سابق.

[2]- بلخير الطيب، مرجع سابق، ص32.

-اتفاقية واشنطن المبرمة في 8 ماي لعام 1871 في شأن الالتزامات الدولية للدول المحايدة.

-تصريح بروكسل الصادر في 27 أوت 1874 في شأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

- الاتفاقات الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام المنعقد في عام 1899 ، والتي تأتي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية، والاتفاقية الخاصة بانطباق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864في مواجهة الحرب البحرية ، والتصريح الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنتشر منها الغازات الخانقة، والاتفاقية الصادرة في 29 جوان 1899 في شأن حظر استعمال الرصاص المقابل للانتشار أو التمدد في جسم الإنسان بسهولة مثال الرصاص ذي الغشاء الصلب الخفيف القاطع.

- الاتفاقية الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد في عام1907 ، والتي تأتي في مقدمتها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد بدء الحرب ، والاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية[1].

- تصريح لندن الصادر في 26 فبراير لعام 1909 في شأن الحرب البحرية.

- اتفاقية واشنطن المبرمة في 6 فبراير لعام 1922 في شأن حرب الغواصات وحرب الغازات.

- مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1923 بشأن الحرب الجوية الذي لم يدخل حيز النفاذ.

- بروتوكول جنيف الصادر في 17 جويلية لعام 1925 في شأن خطر استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والمواد المماثلة ، وقد ألحق الحظر بموجب هذا البروتوكول كافة استخدامات الأسلحة البيكتولوجية والكيميائية أثناء الحرب.

- اتفاقية لندن المبرمة في 22 أفريل 1930 في شأن الحرب البحرية.

- بروتوكول لندن الصادر في 6 نوفمبر 1936 في شأن حرب الغواصات.

- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية الموقعة في كل من لندن وموسكو وواشنطن في أبريل لعام 1972 ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تحظر مجرد حيازة هذه الأسلحة.

- وإذا كانت هذه الاتفاقية السابقة، قد أسهمت في تطور القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يلاحظ أن أحكامها ليست ملائمة بصورة كاملة للتطورات الجديدة في الأسلحة[2]

[1]- بلخير الطيب، مرجع سابق، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص34.

الفرع الثاني : الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال وتنظيم أدواته وأساليبه ، تكمل تلك الاتفاقيات الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، فكلها تحقق في النهاية مبدأ الانسانية ، وفيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة[1].

- اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أغسطس 1864 في شأن حماية جرحى الحروب البرية ، تعد بمثابة أول اتفاقية دولية تبرم في مجال القانون الدولي الانساني.
- اتفاقية لاهاي الثالثة المبرمة في 12 يوليو 1899 والتي أدخلت تعديلات على اتفاقية عام 1864لتطبيقها على الحرب البحرية.
- اتفاقية جنيف المبرمة في 6 يوليو 1906 في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وهي تعد تطويرا لاتفاقية جنيف لعام1864.
- اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 أكتوبر 1907 في شأن التمتع بمركز أسير الحرب.
- اتفاقية جنيف المبرمة في 27 جوان 1929 في شأن حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الحروب البرية، والتي قامت بتطوير اتفاقية جنيف لعام1906.
- اتفاقية جنيف الثانية المبرمة في 27 يوليو 1929 في شأن معاملة أسرى الحرب وهي تحسين لأوضاع اتفاقية عام 1907 والمبرمة في لاهاي.
- اتفاقية واشنطن المبرمة في 15 أبريل 1935 والخاصة بكفالة الحماية الدولية في زمن الحرب المرافق ذات الطابع التاريخي أو العلمي أو الفني.
- اتفاقية لندن المبرمة في 8 أوت 1945 في شأن مجرمي الحرب.
- اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في ديسمبر 1948 والخاصة بمكافحة ابادة الجنس البشري.
- اتفاقية جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949 على النحو التالي:

[1]- بلخير الطيب، المرجع السابق، ص35.

الاتفاقية الأولى :في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان.

الاتفاقية الثانية :في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة :في شأن أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة :في شأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[1].

يمكن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف أسفر عن إبرام بروتوكولين مكملين لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع:

-البروتوكول الأول لعام 1977 يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

-البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالإضافة الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية العالمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجموعة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية الصادرة عن المنظمات الدولية الاقليمية كالاتفاقيات العربية والأوروبية والافريقية وغيرها.

[1]- بلخير الطيب ، مرجع سابق، ص36.

الفصل الثاني

المبادئ الانسانية وآليات تطبيقها في ظل النزاعات الدولية الراهنة

الفصل الثاني

المبادئ الانسانية وآليات تطبيقها في ظل النزاعات الدولية الراهنة

تمهيد:

يمكن أن نقول أن المبادئ العامة الانسانية هي الفيصل في تشكل القانون الدولي الانساني من خلال الاتفاقيات التي كانت في مضمونها دوما تؤكد على المبادئ العامة ناهيك عن تلك الخاصة وما لها من ضرورة في النزاعات المسلحة خاصة مبدأ الإنسانية ومبدا التمييز والضرورة الحربية ومبدأ التناسب ونحن اليوم في ظل نزاعات مسلحة تستخدم فيها كل انواع الاسلحة الفتاكة التي تهدد الانسان والبيئة إذ تركز جوانب القانون الدولي الانساني على المبادئ العامة الانسانية ولذلك يسخر المجتمع الدولي كل جهوده للحفاظ عليها من خلال ما شكله من المنظمات الدولية واللجان والمحاكم الدولية خاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق والتي تلزم في الكثير من الاحيان أطراف النزاع بالمبادئ المقررة من طرف القانون الدولي الانسان والا تعرض الاطراف المتنازعة للعقوبات وقد قمنا في هذا الفصل بالتعرض الى بعض المنظمات الدولية ذات الاهمية كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق والدول الحامية والمحاكم الدولية والقضاء الدولي والوطنية ودورهم في انفاذ المبادئ العامة الانسانية وكما ان المبادئ العامة الانسانية تهتم في مضمونها بالنزاعات المسلحة في حماية الفئات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي الانساني ومن ضمن هذه الفئات المدنيين بما فيهم الاطفال والنساء وغيرهم كما تنص على حماية الصحفيين وتنص ايضا على حماية أسرى الحرب والجرحى والمقاتلين الا باقتضاء الضرورة الحربية وعدم المبالغة في القتل والتعدي الى الانتقامية وخاصة في حماية الاعيان المدنية والثقافية والممتلكات الثقافية وسنتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الاول: المبادئ الانسانية والفئات المشمولة بالحماية

المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل الأزمة السورية

المبحث الاول:

المبادئ الانسانية والفئات المشمولة بالحماية

المبادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في الدول المتمدنة ، وقد جرت الدول على اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي التي تلجأ إليها لاستنباط القواعد اللازمة لتسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها ، أو تنظيم علاقتها بالدول الأخرى ، ولذى يرد النص في اتفاقيات التحكيم مثلا على حق المحكمين –صراحة– في الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون للفصل في المنازعات الدولية موضوع التحكيم إذا لم يجدوا في المعاهدات أو العرف ما يعينهم على إصدار الحكم المطلوب وتمثل هذه المبادئ أحد المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية ، ومن بينها قانون النزاعات المسلحة طبقا للمادة 38\ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وسوف نتعرض للمبادئ العامة الانسانية التي نص عليها القانوني الدولي الانساني بداية بمبدأ المعاملة الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية .كما نتطرق لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين[1] ومبدأ التناسب، وعليه نتناول هذه المبادئ العامة الانسانية في هذا المطلب كالتالي:

المطلب الاول:

المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني

تساهم هذه المبادئ في توفير الحماية للإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ولذلك سوف نتطرق الى ما تحتوي عليه هذه المبادئ من الوجاهة في توفير المعالم الانسانية، التي تضمن الكرامة لمختلف الفئات التي تشملها قواعد القانون الدولي الانساني، إذ تشكل هذه المبادئ المبتغى الذي نصت عليه جميع مصادر القانون الدولي الانساني، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى المبادئ التالية:

الفرع الاول: مبدأ الانسانية:

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب. ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية". فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس. وهذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية"

[1] – بلخير طيب، مرجع سابق، ص42.

من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[1].

يقتضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان , فيلزم إطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية , ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال , خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو , فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية[2].

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دوراً رئيساً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة. وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات، وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية وبناءا على ذلك، لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح[3]، وعادة ما يميز هذا المبدأ قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك لان مبدأ الضرورة العسكرية، لا يمكن أن يسوغ القضاء على من لم يعد قادرا على حمل السلاح ومواصلة القتال، أو من لا يشارك فيه أصلا[4].

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 27 على هذا المبدأ عندما نصت علي أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة. وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 ،على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما أكدت عليه المادة:12 بالنص على أنه

[1]- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص3.

[2]- إسماعيل عبد الرحمن ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة ، 2003, ص33 ، وينظر أيضا د.عبد الكريم علوان خضر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997، ص252.

[3]- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، مرجع سابق، ص3.

[4]- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ،1997، ص75.

"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية[1] وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه , وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، في تعبير عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته. وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ – إلى أقصى درجة – الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية. وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل. كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعي إلى الوقاية منها ومنعها[3]. كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ و أكده , إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر[4].

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية :

ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام ، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه ، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية ، ومن ثم يعد عملا غير مشروع[5] وهي تبرير اللجوء إلى استخدام القوة اللازمة لضمان إلحاق الهزيمة العسكرية بالعدو، واخضاعه بشكل سريع ودون تحقيق أهدافه العسكرية[6] ومن بين هذه النصوص المادة 05 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي هذا الصدد يرى ايف سان دوز أن هذه المادة لا تمنح الحق في التدخل للتأكد من احترام اتفاقيات جنيف فقط، وانما تلزمها بذلك وبما ينسجم مع التزاماتها المقررة في تلك الاتفاقيات مما يعني أن تدخل الدول يتم في مثل

[1]– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، مرجع سابق، ص4.

[2]– انظر ذلك في المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (2- ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية.....).

[3]– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، مرجع سابق، ص4.

[4]– تنص عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و أيضا المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

[5] – عامر الزمالي ، المرجع السابق ، 75.

[6]– حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص ص 422 ، 452.

هذه الحالة وفقا للإجراءات التي حددتها اتفاقيات جنيف، ولا يمكن أن يشمل ذلك أي تدبير آخر خارج نطاقها. وهناك من يرى أن اتفاقيات جنيف تجيز التدخل الإنساني العسكري وفقا للمادة 99 من اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى[1]. فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[2].

فالحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهي السلم، ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفاً في حد ذاتها. فالحرب هي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام، ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض[3] ، كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية، فقد أشارت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شان ذلك أن يلحِقَ خسائر فادحة بالسكان المدنيين، كما حظرت المادة 17 من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين، ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة، وأخذ بهذا المبدأ أيضاً الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة الـ 8 منه التي تلزِم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شنِّ أيِّ هجوم[4] ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق ، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له ، إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسويغ القيام بفعل محظور ، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان[5]. وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال ، وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة

[1]– سومية بوزيد ، التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، شعبة حقوق ، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015، ص18.

[2]– إسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص31.

[3]– المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

[4]– فارس حسان، مبادئ النزاعات المسلحة المحلية: إلزام الأطراف بتحييد المدنيين واحترام القواعد الإنسانية، نشرت في 30 مايو 2016، الاطلاع: 2019/04/24، انظر الرابط: http://www.souriatnapress.net.

[5]– ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني , الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير، كلية القانون , جامعة بغداد، 2006 ، ص57 .

لأحكامها ، فقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يُعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية[1].

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية ، فقد أشارت المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافاً عسكرية واصبح يتوسع هذا المبدأ ليأخذ حيزا كبيرا في القانون الدولي الانساني في اتخاذ التدابير والاحتياطات بهذا الخصوص.

الفرع الثالث : مبدأ التناسب

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجةً لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و"الضرورة الحربية"، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[2] ومبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح، لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وإنما ورد بشكل ضمني، غير أنه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة 8 من الإعلان المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام1990 م[3]، ولهذا تلزم القادة العسكريين بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني ومما لا شك فيه إن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون , فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه , إلا إن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والإضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن[4].

ولهذا فان مبدأ التناسب مستند على فكرة أساسية التي هي الاستعمال غيرِ المفرطِ للعنفِ والقوةِ في بَعْض الحالاتِ، اذ ان هناك حدودٍ يجب أنْ تُلتَزمَ به الدول بأَنْ تَكُونَ مقبول ولَيستْ استخدام مفرط للقوّةَ، لذا يَبقي العديد مِنْ الاعتبارات الإنسانيةِ، ويوفر درجة عالية مِنْ الحمايةِ التي يُمْكِنُ أَنْ لا تكُونُ مضمونةً، بدون

[1] – نصت المواد (50, 51 ,17) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949على التوالي.

[2] – المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

[3] – فارس حسان، مرجع سابق.

[4] – حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009 ، ص81.

هذا المبدأ، لذا فإن الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية كَانَ له دور كبير في إيجاد هذا المبدأ، حتى في بِداية ظهورِ هذا المبدأ كَان على شكل قواعدِ دينيةِ وأخلاقيةِ فَرضتْ مِن قِبل الناسِ والأممِ على مقاتليهم الخاصينِ الّذين سَيُلزمون، وبسبب قيمة هذه القواعد في ثقافة الأمم، أصبحت جزء من القانونِ الدولي العرفي المألوفِ الذي يُحكّمُ النِزاعات المسَلَّحةَ[1].

ويعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المتناسبة من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان ويقصد بالهجوم غير المتناسب , بأنه (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم , أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية , أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)[2]. فإن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني له عدة خصائص يمكن أجمالها بما يأتي:

– أن مبدأ التناسب يثور في المرحلة الواقعية إي أثناء العمليات القتالية.

– يتميز مبدأ التناسب بمرونته وعدم جموده فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري

– وأخيرا يتميز مبدأ التناسب بأنه يلزم أطراف النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها[3] .

وهذا سبب اختلافا في الفقه الدولي بين الميزة العسكرية وما بين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء معنوي والأخر مادي إذْ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين خاصة مثلا عند القذف بالقنابل من الطائرات أو قذائف المدفعية حيث من الصعوبة إيجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية[4] .

وبإزاء كل هذا الاختلافات في الآراء إلا أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف وتقليل الخسائر وتجنب اكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط التي إذْ توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي

[1] – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني/ السنة الثامنة 2016، ص574.

[2] – المادة (5/51/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[3] – حسين علي الدريدي ، مرجع سابق، ص 426.

[4] – أميد محمد اسود ، الحماية الدولية للنساء إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، 2007، ص69.

- السيطرة التامة على قرارات القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني
- الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فان تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه ، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الإفراد ومعداتهم
- عدم جواز اصدرا أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية
- عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية
- الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام أو إصابات لا مبرر لها
- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية

الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضا أو بشكل مباشر[1] ، أن تطبيق قاعدة التناسب يتطلب من القائد العسكري مراعاة الأمور التالية:

- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة.
- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.
- عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق بإبادة العدو ومنع أبقاء احد منهم على قيد الحياة.
- الامتناع عن العمليات او استخدام الأسلحة التي تسبب ألاما أو أضرارا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا.
- عدم استخدام الهجمات العشوائية ويقصد بها الهجمات التي لا توجه الى هدف عسكري محدد.
- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين او الأعيان المدنية.
- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا وبشكل غير مباشر[2].

وكما تنص القاعدة 14 من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أن التناسب في الهجوم (يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة

[1]- احمد عبيس الفتلاوي ،مشروعية استخدام بعض الاسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الانساني ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسة جامعة الكوفة ، 2009 ،العدد الاول ، ص16.

[2]- احمد الانور ، قواعد وسلوك القتال ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي الطبعة الاولى، القاهرة، 2000، صص319-320.

ومباشرة)[1] ،وتطبق هذا القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وذلك لكونها أحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح، لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977وانما ورد بشكل ضمني ، غير انه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية/ إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (8) من الإعلان المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1990، وورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2]' لذا يمكن القول إن مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها أطراف النزاعات المسلحة، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم ، وهذا بحد ذاته كفيل على توفير الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار النزاعات المسلحة والغاية من تبيان أن مبدأ التناسب مكرس في العرف الدولي وهو الوصول إلى نتيجة مفادها أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهو ملزم باحترام مبدأ التناسب وتطبيقه لكونه قاعدة عرفية ملزمة ولذلك لا يمكن لأطراف النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول من الدفع بعدم مصادقتهم على الاتفاقيات كمسوغ لعدم التقيد بهذا المبدأ.

الفرع الرابع: مبدأ التمييز

وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ ، الذي نص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب ، هو إضعاف القوات العسكرية[3]كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907[4] ، لم تكن مسألة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين سائدة قبل القرن الثامن عشر، حيث يتعرض للهجوم كل من كان ينتمي للقوات المعادية سواء كان مدنيا أو مقاتلا، فقد برزت معالم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في نهايات القرن الثامن عشر و بدايات القرن العشرين[5]وهذا التمييز من أهم خصائص القانون الدولي الإنساني ويقع في صلب موضوعه . إذ يترتب عليه أهم قواعد حماية

[1]– جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ،الطبعة الاولى،2007، ص41.

[2] –كوردولا دروغيه، صلات اختيارية ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر2008، العدد 871، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة، 2010 ، ص196.

[3] – ورد هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بطرسبورج لعام 1868.

[4]– صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، صص99، 100.

[5]– براهيم إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 ،ص 58.

الأشخاص الذين لا يقاتلون، أولم يعودوا يقاتلون، فالأفراد الذين لا يقاتلون هم المدنيون الذين يتمتعون بالحماية في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين، وخاصة عند الاحتلال.

ويعد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين، من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية[1]، وفي الحقيقة يرى بعض الفقهاء إن معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية , فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية , ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية , ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم وذلك أستناد إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة (3/13), إذ يعدان الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية[2].

وقد عرفت المادة : 05 الفقرة 01 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1911، المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعني المبين في المادة:4 الفقرة 01 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة :43 من البروتوكول الاضافي الاول الملحق بها[3]، أن المستفيدين من القانون الدولي الإنساني هم أشخاص لا يشاركون، أو لم يعودوا يشاركون, في الأعمال العدائية، وتستهدف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وفقاً لتسمياتها حماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى) وجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية) وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) والأشخاص والسكان والمدنيين (الاتفاقية الرابعة)[4].

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ،حيث نصت المادة :48 من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان

[1]- محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين بيروت، ط1، 1991 ،ص105.

[(2)] المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مختارات من أعداد 2004، ص180.

[3]- باسم بوشناق، مبدأي التمييز بين الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص2، منشور في 2012/7/2، انظر الرابط: http://site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files.

[4]- جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر icrc، العدد841، نشر في : 2001/03/31، أنظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm.

المدنية، قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[1]، نتيجة لمبدأ التمييز، فإن الهجمات العشوائية محظورة، وهي:

- الهجمات غير الموجهة ضد أهداف عسكرية محددة.
- الهجمات التي تستخدم أساليب أو وسائل قتال لا يمكن توجيهها باتجاه أهداف عسكرية محددة.
- الهجمات التي تستخدم أساليب أو وسائل قتال لا يمكن الحدّ من آثارها وفق متطلبات قانون النزاعات المسلحة ومن الأمثلة على الهجمات العشوائية، القصف المدفعي أو إطلاق الصواريخ في الاتجاه العام للهدف من دون تحديد نقاط إستهداف محددة، أو قصف المناطق المأهولة بالسكان من دون اختيار الأهداف العسكرية المنفردة والمحددة بوضوح، والمتواجدة في تلك المنطقة[2]. وتسبب التمييز بين المدنيين المسالمين وأولئك الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في بعض المشاكل في بعض الحالات. وهذا أحد مجالات القانون الدولي الإنساني العديدة التي تعمل فيها اللجنة الدولية مع خبراء لجلب مزيد من الوضوح، وبالتالي مزيد من الاحترام للقواعد[3]، وقد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كبيرة على الرغم من إن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافا في النزاعات الحديثة، كما إن هنالك عوامل أخرى ساعدت على انهيار هذا المبدأ منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين ، وتطور أساليب الحرب وفنونها واستخدام الحرب الاقتصادية وتزايد النزاعات لمسلحة[4]. التي يعرفها المجتمع الدولي المعاصر .

---

[1] – المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص10.

[2] – أحمد زكريا، متطلبات قانون النزاعات المسلّحة ،مجلة الجيش ، لبنان، العدد 374 – 375 – أيلول 2016، الاطلاع: 2019/03/2، أنظر الرابط:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content .

[3] – الموقع الرسمي للدنة الصليب الاحمر، الأشخاص المحميون طبقا للقانون الدولي الإنساني، نشر في : 29-10-2010، الاطلاع: 2019/04/24، انظر الرابط:-https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/overview protected-persons.htm

[4] – صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2000 ، صص99، 103 .

المطلب الثاني:

الفئات المشمولة بالحماية

من حيث الفئات المحمية فالقانون الدولي الإنساني يرمي إلى حماية رعايا الأعداء الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يرمي إلى حماية الأفراد ضد أي تعسف أو تجاوز للدولة التي يتبعونها كافة دون استثناء وبالتالي يُلحظ أن القانون الدولي الإنساني قد قسم الفئات التي تشملها الحماية إلى عدة فئات ، في حين لم يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقسيم الفئات التي تشملها الحماية بل كان عنصر المساواة بينهم في الحماية هو الطاغي[1]. وتشمل الفئات المحمية جميع الأشخاص أو الجماعات التي منحها القانون الدولي الإنساني وضعاً قانونياً خاصاً لضمان الحفاظ على أمنهم وسلامتهم ولتعزيز احترامهم وحمايتهم من قبل المتحاربين. وتشمل الحماية أربع فئات تتناولها اتفاقيات جنيف الأربعة وهي:

- اتفاقية جنيف الأولى (1949) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية (1949) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة (1949) تحمي أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تحمي الأشخاص المدنيين.
- البروتوكول الإضافي الأول (1977) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني (1977) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

وعليه سنتطرق الى الفئات المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الانساني وما احتوت عليه نصوصه في الفروع التالية:

الفرع الاول : الفئات المحمية في الميدان

الجرحى والمرضى هم أشخاص سواء كانوا عسكريين أو من يحتاجون المساعدة الانسانية بسبب الألم أو المرض إلى الرعاية الطبية، بشرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني[1].

[1]- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 32، 33 .

[2]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص10.

أمّا الغرقى فيقصد بهم حسب المادة (8) الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول على أنّهم "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أيّة مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي[2]، ومن خلال التعريفين يتبيّن لنا أنّ القانون الدولي الإنساني لم يفرق بين العسكريين و المدنيين بشرط أن يمتنعوا عن مباشرة أي عمل عدائي.

الفرع الثاني :فئة أسرى الحرب

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب، والأسر ليس عقوبة وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال ويقصد بأسير الحرب :"كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم[3]

وقد عدّدت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يطلق عليها وصف أسرى الحرب والمتمثلة في إحدى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات الطبية.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء إقليمهم.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين لا يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.
- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاّحون ومساعدوهم في السفن التجارية...

-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[4]

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص33.

[2]- أنظر المادة (8) الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول.

[3]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص36.

[4]-أنظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

غير أنّ هناك عدّة أنواع من الأشخاص لا يعتبرون ضمن أسرى الحرب وتتمثل في أف ا رد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب وهو ما نصت عليه المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة[1].

الفرع الثالث :فئة المدنيين

عرّفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المدنيين بقولها: " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياها[2]

إضافة إلى ذلك نجد المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين و هي:

المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة) الذين تتوفّر فيهم الشروط الواجبة

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

-السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقت ا رب العدو ولمقاومة القوات الغازية.

-يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

-لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أف ا رد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[3].

ولقد كرّس القانون الدولي الإنساني على التركيز في حمايته لبعض الفئات فاتخذ موقفاً توافقياً ووسطياً في عملية التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فلم يُعرّف الأعيان المدنية، ولم يُعددها على سبيل الحصر، بل قام فقط بعملية التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وأعطى هذه الأهداف تعريفاً مرناً دون تحديدها أو

[1]- انظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]- أنظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- أنظر المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول.

تعديدها، وذلك وفق منهج توافقي[1]. لفئات غير المقاتلين بما فيهم الذين توقفوا عن القتال وقد اولى القانون الدولي الانساني اهتماما خاصا بهذه الفئات:

- **الأطفال**

تعتبر فئة الاطفال من الفئات التي يركز عليها القانون الدولي الانساني لان هذه الفئة ليست أهلا للقتال وقد نصت نصوص القانون الدولي الانساني على حمايتها إذ أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد نصت المادة 77 فقرة (01) من البروتوكول الأول الذي ركز على حماية هذه الفئة .

- **النساء**

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وفي عدد من الوثائق الأخرى أشكالا عامة للحماية تنطبق على الجميع، نساء ورجالا، فالنساء اللواتي لا يشاركن، أو لم يعدن يشاركن، في العمليات العدائية، تتم حمايتهن ضد آثار القتال وأيضا ضد المعاملة المسيئة من جانب أطراف النزاع المسلح، فللنساء الحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام حياتهن وأجسامهن وعدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة أو العنف والتحرش، تنطبق الحماية الخاصة للنساء على الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال وتهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص بحماية النساء من مخاطر النزاعات المسلحة، وبالذات من أعمال العنف التي تتعرض لها النساء بشكل خاص[2].

- **الصحفيون**

نصت اتفاقية جنيف الثالثة من حماية خاصة للصحفيين، قررت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واعتبارهم مدنيين بالمعنى الوارد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويجب حمايتهم بهذه الصفة.

وتتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربي وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

– تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة، بمعنى أنه يجب تجنيبها عند شن العمليات العسكرية.

[1]– حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 252.

[2]– النساء والحرب: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر في : 31-10-2001، الاطلاع: 2019/04/22، ، انظر الرابط:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kjfeg.htm .

– يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم عليها.

–لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلاّ إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية.

–لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلاّ إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدّة زمنية.

–يمنع التدمير في نطاق واسع للممتلكات التي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة عمدا وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية.

–يجب احترام الممتلكات والأعيان المدنية حتى في حالة الاحتلال الحربي.

– .يشكل انتهاك الحماية المقدرة للأعيان المدنية جرائم حرب[1].

وتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً بمُحاولة لتعريف للأهداف العسكرية بالقول أنها " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة "، إلا أن هذا التعريف تعرض إلى نقد شديد استناداً إلى أنه جاء شاملاً وغير مُحدد، ويأخذ بمعيار الميزة العسكرية، كما يترك للأطراف المتنازعة حرية التقدير وأصباغ الهدف العسكري على بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية[2]، وافتقاره إلى الضبط المناسب، إذ يجب أن تجتمع كافة العناصر الواردة في نص المادة على عين ما لاعتبارها هدفاً عسكرياً، فكل عُنصر من هذه العناصر يتضمن شروطاً معينه ينقصه التحديد المناسب

لذلك ما انفكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطالب باستمرار بإحداث تشريعات محلية تقوم على مبادئ القانون الدولي الإنساني، و تدين في نفس الوقت سراً وعلناً بمعية هيئات دولية ومنظمات إنسانية أخرى الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها هذا القانون أثناء نشوب النزاعات المسلحة، لعل ذلك يساعد على الاحترام التام للقانون وحماية الضحايا من المدنيين و الأعيان[3] .

وقد اختلفت الآراء حول المعيار الذي يُتّخذ أساساً لتعريف الأعيان المدنية، حيث جاء رأي فأخذ بمعيار طبيعة الهدف' وجاء رأي آخر ليأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجلة الهدف ومعيار استخدامه، وبناء عليه تم تعريف الأعيان المدنية بأنها تلك التي لا تُزود مباشرة أو تنتج الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل

[1] – يكني خالد ، ايدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر، في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمن ميرة بجاية ، 2013/2012، ص15.

[2] – عطيه، أبو الخير أحمد ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، 1998،ص 74 .

[3] – أنس المزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، نشرفي : الحوار المتمدن–العدد: 4329 - 2014 / 1 / 8 - 03:48، الاطلاع: 2019/04/28، انظر الرابط:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835&r=0 .

القتال، أو تلك التي لا تُستخدم مباشرة، وفي الحال بواسطة القوات المسلحة، وقُدّم في المؤتمر أيضاً اقتراح حول التعريف ينص على أنها تلك التي تصبح أهدافا عسكرية إذا أُحتلت عسكرياً، أو استخدمت في الأغراض العسكرية، وقد تبنت اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 بالمعايرين معاً أي معيار استخدام الهدف، ومعيار الغرض المخصص له الهدف[1] .

الفرع الرابع :الممتلكات الثقافية

الممتلكات الثقافية هي " :كل الإنتاجيات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل[2]، ونظرا لأنّ هذه الأعيان والممتلكات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية لذا بات من طبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها حتى في أثناء النزاعات المسلحة وعلى ذلك يجب حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأوقات[3] حيث أفردت لائحة لاهاي لعام 1988 و عام 1907[4]، ومن ضمن الممتلكات والمؤسسات الثقافية المكفولة بالحماية بموجب القانون الدولي الانساني.

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو المدني و الأماكن الأثرية، و مجموعات المباني التي تكسب مجتمعها قيمة تاريخية أو فنية، و التحف الفنية والمخطوطات و الكتب والأشياء الأخرى.

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج –المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) و التي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية[5].

---

[1]– نوال بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، تقديم، محمد مجدوب، دار الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى ، 2010 ، صص 131، 132.

[2]– طحرور فيصل، مرجع سابق، ص235 .

[3]– أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص101.

[4]– منها ما جاء في المادة 27 من اللائحة الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[5]– طحرور فيصل، مرجع سابق، ص236.

وتجد هذه التدابير أساسها أيضاً في البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، التي أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير العسكرية والاحتياطات اللازمة عند الهجوم، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من خلال المادتين57 -58، فالمادة 57 تولت الإشارة إلى التدابير التي يجب أن يتخذها الطرف المهاجم، أما المادة 58 فتولت الإشارة إلى التدابير ضد آثار الهجوم بمعنى كافة الاحتياطات التي يجب على الأطراف اتخاذها تحسباً للآثار المحتملة للهجمات على أهداف عسكرية تقع تحت سيطرتها.

وكما جاءت أحكام الحماية الواردة للممتلكات الثقافية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي ألزمت أحكام القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف فيها بتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية والتي تعتبر الممتلكات الثقافية من ضمنها،[1] وكل ذلك من أجل ضمان حمايتها ووقايتها من أي آثار قد تترتب في حالة اندلا ع العمليات العدائية ومهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من تلك الأعيان [2]، وعلى الرغم من أن جميع الوفود في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974-1977 قد وافقت بشكل سريع لحماية الآثار والأعمال الفنية التاريخية إلا أن مسألة أماكن العبادة أدت إلى مناقشات مُطولة، حيث اعتبر البعض أن كل أماكن العبادة يجب أن تكون محمية من دون استثناء، في حين رأى آخرون أن هذا ينبغي أن تنطبق فقط على بعض الأماكن المهمة التي تشكل "تراث الشعوب" ، وهو الرأي الذي تبنته المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977 [3]، التي حضرت أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي[4]، ولا يجوز قطع شبكة الإمداد بالماء، أو القيام بالتدمير المتعمد للمنشآت، أو البنية الأساسية وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى التأثير في هذه الأعيان، وقد سعى البروتوكول من خلال هذا النص إلى منح الحماية الموسعة لهذه الأعيان فاستخدمت وغلب عليها صيغة التجريم بصورة مُتتالية، كما حظر النص هجمات الردع والانتقامية[5] التي تتبعها بعض الدول في النزاعات المسلحة .

[1] – المواد 48، 51، 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2] – حسين علي الدريدي .المرجع السابق، ص299.

[3] -Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .para 2042 .P.G. 640.

[4] – عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 129.

[5] – أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر ، الطبعة الأولى ،2011 ، ص334.

المبحث الثاني:

آليات تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل الازمة السورية

تشتمل آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية او غير الحكومية التي تسعى الى تنفيذه والاشراف على تفعيل مبادئه وقواعده التي تكفله المواثيق والمعادات الدولية وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى السياق الذي تخضع له المنظمات الدولي بفروعها المختلفة في تنفيذ القانون الدولي الانساني من خلال المبادئ الانسانية التي تكفلها النصوص الدولية خاصة الازمة السورية التي تعرف انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الانسانية ومبادئه العامة التي سنتعرض لها في هذا المبحث .

المطلب الاول:

المنظمات الدولية وآليات تطبيق القانون الدولي الانساني

تحتل المنظمات الانسانية الدولية غير الحكومية مكانة وشهرة واسعة بسبب تصدرها للمشهد الانساني وتصديها للانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الانساني كما انها تتميز بالعديد من الخصائص عن باقي المنظمات الدولية من حيث مكوناتها وكذلك جملة من الاسس القانونية التي تسمح لها بالعمل في مجال العمل الانساني والتي سنتطرق اليه في الفرعين .

الفرع الاول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها

يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الانساني لها دور فاعل في تعميم وتطبيق القانون الدولي الانساني وعليه فإننا في هذا الفرع سوف نتطرق الى تعريفها وظروف نشأتها التي مكنتها من التصدر لتطبيق القانون الدولي الانساني لما تتميز به من الخصائص والاسس القانونية التي تتميز بها.

أولا: تعريفها:

إن مصطلح المنظّمات الدولية غير الحكومية ليس بحديث العهد ولا فكرة من عدم أو عبارة من لا شيء، فهي فكرة ذات جذور تاريخية عميقة . بقدم ظاهرة العنف واللاإنسانية السائدين قديما، فتخوف الضمير الإنساني من تزايد هذه الظاهرة أدى إلى م بادر ة الأفراد بإنشاء منظمات دولية بعيدة عن ولاء الحكومات.

فقد حاول السيد أحمد أبو الوفاء تعريف م.د.غ.ح .في كتابه- الوسيط في قانون المنظمات الدولية-على أنها"منظمات ترمي إلى تحقيق أهداف مزدوجة ويعني أنها تبين تعريفها من خلال الأهداف التي سطّرتها في

برنامجها[1]، ويعرفها السيد "أنطوان غازانو": المنظّمة الدولية هي تركيب خاص من القانون الداخلي لكّنها تضم أشخاص خواص أو عموميون من بلدان متعددة، وذلك لأهداف بعيدة عن تحقيق الربح[2].

أما الفقيه جاك فونتانيل فقد قال"هي تكتل، تجمع، مؤسسة، تنشأ بموجب اتّفاق بين أشخاص من جنسيات مختلفة وذلك للقيام بنشاط دولي غير مربح ويستبعد الاتفاق الذي يكون بين الدول[3] ، أما في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأ بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومات ، والمتصفة بالتي يوصف بها المنظمة الدولية في مفهومها القانوني[4].

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فيختلف تعريفها بحسب اختلاف التشريعات الوطنية وتعرف المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بأنها : روابط خاصة الأشخاص معنيين بتطوير أو حماية أو تطبيق حق أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها في الدول[5] الوطنية.

ثانيا: نشأتها: إن هذه المنظّمات ظهرت في أوروبا ثم تلتها أمريكا الشمالية، وما خلق فعالية هذه المنظّمات وتدعيمها هو التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة، كما توسع نشاطها النّظام الدولي الجديد الأحادية القطبية ذي الطّابع الرأسمالي[6]، ومنذ أكثر من عشرين سنة تطورت فكرة المنظمات غير الحكومية وعرف العالم العديد من هذه المنظمات التي أصبحت تقوم بأنشطة إنسانية متعددة أهمها تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ووصل الأمر إلى حد قيام بعض المنظمات غير الحكومية بالتسلل عبر الحدود لتقديم العون للضحايا دون انتظار موافقة السلطات التي قد تتحجج باعتبارات السيادة .على عكس سلوك اللجنة الدولية للصليب الأحمر الملتزم دائما بالعمل مع السلطات الحكومية. وقد رافق نمو وانتشار النشاط الإنساني للمنظمات غير الحكومية اتجاهات عديدة نحو ضرو رة مراجعة النظام الدولي، القائم على سيطرة الحكومات على هذا المجال .واحتكارها لتطبيق القانون الدولي وخاصة في المجال الإنساني.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984 ، ص، 22.

[2] -Antoine Gazano , les relations Internationales, Gualino éditeur ,Paris , 2001, p96.

[3]- JAQUE Fontanel, les organisations non gouvernementales, officie des publicatications universitaires, Alger ,2005 , P9

[4]- قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتورة في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ،ص 14.

[5]- الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008 ، ص 08.

[6]- برابح السعيد، دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ، صص.11 ، 12.

ويمكن التّمييز بين مرحلتين لنشأة المنظّمات د.غ.ح:

-المرحلة الأولى: من عام1823إلى عام 1945.تتّسم هذه المرحلة أساسا بظهور أنواع معينة من هذه المنظّمات، وهي الدينية و الطبية، العلمية.

– المرحلة الثانية: من عام 1945 إلى الآونة الراهنة. فيعود الفضل لتطور م.د.غ.ح. إلى نهاية الحرب العالمية الأولى وميلاد منظّمة الأمم المتحدة، فبغض النّظر على أنها كانت فكرة التجمع لإنشاء م.د.غ.ح. فكرة قديمة، إلا أن نموها على الساحة الدولية كان في القرن20 وعلى وجه الخصوص بعد ظهور م.أ.م[1]

وقد ادت الظروف التي مرت بها المجتمعات الانسانية المعاصرة الى محاولة ايجاد هذا النوع من المنظمات التي تكون بعيدة عن سلطة الدول حيث تمارس نشاطها خارج الحكومات واتخذت اهدافا مختلف تعتبر فيها الاهداف الانسانية احدى المساعي النبيلة التي تبذل فيها جهدا في خدمة الانسان.

ثالثا: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على ساحة الدولية ، في جميع ميادين العالقات الدولية ، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان ، ال يقوم على أساس الضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأينما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والاعتراف لهذه المنظمات بالعمل والنشاط في شتى الميادين العالقات الدولية وخاصة ما تتعلق منها بحقوق الإنسان ، ومن الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية[2] كالتالي:

أ–نظام الأمم المتحدة والاعلان العالمي والاتفاقيات الدولية: جاء نظام الأمم المتحدة مكرسا لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية ويظهر ذلك الميثاق المنشأ للمنظمة ، وكذلك القرارات الصادرة عن أجهزتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة الى ذلك تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 النص على حق انفراد في تكوين الجمعيات وكما تضمنت الاتفاقيات الدولية كالمعهد الدولي لحقوق السياسة والمدنية وكذلك الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ب– الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية: إضافة إلى الأسس العالمية التي سبق ذكرها ، فقد بادرت بدورها المنظمات الإقليمية من خلال عديد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان يمنح الأفراد الحق في

[1] – –عتماني نادية، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني :حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013، ص07.

[2] – برادشة فريد، محمد بوضياف، المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2017/2016، صص32،30.

الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات ، يكون الهدف منها تحقيق منفعة عامة لألف ارد ، والعمل من اجل تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها ، وتتمثل هذه الأسس الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[1] وبالتالي فان هذه الاسس كانت لها الفضل في تفعيل القانون الدولي الانساني من خلال هذه المنظمات.

رابعا: خصائص وجهود المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد كان لهذه المنظمات الدولية منذ نشوئها مجموعة من الخصائص، التي تميزت بها عن باقي المنظمات الأخرى مما أعطى لها مواصفات مختلفة في الغالب في تشكلها أو في طريقة عملها أو في علاقتها بالمجتمع الدولي، وفي اختصاصها، كما تمنحها هذه الخصائص الاتصاف بمجهودات في العمل المخولة به في المجال الانساني، ولذلك سنتطرق في هذا الفرع لاهم الخصائص والمواصفات التي تميزها والمجهودات التي تبذلها.

أ : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:

تتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص أعطت لها صفة الاهلية في تفعيل القانون الدولي الانساني حيث تتكون من جملة من الخصائص كالتالي:

1:الصفة الدولية : تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الصفة الدولية من خلال عدم انتسابها لجنسية معينة، فقد اتسعت دائرة هذه المنظمات عبر العال وفي شتى المجالات، دون أن ترتبط بجنسية دولة محددة . وهذه المنظمات تسعى لخدمة الإنسانية، دون أن يقتصر هدفها عمى شعب محدد، وخير مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة دولية غير حكومية[2].

2:نشوئها بمبادرة خاصة : فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ وفقا لمبادرات فردية، واستجابة تلقائية لمشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف بعيدا عن أي تدخل حكومي، دوي أن يكوف نشاطها مناهضا لنشاط الدولة أو المنظمات الدولية الحكومية

3:خصوصية جهازها: وتنبع هذه السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظّمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنّها تتم وفقا لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة لتنظيم الصفوف[3]، فإن ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عف غيرها من الكيانات أنها تتشكل من هيكل رسمي وأجهزة مختلفة تتمثل عادة في جهاز عام

[1]- برادشة فريد، محمد بوضياف ، المرجع السابق، ص35.

[2]- عبد الكري علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، ج2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 ص130.

[3]- منير خوني، دور المنظّمات الدّ ولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ، ص 44.

وجهاز تقييمي، وآخر إداري يقابل الأمانة العامة والمنظمات الدولية الحكومية ويكون كل جهاز من أفراد مؤهلين يتم ترشيحهم من قبل الجمعية التأسيسية، ويحظى هذا الجهاز بالإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف المنظم[1] في الاعمال الانسانية.

4:عدم سعيها إلى تحقيق الربح: وهو ما أضفى على م.د.غ.ح.مثل هذه الصفة هي طبيعة العمل الإنساني أي الهدف الإنساني من وراء عملها، فهي منظّمات تخدم الروحيات أكثر من شيء آخر، نظرا إلى ما تقوم به من نشر مبادئ وأفكار مساندة في فحواها لحقوق الإنسان، كما تعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية[2]، وكذلك تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة خاصة تميزها وهي أنها لا تسعى من و راء أنشطتها الى اهداف مادية، بل تسعى لأهداف أخرى عادة ما تتمثل في نشر مبادئ وأفكار والمساندة في عدة مجالات تختلف باختلاف هذه المنظمات سواء كانت ، تقنية، إنسانية أو معرفية أما الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية ل م.د.غ.ح.التي وضعها مجلس أوروبا 1986فتنص في مادتها الأولى على يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح ... للمصلحة الدولية[3]. لكن هذا لا ينفي وجود بعض م.د.غ.ح .تقوم ببيع المنشورات والكتيبات، لكن ليس هدفها الربح التجاري، إنّما لتدعيم ميزانيتها من أجل بقاءها واستمرارها، فهي لا تكتفي بالهبات المقدمة لها و اشتراكات منخرطيها[4].

5:اكتسابها الصفة الدولية: تكتسب م.د.غ.ح.هذه الصفة انطلاقا من عدم انتمائها لجنسية معينة، ومن اتساع نشاطها عبر العالم، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب بل في خدمة كافة الإنسانية وهذه الصفة يمكن أن نستخلصها من جانبين :الأول، عدم انتماء أعضائها إلى دولة معينة أولا، والثاني، من حيث أهدافها ذات الصبغة الدولية ثانيا[5].

– **اكتسابها الصفة الدولية من حيث انتماء أعضائها**: بالعودة إلى أحكام المادة: 2 من المشروع النهائي المتعّلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923 ، نجد أنها عرفت الطبيعة الدولية للمنظمة غير الحكومية كما يلي"تعتبر دولية....الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة

[1] – برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تحت جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 22.

[2] – العربي وهيبه، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004 ، ص 33.

[3] – المرجع نفسه، ص12.

[4] – منير خوني، المرجع السابق، ص.45.

[5] – المرجع نفسه، ص. 46.

لانضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان"، بالإضافة إلى ذلك هناك من اشترط انتماء الأعضاء إلى 03 دول على الأقل مثل اتحاد الجمعيات الدولية.

– **اكتسابها للصفة الدولية من حيث الأهداف:** أجمع المتناولون لنشاط م.د.غ.ح.على أن أهداف هذه المنظمات، هي أهداف ذات صبغة دولية

– **المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية:** لأنها تتميز عن باقي المنظمات من حيث طبيعتها وتشكلها .

ب: جهود المنظّمات الدولية غير الحكومية :

تقوم م.د.غ.ح.بجملة من النشاطات في حالات النزاعات المسّلحة وتعتمد على مجموعة من الوسائل للتدخّل في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، كالوسائل التي تستعملها للتدخل لفهم القانون الدولي الإنساني، وجهودها للتدخّل في حالات النزاعات المسّلحة.

-**جهود المنظّمات الدولية للتدخل لفهم القانون الدولي الإنساني** تعمل م.د.غ.ح.جاهدة على توسيع دائرة فهم وتطوير ق.ق.د.إ.باتّخاذ مجموعة إجراءات، سواء في حالة وجود انتهاكات ل ق.د.إ .مؤكّدة أو مزعومة سعيا لمساعدة الدول على تحقيق التطبيق السليم ل ق.د.إ. و حالات تقديم المساعدة الإنسانية و نشر ق.د.إ .ففي حالات وجود انتهاكات مؤكّدة ل ق.د.إ.تقوم بمجموعة من الإجراءات كزيارة السجناء وحماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسّلحة وتقديم المساعدات لهم، وتعتمد ل.د.ص.أ.كأصل عام على السرية أما إذا لم تجدي نفعا تلجأ إلى أسلوب التشهير[1].

أما في حالات الانتهاكات المزعومة فتعمل م.د.غ.ح.على تلّقي الشكاوى وبالضبط تتلّقاها ل.د.ص.أ.وتقوم بمساعيها لدى السلطات لإقناعها باتخاذ التدابير التصحيحية وإذا لم يكن بوسعها القيام بذلك لا تقوم بنقلها[2]، إلا إذا تتوفّر لديها أي وسيلة أخرى لنقلها 58 ، ثم تقوم بطلب فتح تحقيق، وهو ما تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المواد 52-53-132-149 المشتركة من اتفاقيات جنيف لأربعة على التوالي، وما يعاب على هذا الإجراء هو ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة وهو الأمر الصعب أن يصل أطراف النزاع إلى

[1]– ماريا تيريزا، وكسريستينا بيلانديني،" اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 36 ، مارس/آذار/ أبريل/ نيسان 1994 ص104 .

[2] – ديفيد فايسبرودست وبيغي هانكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:23، 1993، صص97،98 .

اتفاق، لذلك لم يكن لهذا الإجراء أي تأثير ملموس رغم كثرة النزاعات المسّلحة وما تخّلفه من انتهاكات[1] . كما تسعى م.د.غ.ح.جاهدة لمساعدة الدول على تطبيق ق.د.إ .و ذلك بضمان كافّة التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل له.

أما فيما يخص تقديم المساعدات الإنسانية :هذه الأخيرة هي الأصل العام في احتياجات ضحايا النزاعات المسّلحة، فقد نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 فيما يتعّلق بالمرضى والجرحى في الميدان، التي تضع على عاتق الدول الأطراف إلزامية السماح بمرور المساعدات والخدمات الطبية العلاجية لمن هو بحاجة لها من الضحايا[2].

-جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني :تعود مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني إلى الدول، فمن واجب هذه الأخيرة السهر على النّشر والّتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص نشره بين قواتها المسّلحة والعاملين في المجال الصحي والمدنيين لمعرفة هذه الفئات مالها وما عليها في مرحلة النزاع المسّلح، وهذا ذكر بصورة صريحة في كلّ من اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لها[3] .فالّنشر يعتبر عامل أساسي للتطبيق الفعلي للق .د.إ.ولحماية ضحايا النّزاعات المسّلحة.

والمنفّذ المباشر لعملية النّشر هو الحركة الدولية للصليب الأحمر، فلها حصة الأسد في نشر قواعد ق.د.إ.من بين كل م.د.غ.ح.التي تلعب بعد الصليب الأحمر أدوارا ثانوية. فنجد النّظام الأساسي ل ل.د.ص.أ.يضع على عاتقها مهمة نشر ق.د.إ.كذلك نشر المبادئ الأساسية ل ح.د.ص.أ.وإعداد كل ما يلزم لتطويرها.

إلى جانب ل.د.ص.أ.هناك أيضا رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي لها دور في مساعدة ل.د.ص.أ.في تشجيع وتطوير القانون الدولي الإنساني والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية، وهذه الأخيرة بدورها تعمل على التعريف ب ق.د.إ.ونشره ومساعدة الدول في إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تنفيذ ق.د.إ.ل.د.ص.أ.

ونتطرق في هذا السياق إلى الهيئات غير القضائية التي قد تتدخل في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتنقسم هذه الهيئات إلى نوعين المنصوص عليها في الاتفاقيات واخرى غير منصوص عليها وهنا سوف نتعرض

[1]- عامر الزمالي ،مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ، ط2، 1997، ص90 .

[2]- منير خوني، مرجع سابق، ص90.

[3]- نصت على ذلك المواد27، 144 ،127من اتفاقيات جنيف على التوالي، والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول .

الى هذه الهيئات المنصوص عليها في الاتفاقيات نظرا للجهود والصلاحيات الواسعة والاهداف الانسانية التي تقوم بها وهي كالتالي:

- لجنة الصليب الاحمر: التي خصصنا لها مبحثا لأهميتها ودورها الفاعل.
- الاطراف المتعاقدة
- الدول الحامية
- الصليب الأحمر الدولي .
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.
- المحاكم الدولية التي تختص بقمع الجرائم الدولية

الفرع الثاني: آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تتمتع هذه المنظمات الدولية الانسانية بمهام كبيرة في المجال الانساني حيث تعتبر الفاعل الاول في تفعيل القانون الدولي الانساني من الاهداف والرقابة والاشراف كالهيئات الانسانية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تقوم بتنفيذ القانون الدولية الانساني لأنه يحتاج الى مجموعة من الآليات لتنفيذه وعليه بادر المجتمع الدولي الى انشاء منظمات حكومية واخرى غير حكومية تفعل القانون الدولي الانساني وتقوم بمجموعة من المهام وتعتبر منظمة الصليب الاحمر الاشهر من بين هذه المنظمات حيث تقوم هذه اللجنة بمجهودات جبارة في تنفيذ هذا القانون والاشراف والمراقبة وعليه سوف نتناولها في المبحث الثالث ونتعرض الى الاليات التالية:

أولا: الأطراف المتعاقدة

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها وبنشرها على نطاق واسع، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العملية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك. وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسئولة سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

لكن اتفاقيات جنيف لم تذكر وسائل لفرض احترامها، بل تركت للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار، والتي يقع عليها المسئولية عن سلوك من يمثلونها، فلا بد من إعداد الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم. وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسئولين العسكريين والمدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة[1] في تطبيق القانون الدولي الانساني .

[1]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص13.

ثانيا: نظام الدولة الحامية:

يرجع سبب وجود هذا النظام إلى أنه عندما يثور هناك نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر فإنه يؤدي حتما إلى تعطيل مصالح الأطراف المتنازعة لدى بعضها البعض، فحتى لا تتعطل هذه المصالح وجد نظام الدولة الحامية، فطبقا للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح احدهما لدى الآخر[1]، ويقصد بهذا النظام قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الأولى الحامية وتسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية وتسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجز[2].

إن نظام الدولة الحامية ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949بل كان موجود من قبل و سبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، وكان هذا النظام لا يستند آنذاك إلى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية، قنن بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب[3] ، ويقصد بهذا النظام قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الأولى الدولة الحامية وتسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية وتسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة . لم تعرف اتفاقات جنيف الأربعة الدول الحامية، في حين أن البروتوكول الأول لعام 1977 عرفها في المادة 2 فقرة 3 على النحو التالي:

الدولة الحامية :"دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها احد أطراف النزاع ويقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات وهذا البروتوكول .3 "ويرى PITTRO VERRI : بأنها دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في أرض الخصم، ويجب عليها أن تسهر مع الدول المتنازعة على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية، فتكون بذلك آلية مراقبة خارجية لتطبيق أحكام الاتفاقي[4]، ويعتبر نظام الدولة الحامية طبقًا للقانون الدولي الإنساني بأنها الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "بديل" يتمثل في "هيئة إنسانية محايدة" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات

[1]- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، في القانون فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011، ص37.

[2]- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 88.

[3]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004 ، ص83.

[4]- أحسن كمال ، مرجع سابق ، ص36.

جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد. ونظراً إلى استنكاف الدول المحايدة عن تمثيل طرف متحارب لدى خصمه وفقًا لمقتضيات القواعد الإنسانية، وامتناع الأطراف المتحاربة عن الاستنجاد ببديل، وجدت اللجنة الدولية لصليب الأحمر نفسها عملياً تقوم بأعباء الدولة الحامية[1] ، وقد تم النص على نظام الدولة الحامية في المادة (8)المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة وكذا في المادة (9)من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 إذ جاء نصها كما يلي « تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وإشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع

وتمارس الدولة الحامية مهامها الإنسانية بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين أو مندوبين من رعاياها، أو رعايا دول محايدة أخرى، مع التزام أطراف النزاع بتسهيل مهامهم المتمثلة فيما يلي:

– الحد من الخلاف بإجراء اتصالات بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع في شكل يضمن أمن و سلامة المدنيين.

– المجال الطبي والغذائي والمعونة :ويّتم ذلك بإنشاء مؤسسات طبية وإرسال الأدوية والمستلزمات الصحية المادة: 03/14 من الاتفاقية الرابعة، وتوزيع المواد الغذائية، والّتحقق من توفر الأمن الغذائي للمدنيين، وتسليم المساعدات المالية لغير القادرين على الكسب.

– المجال القضائي : تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلى صدور الحكم.

– مجال النقل والإخلاء أو الإجلاء : تراقب الدولة الحامية عملية نقل المدنيين، ومدى توفر شروطه، وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني[2] بغية تنفيذه.

ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[3]، وأضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية لتقصى الحقائق. وإذا كان إطار عملها محددا فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك. وقد دخل

[1] – سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص13.

[2] – أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص38.

[3] – أحسن كمال، مرجع نفسه، ص36.

عمل اللجنة رسمياً إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992 ،أي عام واحد بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها[1].

وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميدة ويتم إنتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة، وتشترط المادة (90) الفقرة (ب)عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق مما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق .واللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف المنوطة بها [2] وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي في العام 1974 ،والتي أقرت بموجب البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف وتنص المادة (90) من البروتوكول الأول على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي:

أ. التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيماً للقانون الدولي الإنساني.

ب. تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة. ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة.

ت. يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناءا على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية. وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة[3].

أوكلت الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني في مهمة مراقبة تنفيذ بنوده إلى عدة هيئات وآليات من أهمها:

-الدولة الحامية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أضافت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول هيئة جديدة هي:

-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

ونظرا لأن أهم هذه الهيئات على الإطلاق، وأقدمها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الأب الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، فإننا نخصص الفصل الاخير .

رابعا: المحاكم الدولية

ولما كان الاختصاص الأصيل، والأهم، للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للأجهزة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة دور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني. وهذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة وفقاً

[1]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص15.

[2]- يكني خالد ، ايدير مختار مرجع سابق، ص54.

[3]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص15

لنص المادة:1/7من الميثاق هي :الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، وقد نصت الفقرة: 2 من المادة أعلاه على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة أخرى إن تطلب الأمر. واستناداً على ذلك، ومع نهاية القرن العشرين، تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى صيغة مقبولة لنظام أساس للمحكمة الجنائية الدولية، لتسهم، إلى جانب التدابير والآليات الأخرى على المستويين الدولي والداخلي، في تلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي ككل، ومكافحة الجريمة الدولية وحفظ استقرار الأمن الدولي[1].

تستطيع م.د.غ.ح.بلوغ مرامها في حماية ح.إ .و ترقيتها عبر العالم، وخاصة إذا تعاونت مع المنظّمات الدولية الحكومية أمثال منظّمة الأمم المتّحدة التي تشاطرها مجال العمل، لذلك فمعظم م.د.غ.ح.تسعى للحصول على الصفة الاستشارية لدى المنظمات ما بين الحكومات، ونظمت هذه الأخيرة علاقاتها مع م.د.غ.ح . تنظيما يكفل لهذه المنظّمات سماع صوتها وإيصال توصياتها إلى الدول عبر قنوات وأجهزة المنظّمات ما بين الحكومات. وفعلا تمتّعت م.د.غ.ح .بالصفة الاستشارية في إطار كلّ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابعين لمنظّمة الأمم المتّحدة أولا ، كذلك في إطار شؤون الإعلام لنفس المنظمة ثانيا[2].

وتضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسئولية المترتبة على انتهاكات القانون الإنساني، حيث تطبق القاعدة العامة للمسئولية المتبعة في القانون الدولي على انتهاك القانون الدولي الإنساني أي أن الطرف الذي يخل أحكامه يتحمل عاقبة ذلك، وبالتالي جاء النص على جبر الضرر والتعويض. وأقرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وكذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول مبدأ المسئولية فنصت على أنه "لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه أو طرفا متعاقدا آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة". واصطلاح الانتهاكات الجسيمة هو مرادف لجرائم الحرب. وقد جاء بيانها على سبيل الحصر في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول[3].

ولقد ساهمت هذه القرارات بشكل كبير في تطور قانون النزاعات المسلحة ، ويكفي للتدليل في ذلك بما ساهمت به منظمة الأمم المتحدة في تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما تصدره أجهزتها المختلفة من قرارات تتضمن إقرارا لقواعد قانونية دولية ، الكثير منها يعد جديدا وأساسا لإلزام الدول بالعمل

[1]- موقع ويكيبيديا، القانون الدولي الإنساني، الاطلاع: 2019/04/23، انظر الرابط:https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- عتماني نادية.، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة ماستر تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013، ص29.

[3]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص15.

بموجبه لضمان مواكبة التطورات المتسارعة في الحياة الدولية[1] وطبقا لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيا كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم، وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية وقد تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكمتي نورمبرغ وطوكيو إثر الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وهما محكمتان دوليتان مؤقتان وتقتصر صلاحية كل منهما على إطار محدد خاص بهما وشكلتا بقرار من مجلس الأمن لملاحقة جرائم الحرب التي ارتكبت على أراضي البلدين[2].ومن هنا بداة اغلب الهيئات والمنظمات الحكومية تستعين بالأمم المتحدة وهيئاتها في تطبيق القانون الدولي الانسان خاصة في المسائل الجنائية وفرض العقوبات.

الفرع الثالث: الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تتكفل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالرقابة على تنفيذه، آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية [3]، لعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4]، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإنسانية غير الحكومية[5]، وكذلك هناك آليات أخرى ذات طبيعة وقائية وأخرى قمعية أو ردعية ومنها نظام " الدولة الحامية "، أو نظام التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [6]، واعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949الرؤساء والقادة مسئولين بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا قد أصدروا أمرا بإحدى الجرائم الجسيمة خلافا لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شركا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس كما تنص الفقرة الثانية من المادة 86 من البروتوكول الأول على ما يلي:

لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق" البروتوكول"رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات

[1]– وسام نعمت إبراهيم السعدي النظرية العامة للمنظمات الدولية غير الحكومية : تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2015 ، ص160 .

[2]– سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، صص15، 16.

[3]– سامر أحمد موسى ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق .

[4]– المادة 4/126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 3/142، 143والمادة /5 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949،والمادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[5]– كمنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم ؤمنظمة الرقابة على حقوق الإنسان .انظر المادة 2/81–3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6]– سامر أحمد موسى . مرجع سابق.

مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك[1]، وتطالب الفقرتان 1 و 3 من المادة 87 من البروتوكول الأول بأن يكلَّف القادة العسكريون بمنع الانتهاكات، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغ السلطات المختصة بأنهم لم يتمكنوا من منع مرؤوسيهم من اقتراف هذه الانتهاكات، كما تم التركيز على الدور الأساسي للقادة العسكريين، ومع ذلك لابد أن يكون من الواضح أن دور القادة العسكريين في مواجهة الانتهاكات لا يمكن أن يتجاوز حدود الدور التأديبي، أو دور المنع، و ان فرض العقوبات الجزائية مسألة من اختصاص السلطات وفقا لما يقضي به التشريع الوطني[2].

أولا :التحقيق: يتم التحقيق بناء على طلب احد أطراف النزاع، فإنّه يتعين فتح تحقيق حول انتهاك للاتفاقيات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق، فإنّه يتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تُتَّبع من قبل أطراف النزاع فقط .وإذا تبين أن هناك خرق الاتفاقيات، فإنّه يتعين على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن[3].

ثانيا :اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعتبر" اللجنة الدولية لتقصي الحقائق "الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني1 ، فهي جاءت حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1977 1974 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت 21949 ، وهي عبارة عن هيئة مستقلة و محايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 31977 ، وجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها[4]، وتقوم وفق المادة 90 المذكورة بمهمتين أولهما التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثانيهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع[5]، ومن حيث العقوبة المقررة في حالات انتهاك قواعد هذه القوانين فعندما فعندما يتعلق الأمر باختراق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية، وإذا اقتضى الأمر أمام المنظمات الدولية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يعتبر مُلزماً للدول، وفيه ما ينص على حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة في الإنصاف الذي يشمل على إحقاق

[1]- أحسن كمال ، مرجع سابق، ص45.
[2]- المرجع نفسه، ص46.
[3]- المرجع نفسه، ص46.
[4]- المرجع نفسه، ص46.
[5]- الزمالي عامر، مرجع سابق ، صص91، 93.

العدالة وجبر الضرر[1]، في حين أن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن أي نصوص قانونية تُحدد العقوبات التي تُوقع على الأطراف المنتهكة لقواعده وإنما تُحال هذه العقوبات إلى القوانين الجنائية الوطنية، مما يؤدي إلى إفلات المنتهكين من العقوبات الحقيقية والصارمة [2]، التي يفرضها القانون الدولي الانساني والمنظمات العالمية.

ثالثا: القضاء الوطني: لقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع إلى ضرورة التزام الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء الة على الأشخاص الذين يقترفونَ تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فع ن أو يأمرون باقتراف تلك الأفعال هو ما نصت عليه المواد (49 ، 50 ، 129 ، و146)من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

والتي تتخذ هذه الاساليب القانونية من طرف المشرع الوطني في تطبيق القانون الدولي الانساني وفق االختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها سواء تم ارتكابها خارج أو داخل إقليم الدولة وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو أجانب

ولكن على الرغم من إقرار القانون الدولي لمبدأ الاختصاص العالمي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وكذا مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا أنه يواجه مبدأ التعاون في تسليم ومحاكمة المجرمين عدة عراقيل وعوائق تحول دون تجسيدها مثل وجود مرتكبي الجريمة أو الانتهاكات على إقليم دولة لا تقر بمبدأ الاختصاص العالمي و لا تأخذ به ولا تربطها مع الدولة المطالبة بتسليم ذلك المجرم أية اتفاقية بشأن تسليم المجرمين ولكنه رغم هذه العراقيل لا يمكن إغفال الدور الذي يقوم به القضاء الوطني في قمع ومنع انتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

رابعا: القضاء الدولي : لقد شهد القضاء الدولي انشاء العديد من القواعد والقوانين الردعية في مجال القانون الدولي الانساني حيث كان من أهم مقام به في هذا المجال انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سواءا القائمة التي زالت ولايتها او المحاكم العسكرية التي ساهمت في تفعيل القضاء الدولي في مجال الجرائم الانسانية او ضد منتهكي القانون الدولي الانساني .

وتتمثل هذه المحاكم في المحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية في عام 1945 ، التي تقوم بتطبيق القانون الدولي الانساني كمحكمة طوكيو ونورمبرغ وهي محاكم جنائية تقوم بالأليات الردعية بإنشاء المحاكم الجنائية كما حدث بمحاكمات الالمان واليبانيين بعد الحرب العالمية الثانية

[1]- منظمة العفو الدولية. انتزاع الحياة من جوف اليرموك . المملكة المتحدة .الطبعة الأولى .2014 .المشار اليه بالمرجع 2014/008/24. MDE ص 19.

[2]- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ، ص 72 .

[3]- يكني خالد ، ايدير مختار مرجع سابق، ص60.

حيث نشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبورغ بموجب إتفاق لندن الموقع في 1945/08/08 وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به ر (وبرت جاكسون) والذي وافقت عليه كل من حكومات الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا والإتحاد السوفياتي، وما جاء في هذا الإتفاق تأسيس محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين[1]، ولكن تقلص دورها رغم ما يحدث من الجرائم الانسانية ولكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد لكون الإنتهاكات تطال الإنسانية جمعاء من حين لآخر، ورغبة من المجتمع الدولي في إيجاد جهاز أكثر فاعلية يتم من خلاله متابعة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية ومختلف الجرائم الخطيرة الأخرى سعت الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

ونظرا للأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغوسلافيا السابقة وكذا رواندا فإن ذلك ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا إنتهاكات خطيرة، ما دفع بالمجتمع الدولي الى انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة.

كما ادت مساعي المجتمع الدولي الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية في مجال سعيه إلى إنشاء هيئة أو جهاز قضائي أو جنائي دولي تسند له مهام قمع وردع جميع الإنتهاكات المرتكبة على الساحة الدولية فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المذكورة سابقا التي جاءت بعد ثبوت إرتكاب جرائم معينة أثناء الحرب وبالأخص الحروب الأهلية.

المطلب الثاني:

الهيئات الانسانية (لجنة الصليب الاحمر وتطبيق بعض المبادئ الانسانية في سوريا)

تمثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر الأكثر حضورا في تطبيق المبادئ العامة الانسانية في النزاعات المسلحة وتدعو جميع الاطراف للالتزام بالقانون الدولي الانساني وهي بمثابة حلقة بين أطراف النزاع من أجل الحفاظ على تطبيق المبادئ الانساني خاصة ما شهده سوريا من الانتهاكات للقانون الدولي الانساني حيث سوف نورد بعض او جزء قليل من عملها في المجال الانساني، و تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر اجدى المنظمات الأكثر اهتماما وتطبيقا للقانون الدولي الانساني وهي تمثل حقيقة النموذج الأكثر حضورا على المستوى الانساني بفروعها وجهودها الدولية في المجال الانساني اثناء النزاع المسلح بتطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني.

[1] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أي القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ،ص 25.

[2] – يكني خالد ، ايدير مختار مرجع سابق، ص60.

الفرع الاول : التعريف باللجنة الدولية للصليب الاحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا ، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة ، كما تشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاع المسلح، كما أنها تلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف، ولا تستخدم أسلوب التنديد و العلانية، وتستند في تصرفها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول[1] وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الساهر على أعمال وتطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما تعمل على تطوير ونشر مبادئ هذا القانون بين صفوف المقاتلين وغير المقاتلين على كافة المستويات التي تشكلت وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف على دور اللجنة الدولية صراحة باعتبار علاقتها بتطوير القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره ومتابعة تطبيقه، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة غير حكومية معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني. نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وهي الصكوك التي خلفت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864م[2].

الفرع الثاني : نشأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسويسري "هنري دونان "و قد بدأ التفكير فيها على إثر مروره لميدان معركة "سولفرنيو" في مقاطعة لومبارديا والتي وقعت بين قوات فلرنسا وسردنيا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى وانتصرت فيها القوات الفرنسية إلى جانب السيردينية ،و قد لفت نظر "هنري دونان " ما رأى من أعداد كبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية ، مما حدا به أن يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب (النزاعات المسلحة) ، وقد كتب تصوره في كتابه "تذكار سولفرينو" الذي نشر عام 1862 ،والذي وجد[3] صدى كبير في سويسر وغيرها من الدول.

ومن هنا بدأ الأمر في تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنري دونات سنة 1863 وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة، وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، كما تعتبر هذه اللجنة المحرك الأول لاتفاقيات جنيف ، وكانت هذه اللجنة النواة الأولى للجنة الصليب الأحمر الذي أطلق عليها منذ عام 1880 ،وقد

[1]- بلخير طيب، مرجع سابق،ص85.

[2]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص14.

[3]- عبد الرحمن إسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، المرجع السابق ، ص 28.

اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألوان العلم السويسري (صليب أحمر على أرضية بيضاء) على عكس العلم السويسري (صليب أبيض على أرضية حمراء[1]. وبناءا على طلب بعض البلاد الإسلامية (الإمبراطورية العثمانية) أجيز استخدام الهلال الأحمر أما الإمبراطورية الفارسية ففضلت الأسد والشمس الأحمرين ، وقد دخلت هذه الإشارة حيز النفاذ سنة 1929 ،ثم تراجعت جمهورية إيران الإسلامية على استخدام الأسد والشمس الأحمرين وغيرت بالهلال، وهذه الإشارات هي المعتمدة الآن[2].

كانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وراء اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان من قبل الحكومات في عام 1864 ،ومن ذلك الوقت فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني لكي يساير تطور النزاعات المسلحة[3] بكل أنواعها.

الفرع الثالث: بعض الوظائف والمهام الانسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا

تعتبر مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر انسانية محضة مع تمكينها بموجب القانون الدولي بالعديد من المهام والصلاحيات كالتحقيق واصدار التقارير او الاشراف والمراقبة من أجل تفعيل المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني، و من أهم البنود التي تنص على مهام الصليب الأحمر هي الآتية:

1-المادة الثالثة من الاتفاقية الأولى بنصها:

يمكن لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على«أطراف النزاع عبر المادة 10 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة ونصها:

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت، على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل« ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة[4].

[1]- ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، طبعة الأولى 2000 ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ص 319.

[2]- إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، المرجع السابق ،ص 28.

[3]- علي أبو هاني ، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص166.

[4]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم مطبوعة صادرة عام 1998 ، جنيف.

وتستند هذه الولاية على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، وكذلك نظامها الأساسي وتتيح لها هذه الولاية حق التدخل بمبادرة إنسانية عند نشوب أي نزاع مسلح سواءً دولي أو غير دولي، وللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول وتتلخص واجباتها فيما يلي:

– **وظيفة الرصد** : أي إعادة التقييم بصفة مستمرة لأحكام القانون الدولي الإنساني مع واقع وأوضاع النزاعات، وإعداد ما يلزم لملائمتها وتطويرها عند ما يكون ذلك ضروريا.

– **وظيفة الحفز**: أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعة الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة، والحلول الممكنة لها ، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

– **وظيفة التعزيز** : أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني، والمساعدة في نشره وتعليمه حث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه[1].

– **وظيفة المراقبة**: أي الإنذار بالخطر، أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بالنزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل ، وخاصة عندما تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني ويجب التنويه أخير ا إلى أن اللجنة الدولية تسهم إسهامات فعالة على المستوى الدولي لا سيما بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، والتي من أهمها فضلا عن الاتفاقيات السابقة، بروتوكول 1995 بشأن حظر أسلحة الليزر المسببة للعمى ، واتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997 وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساس لسنة1998 م[2].

في 16 أكتوبر 1990 ،قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المشاركة في أعمالها بصفة مراقب، واعتمد قراراتها ذا الشأن برعاية 138 عضوا بالأمم المتحدة بدون تصويت ، وقد جاء نص القرار كما يلي:

منح مركز مراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر نظرا لدورها الخاص والتفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 إذ تشير إلى التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ،وإذا تأخذ في الإعتبار الدور الخاص الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لذلك في العلاقات الإنسانية الدولية ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1]– بلخير الطيب، مرجع سابق، ص86.

[2]– ديفيد ديلابرا ، المرجع السابق ، ص 4.

1 – تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في دورات وعمل الجمعية العامة بصفة مراقب.

2 – تطلب من الأمين العام أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفي خطاب بتاريخ 16 أوت 1990 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طلب الممثلون الدائمون لـ 21 دولة بإدراج مسألة منح مركز مراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر في جدول الأعمال، وكان الخطاب مصحوبا بمذكرة تفسيرية الوثيقة 45/191) A/ يرد نصها بمشروع قرار[1] تفويض اللجنة لعدة صلاحيات والسماح لها بالرقابة يعد اعترافا بدورها الانساني في الشؤون الدولية للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات وقيامها بأعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة, والتي قد يكون من المفيد تلخيصها باقتضاب شديد على النحو التالي:

- حماية السكان المدنيين; واحترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.
- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية.
- تقديم المساعدات الطبية العاجلة وإعادة التأهيل (جراحة وتقويم الأعضاء ومساندة الهيئات الطبية الخ.
- تقديم المساعدة في مجال الصحة, وخاصة تدبير المياه الصالحة للشرب.
- توفير المواد الغذائية العاجلة وغيرها من المساعدات التي تشمل الاحتياجات الأساسية (مثل مواد الحماية والمنتجات الصحية وتوزيع البذور والأدوات الزراعية والأدوات اللازمة لصيد الأسماك وتطعيم الماشية).
- مباشرة الأنشطة الرامية إلى إعادة الاتصالات بين أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب أو الاضطرابات , أو تيسير جمع شملهم وبإمكان اللجنة الدولية أيضاً أن تعرض مساعيها الحميدة لتسهيل الاتصال بين الأطراف المتنازعة (بنقل رسائل ذات طابع إنساني مثلاً) أو لإبرام اتفاقات إنسانية (اتفاقات خاصة مثلا لتمديد إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية, أو للسماح بإجلاء الجرحى[2].

ومن خلال القرار فإن الجمعية العامة قد أعادت التأكيد على تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمبادئ الإنسانية التي تعمل على أساسها، وبصفة خاصة تلك الخاصة بالحياد، وعدم التحيز و العالمية ، إنها سوف تعزز كذلك قيام تعاون منسق ومنسجم بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن الناحية

[1] بلخير الطيب، مرجع سابق، ص87.

[2] – جان فليب لافواييه ، اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 30-04-1995 مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد305، الاطلاع: 2019/4/11، انظر الرابط:
.https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

العملية، فإنه بالنظر إلى أن اللجنة يمكنها الآن أن تعبر عن رأيها بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها ، تمتلك اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة القدرة على جعل أراءها مسموعة وتبلغ بأسلوب مباشر بدرجة أكبر لدى الذين يلعبون دورا رائدا على الساحة الدولية[1].

وينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز. وتعترف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر من خلال المواد (9و10 (المشتركة والمادة (3) المشتركة وبموجب المادة (81 (من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (18 (من البروتوكول الإضافي الثاني. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام المساعدة والحماية للأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع، وتعمل على لفت نظر السلطات المختصة عند حدوث أية انتهاكات كما تقوم بدور وقائي لتفادى وقوع الانتهاكات[2]. لقول السيدة "ماريان غاسر" رئيسة بعثة اللجنة الدولية في سورية، أثناء تفقدها أماكن الإيواء في حلب: "إن العواقب المترتبة على الفرار من المنزل وخيمة. فلا يقتصر الأمر على مجرد التقاط بضعة مستلزمات ومغادرة المكان، بل هناك تداعيات هائلة. فهؤلاء بحاجة إلى ضمان توفير ممر آمن وظروف معيشية كريمة. وهم يحتاجون أيضًا جميع الضروريات الأساسية كالغذاء، ومياه الشرب الآمنة، والرعاية الطبية"[3]. لقد سبق، بفضل اتفاق جميع الأطراف، أن تمكّن الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) من إجلاء نحو 10000 شخص كان عدد كبير منهم في حالة حرجة.

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة،[4] فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.[5] وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخاً طويلاً في اتخاذ

[1] – بلخير الطيب، المرجع السابق، ص88.

[2] – سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، مرجع سابق، ص14.

[3] – تقرير حلب: نحو 20,000 شخص فرّوا من منازلهم على مدار الأيام الثلاثة الماضية، 29تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الاطلاع: 2019/05/13، انظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/aleppo-war-civilians-flee.

[4] – ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994، ص 103.

[5] – النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ،سبتمبر،1998 ،ص 521 .

المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحيتها[1].

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب ما أوكل لها من مهام ضمن الإتفاقيات والبروتوكولات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، وقد نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لمقترحات « هنري دونان » denant Henri التي أوردها في كتابه « تذكار سولفرينو » على خلفية مأساة معركة سولفرينو الشهيرة الذي شهد آثار الحرب التي دارت بين الجيش النمساوي والفرنسي في جوان 1859 والتي دامت قرابة 16 ساعة، ونظرا لهول ما خلفته تلك الحرب من آثار وجه نداء إلى السكان المحليين قصد رعاية الجرحى والعناية بهم، وقد نشر كتاب بعنوان « تذكار سولفرينو» دعى فيه إلى إنشاء جمعية إغاثة ترعى الجرحى وقت الحرب، كما دعى أيضا إلى الإعتراف بالمتطوعين في تلك الجمعيات وحمايتهم بموجب إتفاق دولي[2] حيث تقوم لجنة الصليب الاحمر بالمساعدات الانسانية لتقديم المساعدات الإغاثية واضطلعت اللجنة الدولية بالتعاون مع الهلال الأحمر العربي السوري على بعض الاعمال الانسانية كما هو الحال هنا في مخيم الهول بما يلي:

•توفير 9,000 وجبة يوميًا للوافدين الجدد
•نقل 100,000 لتر من المياه النظيفة في صهاريج المياه يوميًا، وتوزيع المياه المعبّأة النظيفة بشكل مستمر
•تركيب 176 مرحاضًا
•دعم الخدمات الصحية: منذ 6 آذار/مارس الجاري، تلقى 700 شخص العلاج، وتلقى 400 جريح آخرون إسعافات أولية على يد قافلة طبية تتألف من وحدة صحية متنقلة تابعة للهلال الأحمر العربي السوري ومدعومة من اللجنة الدولية، وسيارتي إسعاف. وبدأت 4 وحدات صحية متنقلة إضافية العمل في 19 آذار/مارس[3].

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية في العمل على إحترام القانون الدولي الإنساني ووقف إنتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المحمية، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساء ة وكذا إجلاء الأشخاص المعرضين

[1]- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص156.
[2]- يكني خالد ، ايدير مختار مرجع سابق، ص54.
[3]- بيان رئيس اللجنة الدولية السيد "بيتر ماورير" لدى اختتام زيارته التي استمرت خمسة أيام إلى دمشق وشمال شرق سورية، 22آذار/مارس 2019، الموقع الرسمي للجنة الصليب الاحمر، الاطلاع: 2019/05/5، انظر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/statement-icrc-president-upon-ending-5-day-visit-syria

للخطر ونقلهم، إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين، إضافة إلى كل هذا كله نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترمي[1] إلى:

زيارة المحتجزين وتزور اللجنة الدولية كذلك الموقوفين لأسباب ترتبط بالنزاع في شمال شرقي سورية، المحتجزين في بعض أماكن الاحتجاز الواقعة تحت سلطة الإدارة المحلية في شمال شرقي البلاد. وتقدم اللجنة الدولية في أثناء هذه الزيارات الخدمات الإنسانية مثل إعادة الروابط العائلية أو الحفاظ عليها. ويتسم الحوار الذي تجريه اللجنة الدولية مع الأطراف المنخرطة في الاحتجاز بالسرية، ويركز على توفير الخدمات الأساسية، وظروف الاحتجاز، ومعاملة المحتجزين.ومنذ بداية عام 2018، جمعت اللجنة الدولية 1661 رسالة من رسائل «بخير وفي صحة جيدة» و«رسائل الصليب الأحمر» تحتوي أخبارًا عائلية من المقيمين في المخيمات، ووزعت 655 رسالة منها[2].

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، في سوريا الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للإعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم[3].

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبع مبادئ تمثل مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر ككل، و هي تتمثل في: الإنسانية —عدم التحيز — الحياد — الإستقلال — التطوع — الوحدة — العالمية، ولأجل الإحاطة بكل المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حري بالذكر، أن هذه المبادئ السبع قد مرت بعدة مراحل تاريخية إلى أن وصلت إلى الشكل الذي نعرفه في الوقت الحالي؛ فلقد سبق لغوستاف موانييه أن تحدث في عام 1875م عن أربعة مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الذي كان على جمعيات الحركة أن تنضم إليه، وهي تتمثل[4] خاصة في الأنشطة القانونية لجّنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني حيث قدمت اللجنة إسهامات هامة في هذا المجال أسفرت عن مجهود كبير في الازمة السورية الا انه في بعض الأحيان يكون من الصعب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1]– يكني خالد ، ايدير مختار مرجع سابق، ص55.

[2]– بيان رئيس اللجنة الدولية السيد "بيتر ماورير" لدى اختتام زيارته التي استمرت خمسة أيام إلى دمشق وشمال شرق سورية، مرجع سابق

[3] – د.حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص 226.

[4]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر »، منشور على موقع: اللجنة الدولية للصليب الاحمر .2008/08/11

الوصول إلى أجزاء معينة من البلاد بسبب القتال العنيف. إن العلم بأنه يوجد متطوعون يمتلكون المعرفة الفنية والخبرة في المياه والصّرف الصحي في كل فرع من فروع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري عبر أرجاء سوريا سيسهل علينا تنسيق بعض مشاريع دعم المياه وضمان استمرارها[1].

ولذلك كان التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري في المجالات ذات الأهمية المشتركة، وإقامة علاقات وثيقة وضمان احترام اتفاقيات جنيف وتطويرها حيث تبذل اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري قصارى جهدهما لتقديم العون، والمساعدة على تحسين ظروف أماكن إيواء السكان، وإمدادهم بالمواد الغذائية والرعاية الطبية متى أمكن. وقد ساعد تجهيز الآبار وترميمها كثيرًا في الإمداد بالمياه، خاصة في المدن التي توقفت فيها شبكات المياه عن العمل. غير أن الاحتياجات هائلة، واستمرار القتال وانعدام الأمن يُصعّبان إيصال المساعدات وتنفيذ الإصلاحات[2].

كما تقوم بالتعاون في مجال تدريب العاملين الطبيين وفرق الإغاثة بإرسال بعثات مختصة، وتنظيم دورات تكوينية حيث قامت ر بالعديد من الدورات التكوينية وعلى اثر ذلك يقول مُنسق مشروع المياه في الهلال الأحمر السوري، فراس فرّاس: "شاركت في هذه الدورة التي أُجريت بمخيم في محافظة طرطوس 57 متطوعا بما في ذلك المهندسون. تمّ تدريب المتطوعين ضمن شروط عملية على كيفية التعامل مع نظام إمدادات المياه عند الأزمة في حالات الطوارئ وذلك من خلال أمثلة حية وإيضاحات في الموقع"، وأضاف فراس: "سنقوم بمساعدة مؤسسات مياه الشرب في إيصال مواد التعقيم والأجهزة الفنية إلى المحطات التي يصعب الوصول إليها." من بين المهارات التي قام مهندسو المياه في اللجنة الدولية بالتدريب عليها هي: كيفية فك وتركيب البنية التحتية للمياه والصّرف الصحي في مخيمات المهجرين بما في ذلك الحمامات والمراحيض، وكيفية تركيب خزانات المياه وحنفيات المياه وكيفية تشغيل أنواع مختلفة من المضخات، إضافة إلى ذلك، قام مهندسو المياه في اللجنة الدولية بتدريب المتطوعين على كيفية تقييم احتياجات المياه والصّرف الصحي وحل المشاكل الأساسية، وإنشاء لجان وطنية تعمل في مجال إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة إنّ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تُذّكر جميع الأطراف المنخرطة في النزاع بواجبهم في احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني وحق الأشخاص في الحصول على المساعدات الإنسانية التي يجب عدم استهدافها[3]، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية ودوريات لبحث مشاكل وثغرات قواعد القانون الدولي الإنساني، و لإيجاد الحلول اللازمة لها

[1]- تصريح جان مارك بوري اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُدّرب 57 متطوعا من منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في مجال المياه والصّرف الصحي، 22-04-2013.

[2]- تقرير حلب ، مرجع سابق.

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 08 شباط/فبراير 2017، الاطلاع: 2019/05/12، انظر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/SARC-ICRC-condemns-attack-Syrian-red-crescent-center

حيث قدمت العديد من التقارير حول الازمة السورية وعقدها للعديد من المؤتمرات التي تحاول فيها تدعيم المبادرات الانسانية والدعوة المجتمع الدولي الى التفعيل للقانون الدولي الانساني نتيجة الانتهاكات التي تحدث في سوريا.

تهدف المنظمة لتكسير كل الحواجز الحدودية للوصول إلى الضحايا لأن الاهتمام بهذه الفئة ورعايتهم يعلوا على سيادة الدول، ومن هذا المنطلق قامت المنظمة بالتدخل في سو ريا دون حصولها على الترخيص من حكومة هذه الأخيرة(3)، ومن بين الإمدادات الطبية التي قدمتها المنظمة للشعب السوري، التبرع بالأدوية والمعدات الطبية، إجراء عمليات ج ا رحية للمصابين، إعداد التقارير عن المعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها المدنيين السوريين علما أن جل هذه العمليات لا تزال مستمرة إلى حد الساعة[1] تستجيب اللجنة الدولية وشريكها الهلال الأحمر العربي السوري للاحتياجات العاجلة للناس. اللجنة الدولية على أهبة الاستعداد لتوسيع نطاق استجابتها بالاشتراك مع الهلال الأحمر العربي السوري وفقًا لتطورات الموقف.

المطلب الثالث:

واقع المبادئ العامة الانسانية في ظل النزاع المُسلح في سوريا

نظراً للتجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها قواعد المبادئ العامة في الجمهورية العربية السورية، حيث يتم قصف المناطق السكنية والبلدات والقرى بقنابل وأسلحة لا يمكن توجيهها بشكل دقيق ولا يمكنها إصابة أهداف معينة أو محددة، فهذه الهجمات ادت انتهاك مبدا التمييز والانسانية ومبادئ التناسب الذي سبب كارثة انسانية للسوريين بشكل مُباشر وعلى نحو غير مُنتظم، فتسببت عمليات القصف اليومية العشوائية دون التقيد بمبدأ الضرورة العسكرية إلى تضرر قرابة مليونان ونصف مبنى ما بين منزل ومشفى ومسجد وكنيسة [2]، وذلك بمُخالفة للمبدأ العام الذي يقضي بتوجيه الأعمال العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط [3] الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة مادة 50 و51 و147 تباعاً اعتبرت تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية في عداد الانتهاكات الجسيمة أي جرائم حرب وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 يوليو 1998 المادة 8.

[1] – بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2013/2012، ص33.

[2] – الشبكة السورية لحقوق الإنسان، بحث حول استهداف المستشفيات في سوريا بالوقائع والأرقام، ص1 .انظر الرابط: www.syrianhr.org.

[3] – المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول .

ونظراً لما تُشكله هذه الأفعال مُتمثلة بالهجوم على المدنيين والأعيان المحمية، من جرائم حرب بالمفهوم القانوني[1]، حيث تنص القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي وكما سلف بينه على ضرورة التمييِّز في جميع الأحوال بين المدنيين و"الأعيان المدنية" و"الأهداف العسكرية"[2]. التي سبب أزمة انسانية على جميع الاصعدة.

الفرع الاول: اندلاع الازمة السورية

قبل التطرق إلى واقع تعرض في الأزمة السورية، لابد من بيان مُلخص البداية لتسلسل الأحداث التي مرت بها الأزمة السورية، والتي يمكن تلخيصها بحسب ما ذكرته التقارير الدولية ومنها تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشأن التحقيق في الانتهاكات في الجُمهورية العربية السورية، والمنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمثل بدايتها في فبراير 2011، حيث أكدت اللجنة أن البداية كانت منذ قيام احتجاجات مُختلفة في مناطق من سوريا، وفي 25 أبريل، شنّت القوات المسلحة السورية أول عملية عسكرية واسعة على تلك المناطق، وعلى أثر ذلك حصلت حالات انشقاق عديدة في صفوف قوات الجيش وقوات الأمن، ثم نظّم عدد غير معروف من المنشقين جيش أطلقوا عليه اسم "الجيش السوري الحر" الذي ادّعى مسؤوليته عن الهجمات المسلحة، التي استهدفت قوات الجيش وقوات الأمن السوري [3]، لقد شكلت هذه الأسباب والعوامل مجتمعة، البيئة الحقيقية لفشل المبادرات، والأهم أنّها وضعت سورية الدولة والمجتمع والإنسان أمام أزمة عجزت السياسة الدولية عن إيجاد حل لها لما تشهده من علاقات متداخلة متشابكة تجعلها تبدو بمظهر المعقّدة. فكل أطراف الصراع في سورية، لديها دعم دولي وإقليمي، واستمرار حالة التوازن الدولي والإقليمي يعجل في الحلول السياسية، لأن كل الأطراف الدولية والإقليمية، استخدمت كل وسائلها لتغيير ميداني قادر على حسم المعركة أو الأزمة، إلا أن جميع الأطراف وصلت إلى طريق شبه مسدود، ولم يبق أمام الجميع إلا الحلول السياسية. وفي المرحلة الأولى من الحلول السياسية، سيدافع الجميع عن خياراته الحقيقية، ويعمل على الوصول إلى نتائج فعلية لم يتمكن من الوصول إليها بالقوة العسكرية.. وسيستمر الجميع في مرحلة الضغط للقبول برؤيته أو استراتيجيته لحل الأزمة

[1]- أنظر: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي ، القاعدة 156 ، صص599- 601 .

[2]- دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، مرجع نفسه القاعدة 7، ص23 إلى ص 26 ، انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977 المادة 52 .

[3]- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية . الدورة الاستثنائية السابع عشر، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية ، 23 نوفمبر 2011 ، صص 10 ،11

السورية إلى أن يتم التوافق العميق، وبالذات بين الأطراف الدولية على طبيعة الحلول السياسية وآليات عملها في الأزمة السورية[1].

الفرع الثاني: الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا:

فق المعايير التي اعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ولتحديد النزاع المسلح غير الدولي يلزم معايير أهمها{ شدة القتال – مدة القتال- مستوى تنظيم الاطراف المتحاربة} للقوات المعارضة والأخرى التابعة للحكومة ، وفي منتصف ال2012 دخل الصراع في سورية عتبة النزاع المسلح بين القوات الموالية للنظام والقوات المعارضة التابعة للمعارضة .حيث أعلنت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في 16 تموز 2012 وجود نزاع مسلح غير دولي في سورية ، وفي فترة لاحقة عدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالشأن السوري {ان العنف بين القوات الحكومية والمعارضة وصل لحد النزاع المسلح غير الدولي[2] يتعين خلال النزاع المسلح غير الدولي تطبيق ثلاث فئات من القانون الدولي الإنساني، هي المادة الثالثة المشتركة في مؤتمر جنيف المنعقد بتاريخ 1949، البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بشأن المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977، وقواعد وأحكام القانون الدولي العرفي. وفي ضوء عدم توقيع سورية على البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، من غير الوارد تطبيقه في حال النزاع المسلح في سورية[3].

نوجز ما استخلصته ''لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا'' و''منظمة العفو الدولية'' من الانتهاكات للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ارتكبها نظام بشار الأسد منذُ آذار/ مارس 2011 كما يلي:

1- انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة[46].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[47].

3- اتفاقية حقوق الطفل[48].

4- اتفاقية مناهضة التعذيب[49].

5- العهد الدولي لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[50].

---

[1]- شاهر إسماعيل الشاهر، المبادرات الدولية لحل الازمة السورية، المركز الديمقراطي العربي، 2ديسمبر 2017، الاطلاع: 2019/05/12، انظر الرابط:https://democraticac.de/?p=51152#_ftn9 .

[2]- ادوارد يوسف هائل، الأسد وحلفاؤه – انتهاكات تعطل القانون الدولي الإنساني، نشر في 2018/5/29، الاطلاع: 2019/12/، انظر الرابط:http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/56 .

[3]- نزار أيوب، النزاع المسلح في سورية والقانون الدولي الإنساني، نشر في : 29 مارس، 2017، الاطلاع: 2019/05/12، انظر الرابط: https://geiroon.net/archives/78461.

كما أشارت التقارير السابقة إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية[51]، وجرائم حرب في سوريا[52]. ومن هنا يُعدّ نظام بشار الأسد منتهكاً للقانون الدولي الإنساني ومرتكباً لجرائم دوليةٍ مما يوفرُ الاعتباراتِ القانونية للتدخل الدولي في سوريا. ولكن بالنّظر إلى حالات التدخل وفق الاعتبارات السياسية نجدُ أن الاعتبارات القانونية ليست وحدها كافيةً لتحريك المجتمعِ الدولي تجاه سوريا[1].

يعمل لصالح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا حالياً 98 أجنبياً و580 سورياً. وبحسب المرصد السوري لحقوق الإنسان فإنّ تنظيم الدولة الإسلامية خطف آلاف الأشخاص منذ سيطر على مناطق شاسعة في سوريا والعراق في 2014. وإذا كانت الغالبية العظمى من هؤلاء المخطوفين في سوريا هم مواطنون سوريون فإنّ في عدادهم أيضاً قلّة من الأجانب حيث نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسماء موظفيها الثلاثة الذين خطفوا في سوريا في 2013، وهم ممرّضة نيوزيلندية وسائقان سوريان، مناشدة من يعرف عن مصيرهم شيئاً إبلاغها[2].

خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوليو 2012 إلى تكييف الوضع القانوني للنزاع في الأراضي السورية على أنه نزاع مسلح غير دولي (داخلي) ، تتواجه فيه القوات الحكومية وعدد من جماعات المعارضة المسلحة المنظمة، وبالتالي، تسري قواعد القانون الدولي الإنساني[3] بما فيها تلك القواعد الخاصة بحماية كل الفئات ويُعتبر تصنيف النزاع على أنه نزاع داخلي أمر مهم للغاية لما يوفره من نتائج قانونية كتقديم حماية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[4].

ورغم أن الجمهورية العربية السورية ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، إلا أنه وبالعودة إلى القواعد المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية نجد التأكيد على الطابع العرفي والصفة الآمرة لها، وبالتالي يجب على أطراف النزاع الحكومة السورية والجماعات المسلحة الأخرى، احترامها حتى ولو كانوا غير أطراف في أي اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فهم مُجبرين على تطبيقها لكونها قواعد عرفية وآمرة تحمل في طياها مبادئ أساسية كمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية

[1]- عبد الرحمن السراج، التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية، نشر في : 2012/07/12، الاطلاع : 2019/05/12، انظر الرابط: http://www.umayya.org/featured/1263.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنشر أسماء موظفيها الثلاثة المخطوفين في سوريا منذ 2013، نشرت في : 2019/04/15 - 02:43، موقع فرنس 24، الاطلاع: 2019/04/24، انظر الرابط:

[3]- سورية: اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري يواصلان بذل جهود الإغاثة وسط احتدام القتال ، 17-07-2012 .تمت الزيارة في 5 /05/ 2019 ، انظر الرابط:-http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm.

[4]- ستيفن آر راتنر، النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، مرجع سابق ، ص 304 .

والأهداف العسكرية ، وأيضا مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية الأكيدة والأضرار الجانبية المتوقعة، باعتبارها قانوناً عرفياً دولياً مُلزماً ، وبالتالي واجبة التطبيق.

الفرع الثالث: انتهاك المبادئ العامة للأعيان المدنية والثقافية

تعتبر الازمة السورية من أكثر النزاعات المسلحة التي انتهكت فيه مبادئ القانون الدولي الانساني خاصة في ظل الاستخدام المفرط للقوة من أطراف النزاع ما أدى الى تجاوز الحدود في استخدام الاسلحة وعدم التمييز ما خلف كارثة انسانية على جميع الاصعدة خاصة مبادئ الاعيان الدنية والثقافية وعدم التمييز بين الاهدام والاستخدام العشوائي لكل الاساليب والاسلحة التي مست تبيعاتها كل الفئات التي تكفلها مبادئ العامة الدولية الانساني، فلم ينته العنف في أماكن أخرى في سورية بعد 8 سنوات من هذا النزاع الكارثي. فقد كان هناك تصعيد للقتال والعنف في الآونة الأخيرة في بعض المناطق في إدلب وما حولها. إذ نزح عشرات الآلاف من الأشخاص نتيجة الموجة الجديدة من الأعمال العدائية. وأي تجدد للعنف سيفاقم أوضاعهم حتمًا[1] على أثر تسلسل الأحداث في الجمهورية العربية السورية واستمرار النزاع المسلح، حيث ساد عدم احترام مُطلق من قبل أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية .

وفي ضوء استمرار النزاع المسلح على نطاق الأراضي السورية وازدياد حدة العنف والأعمال القتالية، يرتكب المتحاربون أبشع أشكال جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، بحق المدنيين والعسكريين العاجزين عن القتال على حد سواء. ومن أخطر الجرائم التي يتم ارتكابها في سياق مواصلة القتال: المجازر وغيرها. ومن أعمال القتل غير المشروع: الهجمات غير المشروعة ضد المدنيين وسائر الفئات والأعيان المحمية، استخدام الأسلحة غير المشروعة، أخذ الرهائن، الاختفاء القسري، التعذيب وإساءة المعاملة، العنف الجنسي، التشريد التعسفي والقسري، والاعتداءات الجنسية والاغتصاب. (لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن). فيما يلي تعريف بأخطر الجرائم التي يرتكبها المتحاربون على نطاق الأرض السورية[2] وفي مواقف النزاع المسلح التي ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي، يشكل القتل العمد للمدنيين أو الجنود المصابين أو المستسلمين أو الأسرى جريمة حرب .كما أن احتجاز الرهائن جريمة حرب بموجب النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وهنا نجد الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبته جماعات المعارضة يوم 4 سبتمبر 2013

[1] – بيان رئيس اللجنة الدولية السيد "بيتر ماورير" لدى اختتام زيارته التي استمرت خمسة أيام إلى دمشق وشمال شرق سورية، 22آذار/مارس 2019، الموقع الرسمي للجنة الصليب الاحمر، الاطلاع: 2019/05/5، انظر الرابط:
.https://www.icrc.org/ar/document/statement-icrc-president-upon-ending-5-day-visit-syria

[2] – نزار أيوب، النّزاع المسلّح في سورية التّدخلُ الدوليّ الإنسانيّ ومساءلةُ مرتكبي الجرائمِ الأشدّ خطورةً مدخل قانوني عام، رقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع في قضايا التحول الدّيمقراطي: "العنفُ والسياسةُ في المجتمعاتِ العربيّةِ المعاصرةِ، المركزُ العربيُّ للأبحاثِ ودراسةِ السياساتِ أيلول/سبتمبر 2015.

وفي سياق العملية لم تكن تصرفات صدرت عن جماعة من المقاتلين المارقين، بل إن الهجمات على السكان المدنيين تبدو بالأحرى وكأنما تم التخطيط لها وتنفيذها كسياسة معتمدة[1].

ارتكبت أطراف النزاعات المسلحة في سورية جرائم حرب، وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دونما مساءلة أو عقاب. وشنت القوات الحكومية والروسية الحليفة هجمات عشوائية، وهجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، مستخدمة القصف الجوي والمدفعي، ومتسببة بآلاف الإصابات في صفوف المدنيين. ووردت تقارير{هيومن رايتس ووتش} تفيد بأن القوات الحكومية استخدمت مواد كيميائية أيضاً. وقامت القوات الحكومية بعمليات حصار طويلة عانى منها المدنيون، وحالت دون حصولهم على السلع والخدمات الأساسية. وقبضت السلطات تعسفاً على آلاف الأشخاص واعتقلتهم، وأخضعت عديدين منهم للاختفاء القسري والاعتقال المطوّل وللمحاكمات الجائرة، وواصلت على نحو منهجي تعذيب المعتقلين وغيره من ضروب المعاملة السيئة، متسببة بوفيات في الحجز. كما قامت بأعمال قتل غير مشروع، من بينها الإعدام خارج نطاق القضاء[2]. حيث أعرب الهلال الأحمر العربي السوري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) عن غضبهم إزاء الهجوم البشع الذي شُن ليلة أمس على مستودع للهلال الأحمر العربي السوري وقافلة مساعدات تابعة له في قرية أورم الكبرى بريف حلب مما سب عشرات القتلى وتسبب بالتالي في حرمان آلاف المدنيين مما هم في أمس الحاجة إليه من المساعدات الغذائية والطبية[3].وواصلت القوات الحكومية استهداف المرافق الصحية والعاملين الطبيين في المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة. فقصفت، على نحو متكرر، المستشفيات وسواها من المرافق الطبية، وحالت دون أن تتضمن شحنات المعونات الإنسانية المقدمة إلى المناطق المحاصرة، وتلك التي يصعب الوصول إليها، مواد طبية أو أخضعت هذه المواد للقيود، وعطلت تقديم الرعاية الصحية أو منعتها في تلك المناطق باعتقال العاملين والمتطوعين الطبيين. وفي يونيو/حزيران، اتهمت المنظمة غير الحكومية "أطباء من أجل حقوق الإنسان" القوات الحكومية بالمسؤولية عن 90% من 400 هجوم على المرافق الطبية، وعن مقتل 768 من العاملين في المجال الطبي منذ 2011[4].

[1] – هيومن رايتس ووتش، تقرير: عمليات الإعدام وإطلاق النار العشوائي واتخاذ الرهائن من قبل قوات المعارضة في ريف اللاذقية، أكتوبر/تشرين الأول 2013، ص86.

[2] – ادوارد يوسف هائل، الأسد وحلفاؤه – انتهاكات تعطل القانون الدولي الإنساني، نشر في 2018/5/29، الاطلاع: 2019/12/، انظر الرابط:http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/56

[3] – سورية: الهجوم على قافلة إنسانية اعتداء على الإنسانية، بيان صحفي عن اللجنة الصليب الاحمر، نشر في : 20 أيلول/سبتمبر 2016، الاطلاع: 2019/05/12، أنظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/syria-attack-humanitarian-convoy-attack-humanity

[4] – ادوارد يوسف هائل، مرجع سابق.

وقال السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية: "من واقع ما عرفناه عن هجوم على الموظفين في المجال الانساني ، حدث انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، وهذا أمر غير مقبول نهائياً. فقد تترتب على عدم احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والهياكل الإنسانية تبعات خطيرة تؤثر على العمليات الإنسانية الجاري تنفيذها في البلد، ما يحرم ملايين السكان من المساعدات اللازمة لبقائهم على قيد الحياة[1].

أشارت منظمة هيومن راتس ووتش في تقرير لها إلى أن القوات الحكومية والافراد التابعين لها ، تعمدت إحراق وتدمير عدد كبير من الأعيان المدنية والثقافية[2] وقصف المدنيين دون احترام للمبادئ العامة الانسانية حيث لم تلتزم قوات النظام بمبدأ التمييز خصوصا . وحول مدى حيادية الصليب الأحمر تروي "الفورين بولسي" الشريط الشهير الذي بثته وسائل موالية للنظام أثناء زيارة الأسد لدمار في طريقه إلى الغوطة الشرقية. انتقادات مدعومة بالفيديو هذا المرة وجهت للصليب الأحمر، حيث كان (الأسد) يقود مباشرة خلف سيارة تظهر بوضوح على أنها تابعة للصليب الأحمر. أشار بعض المراقبين إلى شريط الفيديو كدليل على أن منظمة الإغاثة قد وفرت الحماية للنظام. وردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشارة إلى أن شريط الفيديو كان مصوراً بالقرب من إحدى أكثر ميادين دمشق ازدحاما —كما أن سيارة اللجنة الدولية لم تكن تحمي (الأسد) بل واحدة من سيارات عديدة تتواجد في شارع مزدحم، مضيفة بأن المنظمة لم يكن لديها أي عملية مساعدة للغوطة الشرقية في يوم تصوير الفيديو .وتضيف المجلة، أن هذه الحقائق لم تفعل الكثير لوقف انتقادات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الانتشار داخل الدوائر المناهضة للأسد "الأطفال الجرحى لم يخرجوا من الغوطة[3].

كما وجدت المنظمة أن التدمير للأعيان المدنية لم يكن ناجماً عن استهداف قانوني للأهداف العسكرية، فلم تكن أهدافاً عسكرية بالمعنى الدقيق، وأن ما تقدمت به القوات الحكومية من منطق عسكري لتبرير هذا الأساسي للتدمير، يفتقر إلى المصداقية إذ إن نمط الهجمات ونطاقها وحجمها يجعل زعمهم بأن الدمار كان لأغراض عسكرية لا أساس له، وخلصت المنظمة إلى أن القوات الحكومية السورية قد انتهكت في مناسبات عدة واجباتها القانونية في ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وضرورة التقييد الكامل بمبدأ

[1]– – سورية: الهجوم على قافلة إنسانية اعتداء على الإنسانية، بيان صحفي عن اللجنة الصليب الاحمر، نشر في : 20 أيلول/سبتمبر 2016، الاطلاع: 2019/05/12، أنظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/syria-attack-humanitarian-convoy-attack-humanity

[2]– انظر هومن راتس ووتش – سوريا ، ملخص جرائم الحرب في شمالي أدلب أثناء مفاوضات خطة السلام. "حرقوا قلبي" 3 مايو 2012 . ص3 .

[3]– فورين بولسي تكشف "العلاقة الوثيقة" بين الصليب الأحمر ونظام الأسد، ترجمة وتحرير أورينت نت، تاريخ النشر 30-03-2018 : 13:59، انظر الرابط: https://orient-news.net/ar/news_show/147302/0.

التناسب فالهجوم العمدي أو العشوائي أو عديم التمييز أو غير المتناسب على الأعيان المدنية أمر محظور[1] . فالمبادئ الأساسية التي تعمل عليها للجنة الدولية للصليب الاحمر تنص على إيصال المعونات دون تمييز على أساس الاعتقاد السياسي كما أنه على المنظمة أن تظل حيادية في النزاعات – إلا أنه وبنفس الوقت فإن اتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة التي خرج منها نظام المساعدات تبدأ جميعها بالاعتراف بأولويات الدول[2].وأشارت إلى أن هذا التدمير للأعيان المدنية من قبل القوات الحكومية أما بسبب استخدامها في الماضي كأهداف عسكرية، أو لأسباب عقابية مُحتملة، أو بسبب مُستقبلها المتوقع كأهداف عسكرية، أو لأسباب استباقية، لا يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر التدمير العقابي للأعيان المدنية، ويفرض قيوداً صارمة على ما يُمثل الاستخدام المستقبلي للأهداف العسكرية، كما لا يجوز تدمير الأعيان المدنية التي لم تعد تُستخدم كأهداف عسكرية أو تم استخدامها كذلك في الماضي [3]، وبناء على كل تلك الانتهاكات أصدر مجلس الأمن بيان رئاسي للأطراف المتنازعة أشار فيه المجلس إلى ضرورة أن يلتزم جميع أطراف النزاع بالالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف وذكر المجلس على وجه الخصوص، التمييز بين الأعيان المدنية والثقافية، وحظر الهجمات العشوائية والامتناع عن استهداف الأعيان المدنية بطريقة متعمدة ومباشرة [4].

كما طالب المجلس من خلال القرار رقم 2139 / 2014 الذي تم الإجماع عليه أن تتوقف جميع الأطراف الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، مثل القصف الجوي بالقنابل البرميلية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية،[5] وقد تعرض هذا القرار إلى انتقادات عدة لعل أهمها عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ وتطبيق القرار، كما أن الصياغة التي جاء بها ضعيفة جداً بالمقارنة مع الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الأعيان المدنية والثقافية[6]،

[1]– التقرير الصادر عن منظمة هيومن راتش واتش .التسوية بالأرض .دمشق. 14 يوليو 2013 ..ISBN:978-1-6231-31036 ص36.

[2]– فورين بولسي تكشف "العلاقة الوثيقة" بين الصليب الأحمر ونظام الأسد، مرجع سابق.

[3]– التقرير الصادر عن منظمة هيومن راتش واتش .التسوية بالأرض .دمشق. 14 يوليو 2013 ..ISBN:978-1-6231-31036 . ص36 .

[4]- UN.. Security Council. Statement by the President of the Security Council. 2 October 2013 S/PRST/2013/15.p.g 2.

[5]– مجلس الأمن .الأمم المتحدة. القرار رقم 2014/2139 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2014 المشار إليه بالمرجع رقم (RES/2139 /2014).صص4 ،5.

[6]– قراءة تحليلية في قرار مجلس الأمن رقم 2139. مركز الدراسات الاستراتيجية. بتاريخ 1.مارس .2014 ، الاطلاع: 6 /2019/05 . انظر الرابط:.http://www.asharqalarabi.org.uk .

أضف إلى ذلك فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات إضافية بعد ذلك[1] مما يدل على عدم جدية المجتمع الدولي في إنهاء الانتهاكات المستمرة على هذه الأعيان والممتلكات والمدنيين إن الطبيعة المنسقة للحملة الهجومية التي شارك فيها ما لا يقل عن 20 مجموعة منفصلة، وعدد القرى المتضررة، إضافة إلى الأسلوب المنظم الذي نفذوا به الهجمات أي الوصول المتزامن للمقاتلين الذين أحاطوا بالقرى، والقتل المتكرر لعائلات بأسرها أو فصل النساء والأطفال كرهائن عن الرجال الذين قتلوا، وأقوال المقاتلين وغيرهم ممن يحتجزون رهائن مدنيين بنية المبادلة مع معتقلين تحتجزهم الحكومة كلها دلائل تشير إلى أن الجرائم كانت منظمة وسبقها إصرار وترصد[2].

و يُفسَر الهجوم العشوائي التي تعرضت فيه الأعيان المدنية والثقافية بأنه تدمير عمدي و تعسفي خاصة وأنه على نطاق واسع ولا يتخذ فيه المهاجم تدابير والاحتياطات اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، ويشمل أنماطاً عدة منها الهجوم الذي يوقع أضراراً بالأعيان المدنية والثقافية مفرطة تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة والمحددة والمباشرة[3]، فمثل هذا الهجوم الذي يكون فيه المهاجم على دراية ومعرفة بأنه سوف يُسبب خسارة مُفرطة وضرراً بالأعيان المدنية والثقافية يُعتبر خرقاً جسيماً [4]، حتى لو كانت الميزة العسكرية المنشودة هي ذات أهمية كبيرة، فهذه الفكرة تتعارض مع القواعد الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول وخاصة المادة 51، فلا يجوز تقديم أي تبرير للهجمات التي تسبب خسائر وأضراراً مدنية واسعة، فمهما كانت هذه الخسائر والأضرار العرضية يجب لا تكون واسعة النطاق[5]، وقد أشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن مثل هذه الهجمات تُبين أنها على الأغلب لا تخدم أي غرض عسكري ضروري بل تهدف إلى إحداث أضرار مقصودة في المباني والبنية التحتية[6]، كما أكد خبراء عسكريون، أن القوات الجوية السورية لا يتوفر لديها سوى الذخائر غير الموجهة الملقاة جواً والتي أسفرت عن دمار موسع لحق بالأعيان المدنية والثقافية ومرافق البنية الأساسية [7]، انتهكت بموجبها كل أشكال المبادئ العامة الانسانية .

[1]- الشبكة السورية لحقوق الإنسان . حصيلة ضحايا القصف الجوي على حلب منذ بداية الحملة العسكرية .تاريخ نشر التقرير 10 أبريل 2014. ص1، انظر الرابط:www.syrianhr.org .

[2]- هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، ص86.

[3]- روى غتمان ، داود كتاب، الهجوم العشوائي ، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب ، مرجع سابق، ص 102.

[4]- هورست فشر، القصف السجادي أو قصف المناطق ، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 319 .

[5]-Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para 1980 . P.g . 626 626

[6]- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، البراميل المتفجرة تقصف شمال البلاد وجنوبها، تاريخ نشر التقرير 25 .فبراير 2014 .انظر الرابط: www.syrianhr.org.

[7]- هيومن راتس وتش، موت من السماء، 2012 ، المشار إليه بالمرجع ISBN: 978-1-62313-0046 ص 3 .

الفرع الرابع : انتهاك مبدأ الانسانية و مبدأ التمييز للاعيان المدنية

إن الحماية العامة للأعيان المدنية تنطلق من مبدأ في غاية الأهمية، وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بالإضافة إلى المبدأ الشهير "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"، الذي يؤكد على حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني بصفة عشوائية لا تميز فيها بين الاهداف المتوخاة من الهجوم.

ولعل هذا المبدأ هو الأكثر تعرضا للانتهاك في الازمة السورية نتيجة عدم التمييز فالمدنيون السوريون هم ضحايا العنف الوحشي لكل من قوات النظام والمليشيات الموالية لها، وحلفائها الروس والإيرانيون وميليشياتهم، من جهة، والجماعات المسلحة المناهضة لهم، من جهة ثانية. ومن المؤكد تمادي قوات النظام وحلفائه في أعمال القتل العمد والتعذيب وإساءة معاملة السجناء والمحتجزين والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والهجوم على المدنيين والمستشفيات والمدارس والبنية التحتية وشبكات المياه، واستخدام أنواع مختلفة من الأسلحة المحرمة دوليًا، كالأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية والأسلحة الحارقة والقنابل الفراغية على الأحياء السكنية؛ ما يوقع عشرات الآلاف من الضحايا بين المدنيين[1] .بالإضافة الى ذلك فقد خلصت "آلية التحقيق المشتركة" بين "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" والأمم المتحدة في تقريرها الرابع، الذي صدر في فترة سابقة، إلى أن قوات الحكومة السورية استخدمت المواد الكيميائية في هجوم في إدلب في مارس/آذار 2015. وقد حدد التحقيق وحدات الجيش المسؤولة عن رحلات جوية مرتبطة بالهجمات، ولكن لم يذكر أسماء قادة الوحدات بسبب عدم رد الحكومة السورية على استفسارات حاسمة. وصلت "آلية التحقيق المشتركة" إلى النتيجة ذاتها حول هجومين آخرين عامي 2014 و2015 في تقرير سابق. وجدت اللجنة أيضا في وقت سابق أن داعش استخدم غاز الخردل الكبريتي في هجوم على مناطق تسيطر عليها جماعات معارضة مسلحة في أغسطس/آب 2015[2] وقد أشارت إلى هذا المبدأ المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 ،التي قررت:" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية التي تستخدم في الظروف السائدة آنذاك والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا

[1] – نزار ايوب، مرجع سابق.

[2] – ادوارد يوسف هائل، مرجع سابق.

تستخدم لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة للإشعار[1].

ثم جاءت المادة 24، من قواعد الحرب الجوي 1923 ،تنص على مبدأ حماية الأعيان المدنية التي أكدت على تمييز الهدف العسكري اثناء القصف الجوي ومشروعيته الا اذا كان ضد هذه الاهداف القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح وعمليات القوات البرية ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة(2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية[2].

وهذا ما تتجاهله الاطراف التي تتعمد تدمير الممتلكات المدنية السورية، وقتل المدنيين السورين واغتيالهم عبر الطائرات.حيث ومن خلال تحليلنا للمادة 52 من البرتوكول الأول سنة. 1977 قد لاحظنا أن الحماية العامة تنطبق على الأعيان المدنية السورية.لاسيما وإنها تمنع الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية بشكل عام من جهة، وتحظر الأعمال الانتقامية التي يقوم بها الاطراف المتصارعون وسلاحه الجوي والبحري والمدفعي ضد المدنيين. ويتبين مما تقدم أن الأعيان المدنية تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب وتتجلى هذه الحماية في القاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية ، من خلال نص المادتين 48 و 52من البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه على واجب أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وواجبهم توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[3] فالاعيان المدنية تضل محمية وان أي اعتداء عليها يعد انتهاكا حقيقيا لنصوص الحماية المقررة في هذا القانون والأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم عليها هي:

- المستشفيات والمؤسسات الصحي والطواقم الطبية وسيارات الإسعاف
- المؤسسات التعليمية والتربوية كالجامعات والمعاهد والمدارس.
- المؤسسات الخدمية كمحطات الكهرباء والمياه والهاتف.
- المؤسسات الثقافية والمتاحف والمناطق الأثرية.

[1]– عبدلي ابراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة : قطاع غزة – دراسة حالة، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص27.

[2]– جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9-2010/10 ، ص3.

[3]–هالة شعت، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 8، العدد 4، ص275.

- أماكن العبادة والمؤسسات الدينية

وواصلت القوات الحكومية والحليفة ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك هجمات مباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية. فهاجمت القوات الحكومية مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة أو كانت موضع نزاع، فقتلت وجرحت مدنيين وألحقت أضراراً بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية. وقامت بانتظام بقصف مناطق مدنية مستخدمة أسلحة متفجرة تشمل آثارها مناطق واسعة، بما في ذلك القصف المدفعي واستخدام البراميل شديدة الانفجار وغير الموجهة التي كانت تسقطها المروحيات. وتسببت الهجمات بالعديد من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم أطفال. وشنت الطائرات الحكومية والروسية الحليفة عدة هجمات متعمدة بصورة بادية للعيان على مستشفيات، ومراكز طبية وعيادات، وقوافل للمساعدات، فقتلت وجرحت مدنيين، بمن فيهم عاملون في الخدمات الطبية[1]. وقد وثقت منظمة العفو في التقرير الجرائم التالية:

1- القتل المتعمد: في مدينة تلو الأخرى، وقريةٍ تلو الأخرى أخذ السكان المذهولون بصفون لمنظمة العفو الدولية كيف قُتِل أقرباؤهم وجيرانهم بدمٍ بارد من قبل قوات الأمن السورية.

2- الهجمات العشوائية التي أدت إلى خسائر بشرية في صفوف المدنيين: في الوقت الذي كان الرجال والأطفال أهدافاً للإعدامات خارج نطاق القضاء، تعرَّض المئات من المارة الذين لم يشاركوا في الصراع إلى القتل والإصابة نتيجةً للقصف وإطلاق النار العشوائيين على يد القوات المسلحة السورية،

3- التدمير الوحشي للبيوت والممتلكات: شهد وفد منظمة العفو الدولية في كل بلدة زارها عمليات توغُّل عسكرية، وتسبب الجيش السوري بمستوىً من الدمار الغير مبرر. وتمّ قصف المنازل بقذائف الدبابات بطريقة عشوائية.

4- التعذيب والاعتقال التعسفي: تعرّض المعتقلون للتعذيب بصورةٍ روتينية لإجبارهم على تقديم اعترافات تُدينهم، وتظهر آثار هذا التعذيب على المعتقلين الذين تمّ إطلاقُ سراحِهِم كالكسور في العظام، وفقدان الأسنان، والندوب العميقة[2].

[1] – ادوارد يوسف هائل، مرجع سابق.

[2] – عبد الرحمن السراج، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

إن المبادئ العامة الدولية الانسانية في النزاعات المسلحة تعتبر حجر الاساس التي قامت من اجلها دوافع كثيرة بغية احلال الامن السلام للفئات التي خصتها او يتم بوجبها الحفاظ على البشرية نتيجة الانتهاكات التي تتعرض لها ولذلك تضافرت العديد من الجهود الدولية لتطبيق القانون الدولي الانساني الذي تعتبر مبادئه ملزمة للدول خاصة المتعاقدة والتي اقرت تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على احترام المبادئ العامة الانسانية سواء في النزاعات المسلحة الدولية او الغير دولية.

ولوعدنا الى اهم المبادئ التي تعتبر حقا ملزمة ناهيك عن المبادئ الخاصة التي نص عليها القانون الدولي الانساني سوف نجد ان أكثر المبادئ التي اهتمت به الاتفاقيات اثناء النزاعات المسلحة هو مبدا الانسانية الذي يوجب احترام الكرامة والرحمة وعدم التمثيل واحترام الفئات التي لم تكن لها يد في النزاع المسلح مثل المدنيين والنساء والاطفال وغرها ولكن يبقي مبدا التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية او التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كأكثر المبادئ التي تخصها المنظمات الدولية بالاهتمام نتيجة لما تقوم به اطراف النزاع من الاعتداءات العشوائية التي تخلف أضرارا جسيمة في الانتهاك لهذا المبدأ .

كما يكون مبدا التناسب ذو طبيعة متفرعة وصلة مع مختلف فروع القانون الدولي ومن يقتضي ان تكون ووسائل وأساليب الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة حيث يحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية نتيجة الاستخدام المفرط للقوة العسكرية خاصة في ظل استخدام الاسلحة الفتاكة من الكيمائية والغازية التي تنتهك هذا المبدأ خاصة ما شهدته سوريا وما سببتها من انتهاك للممتلكات الثقافية والاعيان الثقافية التي عرفت تجاوزات خطيرة خاصة وان مبدا الضرورة الحربية قد حدد مستوى استخدام القوة التي لا تتحاوز اضعاف الطرف الاخر في النزاع فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي

ولذلك تبقى المبادئ العامة من القوانين الدولية الانسانية التي توليها المنظمات الدولية اهمية بالغة حيث تقوم مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالسعي الحثيث في تفعيل مبادئ القانون الدولي الانساني حيث تلعب لجنة الصليب الاحمر اهمية كبيرة في تفعيل القانون الانساني ومبادئه، بالإضافة الى الدولة الحامية ومنظمة التقصي والتحقيق ومحاكم الدولية خاصة الجنائية غيرها من المنظمات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ولعل اهم الهيئات التي ساهمت في الحفاظ على مبادئ القانون الدولي الانساني وتطويره هي هيئة الامم المتحدة وفروعها وهيئاتها كالجمعية العامة ومجلس الامن ومحاكمها وهنا يمكن القول التفرعات التي تشهدها مبادئ القانون الدولي الانساني ساهمت في تشكل العديد من المنظمات بموجبها لتطبيق القانون في

الحفاظ على المجتمعات الانسانية نتيجة الانتهاكات التي تعرفها مختلف الفئات في النزاعات المسلحة من ارى الحرب والمقاتلين وخاصة الفئات المستضعفة من المدنيين والنساء والاطفال والممتلكات الثقافية والاعيان المدنية.

وقد استخلصنا من هذه الدراسة مجموعة من النتائج كالتالي:

- القانون الدولي احد اهم فروع القانون الدولي والأكثر اهتمام من طرف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بفروعها المختلفة .
- يحتوي القانون الدولي الانساني على مبادئ كثيرة تعتبر فيها المبادئ العامة هي الاساس في القانون الدولي الانساني بالإضافة الى تلك المبادئ الخاصة.
- تظافر المجتمع الدولي عبر مختلف هيئات في العي للالتزام بتطبيق المبادئ الانسانية الدولي أثناء النزاعات المسلحة
- احتواء القانون الدولي على العديد من المبادئ الانسانية لحمياية الفئات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات جينيف الاربعة والبروتكلان الاضافيين
- بالرغم من الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية في تفعيل المبادئ العامة الانساني الا انه ما تزال الانتهاكات تمس جانب كبير منها في النزاعات المسلحة
- الانتهاك الصارخ للمبادئ العامة الانسانية في الازمة السورية

وهنا يمكن ان نؤكد على هذه التوصيات التالية:

- تجنب المصالح في مجال الانسانية لان تعارض المصالح يؤدي الى زيادة الانتهاك للمبادئ الانسانية خاصة من القوى الكبرى خاصة في الازمة السورية باستخدام الجانب الروسي لمجموعة من الاسلحة التي يعتبرها القانون الدولي الانساني محرمة دوليا .
- الاتزام من طرف الاطراف المتنازعة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني
- التطبيق الفعلي من طرف المنظمات الدولية والتزام الحياد خاصة من طرف منظمة الامم المتحدة وفروعها .
- تعميم القانون الانساني والتعريف به لأطراف النزاع المسلح .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب :

1. أبو الخير أحمد عطيه . القانون الدولي العام. .أكاديمية شرطة دبي . الطبعة الثانية .دبي 1994.
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984
3. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني) في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية(، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ،
4. إسماعيل عبد الرحمن ,الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , القاهرة , 2003.
5. بلال على النسور. رضوان محمد محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني دراسة مع بعض من النماذج الدولية المعاصرة . الأكاديميون للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى .عمان .الأردن . 2012.
6. جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،القاهرة ،الطبعة الاولى ،2007
7. حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره ،دار وائل للنشر،بيروت ،الطبعة الأولى ،2012
8. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره ، الطبعة الأولى، دار وائل للشر والتوزيع، الأردن، 2012
9. حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دارالكتاب الثقافي، 2009،
10. خليل اسماعيل الحديثي : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي –دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، 1993 .
11. ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، طبعة الأولى 2000 ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة .
12. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،،2000

13. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 02 20
14. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ، 2008،.
15. شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه في محاضرات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط6 ، القاهرة ، 2006
16. صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 2011.
17. صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين , دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 .
18. عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ، ط2، 1997 ،
19. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
20. عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،2006.
21. عبد السلام جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
22. عبد الكري علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، ج2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007
23. عبد الكريم علوان خضر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1997.
24. عبد الله عمي عبو، المنظمات الدولية والأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
25. عبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016،
26. عطيه، أبو الخير أحمد . حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة . الطبعة الأولى .القاهرة .مصر .1998.
27. علي أبو هاني ، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010
28. عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
29. العوضي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر بيروت ، 1999 .

30. غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني(التدخل الدولي)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، الأردن،
31. فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى،
32. القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ديسمبر/كانون الأول 2014.
33. كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، 1998
34. اللجنة الدولية للصليب الأحمر .استكشاف القانون الدولي الإنساني. المكتب الإقليمي الإعلامي .القاهرة .مصر .النسخة العربية . يناير 2010..
35. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982.
36. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005 .
37. محمود شريف بسيوني وآخرون, حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين بيروت، ط1، 1991 .
38. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة مصر، 2002.
39. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة مصر، 2002.
40. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أي القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006
41. منظمة العفو الدولية. انتزاع الحياة من جوف اليرموك . المملكة المتحدة .الطبعة الأولى .2014 .
42. نوال بسج . القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة . تقديم : محمد مجدوب، الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، 2010.
43. هومن راتس ووتش – سوريا . ملخص . جرائم الحرب في شمالي إدلب أثناء مفاوضات خطة السلام. "حرقوا قلبي" 3 مايو 2012
44. هيومن رايتس ووتش تقرير: عمليات الإعدام وإطلاق النار العشوائي واتخاذ الرهائن من قبل قوات المعارضة في ريف اللاذقية، أكتوبر/تشرين الأول 2013
45. وليد عبد الحي، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مكتبة شركة كاظمة للنشر، الكويت، 1995.

المواد والنصوص القانونية والتقارير:

1. بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن أدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع S/PRST/2011/16.
2. تصريح جان مارك بوري اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُدّرب 57 متطوعا من منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في مجال المياه والصّرف الصحي، 22-04-2013
3. التقرير الصادر عن منظمة هيومن راتش واتش .التسوية بالأرض .دمشق. 14 يوليو 2013 ISBN:978-1-6231-31036.. .
4. تقرير حلب: نحو 20,000 شخص فرّوا من منازلهم على مدار الأيام الثلاثة الماضية، 29تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الاطلاع: 2019/05/13،
5. الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية . الدورة الاستثنائية السابع عشر. .تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية . 23 نوفمبر 2011.
6. دليل قانون دولي ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان، الدوحة ، قطر.
7. دليل للبرلمانيين رقم 2، القانون الدولي الإنساني، الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية 2016
8. دليل للبرلمانيين رقم 25، القانون الدولي الإنساني، الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر -اللجنة الدولية- 2016.
9. سلسلة القانون الدولي الانساني رقم1، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه "، 2008.
10. لتقرير الصادرعن منظمة هيومن راتش واتش .التسوية بالأرض .دمشق. 14 يوليو 2013 ISBN:978-1-6231-31036. .
11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2008/08/11.
12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم مطبوعة صادرة جنيف عام 1998 .
13. اللجنة الدوليه للصليب الأحمر .الحدود المتوجبة في النزاع المسلح ..المكتب الاقليمي الإعلامي .القاهرة .مصر .النسخة العربية .يناير 2010 مصر .
14. المادة (4) من اتفاقية جنيف ال ا ربعة.
15. المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

16. المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول .
17. المادة (8) الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول.
18. المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (2- ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية.....).
19. المادة (5/51/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
20. المادة 4/126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 3/142، 143والمادة /5 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949،والمادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
21. المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة
22. المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول .
23. المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعادات
24. المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 , وينظر أيضا المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
25. المادة76- 79- 47 من قانون ليبر وقد سمي بقانون ليبر نسبة إلى القانوني الأمريكي ذي الأصل الألماني ليبر،
26. مجلس الأمن .الأمم المتحدة. القرار رقم 2014/2139 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2014 المشار إليه بالمرجع رقم (2014/ RES/2139).
27. منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. 2011 المشار إليه بالمرجع HR/PUB/11/1
28. المواد (50, 51 ,17) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949على التوالي.
29. المواد 48، 51، 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
30. نزار أيوب، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، سلسلة تقارير قانونية (32) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله فلسطين ، ماي 2003.

المذكرات والرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد * تلمسان ، 2016/2015
2. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016

3. حيدر كاظم عبد علي , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني, أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2009

4. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 2001،

5. قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتورة في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014 .

- **رسائل الماجستير**

6. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، في القانون فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011،

7. برابح السعيد، دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 .

8. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تحت جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

9. برادشة فريد، محمد بوضياف، المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2017/2016،

10. براهيم إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 .

11. الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008.

12. عبد الروزاق واد فل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير، تخصص: قانون دولي جنائي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي، 2011/2010.

13. العربي وهيبه، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004

14. ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني , الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير، كلية القانون , جامعة بغداد , 2006 .

15. محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية، برنامج الدراسات العليا المشتركة بين اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى عزة فلسطين، 2016

16. منير خوني، دور المنظّمات الدّ ولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

17. مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2014/2013.

18. موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع 1 القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2004

- **مذكرات الماستر:**

19. بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2013/2012.

20. سومية بوزيد ، التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، شعبة حقوق ، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015،.

21. عبدلي ابراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة : قطاع غزة – دراسة حالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، 2016/2015

22. عتماني نادية.، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة ماستر تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013، .

23. يكني خالد ، ايدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر، في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمن ميرة بجاية ، 2013/2012.

المجلات والمقالات والملتقيات:

1. احمد عبيس الفتلاوي ،مشروعية استخدام بعض الاسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الانساني ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسة جامعة الكوفة، العدد الاول,2009 .

2. بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ,كلية القانون جامعة الكوفة، 2009.
3. جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي 1 الإنساني)، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9-2010/10
4. ديفيد فايسبرودست وبيغي هانكس، " تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحّة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:23، 1993
5. طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 06، جوان 2016.
6. عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة ، المجلة الدولية للقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ،البويرة، الجزائر، 2015.
7. كوردولا دروغيه ، صلات اختيارية ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008، العدد 871، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2010.
8. ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994.
9. ماريا تيريزا، وكسريستينا بيلانديني،" اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 36 ، مارس/آذار/ أبريل/ نيسان 1994
10. المجلة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مختارات من أعداد 2004.
11. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني/ السنة الثامنة 2016
12. مجلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي،العدد 4 ، سبتمبر 2008 .
13. محمد جلال حسن ، مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان،مجلة زانكوى سليماني ، جامعة السليمانية ،العراق العدد 32 .سبتمبر 2011 .
14. نزار أيوب، النّزاع المسلّح في سورية التّدخلُ الدوليّ الإنسانيّ ومساءلةُ مرتكبي الجرائمِ الأشدّ خطورةً مدخل قانوني عام، رقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع في قضايا التحول الدّيمقراطي: ''العنفُ والسياسةُ في المجتمعاتِ العربيّةِ المعاصرةِ، المركزُ العربيُّ للأبحاثِ ودراسةِ السياساتِ أيلول/سبتمبر 2015.
15. النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ،سبتمبر،1998

16. هالة شعت، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 8، العدد 4.

المواقع الالكترونية

1. موقع magazine، النزاعات المسلحة غير الدولية (المفهوم ونطاق الحماية)،نشر في : 2016/19/04، الاطلاع : 2019/04/21، انظر الرابط:-http://shar magazine.com/arabic/2016/04
2. باسم بوشناق، مبدأي التمييز بين الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص2، منشور في 2012/7/2، انظر الرابط: http://site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files
3. جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر icrc، العدد841، نشر في : 2001/03/31، أنظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm
4. النساء والحرب: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر في : 31-10-2001، الاطلاع: 2019/04/22، ، انظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kjfeg.htm
5. محاضرة الدكتور روجيه كوده في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة الماجستير في حقوق الإنسان ،جامعة الجنان ، لبنان ،2010، انظر الرابط: https://jilrc.com
6. سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مركز جيل البحث العلمي، نشر في : 2014/03/23، الاطلاع: 2019/04/20، انظر الرابط: https://jilrc.com
7. الموسوعة السياسية، مصادر القانون الدولي الإنساني ، الاطلاع: 2019/04/22، أنظر الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary
8. فيصل براء متين المرعشي، مصادر القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، الاطلاع: 2019/02/14، انظر الرابط:https://political-encyclopedia.org/dictionary
9. أحمد زكريا، متطلبات قانون النزاعات المسلّحة ،مجلة الجيش ، لبنان، العدد 374 - 375 - أيلول 2016، الاطلاع: 2019/03/2، أنظر الرابط: /https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

10. الموقع الرسمي للدنة الصليب الاحمر، الأشخاص المحميون طبقا للقانون الدولي الإنساني، نشر في : 29-10-2010، الاطلاع: 2019/04/24، انظر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/overview-protected-persons.htm
11. بازغ عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية – ماستر العلاقات الدولية و القانون الدبلوماسي و القنصلي، الحوار المتمدن-العدد: 3627 - 2012 / 2 / 3 - 16:35، الاطلاع: 2019/04/22، انظر الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871&r=0
12. محمد عزيز شكري، ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مركز الاعلام الامني، انظر الرابط:
www.policemc.gov.bh/reports/2008/.../633589856665534529.doc
13. أنس المزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، نشرفي : الحوار المتمدن-العدد: 4329 - 2014 / 1 / 8 - 03:48، الاطلاع: 2019/04/28، انظر الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835&r=0
14. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر *جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2003، انظر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf
15. موقع ويكيبيديا، القانون الدولي الإنساني، الاطلاع: 2019/04/23، انظر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki
16. فارس حسان، مبادئ النزاعات المسلحة المحلية: إلزام الأطراف بتحييد المدنيين واحترام القواعد الإنسانية، نشرت في 30 مايو 2016، الاطلاع: 2019/04/24، انظر الرابط:
http://www.souriatnapress.net
17. جان فليب لافواييه ، اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 30-04-1995 مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد305، الاطلاع: 2019/4/11، انظر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

18. الشبكة السورية لحقوق الإنسان . بحث حول استهداف المستشفيات في سوريا بالوقائع والأرقام ، انظر الرابط: www.syrianhr.org
19. بيان رئيس اللجنة الدولية السيد "بيتر ماورير" لدى اختتام زيارته التي استمرت خمسة أيام إلى دمشق وشمال شرق سورية، 22آذار/مارس 2019، الموقع الرسمي للجنة الصليب الاحمر، الاطلاع: 2019/05/5، انظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/statement-icrc-president-upon-ending-5-day-visit-syria
20. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 08 شباط/فبراير 2017، الاطلاع: 2019/05/12، انظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/SARC-ICRC-condemns-attack-Syrian-red-crescent-center
21. شاهر إسماعيل الشاهر، المبادرات الدولية لحل الازمة السورية، المركز الديمقراطي العربي، 21.ديسمبر 2017، الاطلاع: 2019/05/12، انظر الرابط: https://democraticac.de/?p=51152#_ftn9
22. ادوارد يوسف هائل، الأسد وحلفاؤه – انتهاكات تعطل القانون الدولي الإنساني، نشر في 2018/5/29، الاطلاع: 2019/12/، انظر الرابط: http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/56
23. نزار أيوب، النزاع المسلح في سورية والقانون الدولي الإنساني، نشر في : 29 مارس، 2017، الاطلاع: 2019/05/12، انظر الرابط:https://geiroon.net/archives/78461
24. عبد الرحمن السراج، التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية، نشر في : 2012/07/12، الاطلاع : 2019/05/12، انظر الرابط: http://www.umayya.org/featured/1263
25. اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنشر أسماء موظفيها الثلاثة المخطوفين في سوريا منذ 2013، نشرت في : 2019/04/15 - 02:43، موقع فرنس 24، الاطلاع: 2019/04/24، انظر الرابط: https://www.france24.com
26. الشبكة السورية لحقوق الإنسان . البراميل المتفجرة تقصف شمال البلاد وجنوبها .تاريخ نشر التقرير 25 .فبراير 2019 انظر الرابط:.www.syrianhr.org
27. قراءة تحليلية في قرار مجلس الأمن رقم 2139. مركز الدراسات الاستراتيجية. بتاريخ 1.مارس 2014. .تاريخ الزيارة 6 /05/ 2019 .انظر الرابط: http://www.asharqalarabi.org.uk.

28. الشبكة السورية لحقوق الإنسان . حصيلة ضحايا القصف الجوي على حلب منذ بداية الحملة العسكرية .تاريخ نشر التقرير 10 أبريل 2014. انظر الرابط:www.syrianhr.org

29. سورية: اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري يواصلان بذل جهود الإغاثة وسط احتدام القتال . 17-07-2012 .تمت الزيارة في 5 مارس 2019 : انظر الرابط:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm

30. بيان رئيس اللجنة الدولية السيد "بيتر ماورير" لدى اختتام زيارته التي استمرت خمسة أيام إلى دمشق وشمال شرق سورية، 22آذار/مارس 2019، الموقع الرسمي للجنة الصليب الاحمر، الاطلاع: 2019/05/5، انظر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/statement-icrc-president-upon-ending-5-day-visit-syria

31. ادوارد يوسف هائل، الأسد وحلفاؤه – انتهاكات تعطل القانون الدولي الإنساني، نشر في 2018/5/29، الاطلاع: 2019/12/، انظر الرابط:
http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/56

32. سورية: الهجوم على قافلة إنسانية اعتداء على الإنسانية، بيان صحفي عن اللجنة الصليب الاحمر، نشر في : 20 أيلول/سبتمبر 2016، الاطلاع: 2019/05/12، أنظر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/syria-attack-humanitarian-convoy-attack-humanity

33. سورية: الهجوم على قافلة إنسانية اعتداء على الإنسانية، بيان صحفي عن اللجنة الصليب الاحمر، نشر في : 20 أيلول/سبتمبر 2016، الاطلاع: 2019/05/12، أنظر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/syria-attack-humanitarian-convoy-attack-humanity

34. فورين بولسي تكشف "العلاقة الوثيقة" بين الصليب الأحمر ونظام الأسد، ترجمة وتحرير أورينت نت، تاريخ النشر13:59 30-03-2018 :، الاطلاع:2019/05/12، انظر الرابط:
https://orient-news.net/ar/news_show/147302/0

35. محمد عزيز شكري، ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.، الاطلاع: 2019/5/21، انظر الرابط:
www.policemc.gov.bh/reports/2008/.../633589856665534529.doc

36. أمل المرشدي، دراسة موضحة للعلاقه بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، لحقوق الإنسان، 13 /07/ 2016، الاطلاع : 2019/05/21، انظر الرابط:
https://www.mohamah.net/law

37. شام عميري، القانون الدولي وحقوق الإنسان، موقع الجزيرة نت، نشر في: 19 نوفمبر 2017 /15:38 ، الاطلاع: 2019/05/28، انظر الرابط:
http://mubasher.aljazeera.net/blog-post

38. صلاح جبير البصيصي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، نشر في: 6 / 4 / 2016، الاطلاع:2019/05/14، انظر الرابط:
http://almerja.net/reading.php?i=5&ida=1950&id=973&idm=42878

39. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، نشر في: 30-09-2017، الاطلاع: 2019/05/21، انظر الرابط:
https://www.politics-dz.com

المراجع باللغة الاجنبية:

1. George ABI –SAAB, « Les protocoles additionnels, 25 ans après » in Flause, les nouvelles frontières du droit international humanitaire, BRULANT, Bruxelles, 2003,
2. UN.. Security Council. Statement by the President of the Security Council. 2 October 2013 S/PRST/2013/15.
3. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para 1980
4. Antoine Gazano , les relations Internationales, Gualino éditeur ,Paris , 2001.
5. JAQUE Fontanel, les organisations non gouvernementales, officie des publicatications universitaires, Alger ,2005 .
6. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .para 2042.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ – و
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للقانون الدولي الانساني	
تمهيد:	**6**
المبحث الاول: ماهية القانون الدولي الانساني	**7**
المطلب الاول: مفهوم القانون الدولي الانساني	**7**
الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الانساني	**7**
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الانساني	**10**
الفرع الثالث: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان	**11**
المطلب الثاني: ماهية النزاعات المسلحة وأنواعها	**16**
الفرع الاول : تعريف النزاع المسلح	**17**
الفرع الثاني: القواعد العرفية في المنازعات المسلحة	**19**
الفرع الثالث: أنواع النزاعات المسلحة	**20**
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الانساني	**26**
المطلب الاول : مصادر القانون الدولي الانساني المعاصر	**27**
الفرع الاول: تطور القانون الدولي الانساني	**27**
الفرع الثاني: العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية	**28**
المطلب الثاني: مصادر قانون النزاعات المسلحة	**34**
الفرع الاول: الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وأدواته	**34**
الفرع الثاني: الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة	**36**
الفصل الثاني : المبادئ الانسانية وآليات تطبيقها في ظل النزاعات الدولية الراهنة	
تمهيد:	**39**
المبحث الاول: المبادئ الانسانية والفئات المشمولة بالحماية	**40**
المطلب الاول: المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني	**40**

الفرع الاول: مبدأ الانسانية	**40**
الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية	**42**
الفرع الثالث : مبدأ التناسب	**44**
الفرع الرابع: مبدأ التمييز	**47**
المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالحماية	**50**
الفرع الاول : الفئات المحمية في الميدان	**50**
الفرع الثاني :فئة أسرى الحرب	**51**
الفرع الثالث :فئة المدنيين	**52**
الفرع الرابع :الممتلكات الثقافية	**55**
المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل الازمة السورية	**57**
المطلب الاول: المنظمات الدولية وآليات تطبيق القانون الدولي الانساني	**57**
الفرع الاول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها	**57**
الفرع الثاني: آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	**64**
الفرع الثالث: الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	**69**
المطلب الثاني: الهيئات الانسانية (لجنة الصليب الاحمر وتطبيق بعض المبادئ الانسانية في سوريا)	**72**
الفرع الاول : التعريف باللجنة الدولية للصليب الاحمر	**73**
الفرع الثاني : نشأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**73**
الفرع الثالث: بعض الوظائف والمهام الانسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا	**74**
المطلب الثالث: واقع المبادئ العامة الانسانية في ظل النزاع المسلح في سوريا	**81**
الفرع الاول: اندلا ع الازمة السورية	**82**
الفرع الثاني: الوضع القانوني للنزاع السلح في سوريا	**83**
الفرع الثالث: انتهاك المبادئ العامة للأعيان المدنية والثقافية	**85**
الفرع الرابع: انتهاك مبدأ الانسانية و مبدأ التمييز للاعيان المدنية	**90**
خاتمة	**94**
قائمة المصادر والمراجع	**97**
الفهرس	
الملخص	